تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

"المختصر"

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ "ابن إمام الكاملية"

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الأول

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٢/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 2-81-5704-977

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

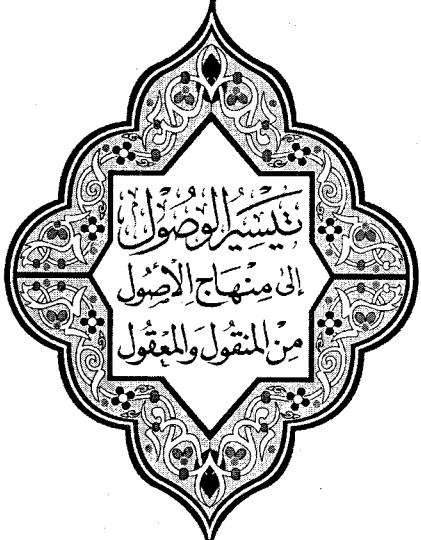
تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الإهداء .

إلى من أمرني ربي - عز وجل - أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وأن أقول : رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا .

إلى أبي وأمي .

وإلى من أمرني نبيي - صلى اللّه عليه وسلم - أن أكون لها خير زوج لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »

إلى أهلي .

أهديهم هذه الرسالة .

عبد الفتاح

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه وقد حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

وقد أشرف على بدايتها الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وأتمه الأستاذ الدكتور / عبد الجليل سعد القرنشاوي أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وناقشها الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنين) بالقاهرة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أحمدك ربي وأستعينك ، وأتوب إليك وأستغفرك ، وأعوذ بك من القيل والقال ، ومن الذل وكثرة السؤال ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله - صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم .

أما بعد :

فدراسة السيرة في حياة الفرد عبارة : عن البحث في حياة إنسان فذ ، والكشف عن مواهبه وأسرار عبقريته ، من ظروف حياته التي عاشها ، والأحداث التي واجهها في محيطه ، والأثر الذي خلفه في جيله ؛ لأن الإنسان ابن عصره وجزء من بيئته ، كما أن للبيئة أثرها في نفوس أبنائها ، ذلك أن الإنسان مرتبط أشد الارتباط بالوسط الذي يعيش فيه ، فهو كائن حي ، مدني بطبعه يتفاعل مع من حوله ، يؤثر فيهم ويتأثر بهم .

ولعل أبرز ما في السيرة : هو العمل الكبير الذي قام به صاحبها ، والأثر الفعال الذي تركه بعمله في الحياة الإنسانية ، وبقدر ما يرقى هذا العمل ، ويترك أثره وتأثيره في الناس ، يحفلون به ويقصُّون خبره ، ويروون سيرته ، من النشأة والتربية ، والحياة العامة التي يحياها ، الأمر الذي يجعل الباحث يستن بهذه السيرة ، ليصل إلى أعلى المراتب التي وصل إليها صاحبها .

وجهد الباحث في هذا المجال : أن يبين الحقيقة وسط ركام من الآراء والانفعالات ، بل والإرادة التي صنعت تلك الآراء والحيثيات الموجودة في المدونات والمخطوطات التي تَنِم عن الوقائع أو تعبر عنها ، وعليه أن يربط تلك الحقيقة بالنزعات التي ساقتها .

عندئذٍ يكون بحث الباحث شاملاً لكل الوقائع والأحداث والنزعات

التي أفضت إليها ، وتلك هي الحقيقة للنفس البشرية .

وعمل الباحث في دراسة التراجم والتواريخ : الكشف - في النهاية - عن النزعات البشرية ، التي تسوق الناس للعمل ، والتي تنم عن الطاقة الكبرى الكامنة في روح الإنسان ، ليتم الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدنيا والدين ، ليصل - في النهاية - إلى رضا اللَّه عز وجل .

ولذلك قيل[١] : ربما أفاد التاريخُ حَزْمًا وعزْما ، وموعِظَةً وعِلْمًا ، وهِمَةً تُذهِبُ هَمًّا ، وثباتًا يُزِيلُ وَهْنًا ، وصبرًا يَنعَته الناس بِمَنْ مضى واحتسابًا يُوجِب الرضا ، بما مَرَّ وحَلَّ من القضاء .

وكان من فضل اللَّه - عز وجل - ومَنِّهِ وكرمه عليَّ أن رزقني بكتاب « مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لابن إمام الكاملية من علماء القرن التاسع الهجري لدراسته وتحقيقه بغرض نيل درجة العالمية « الدكتوراه » في أصول الفقه .

ذلك العلم الذي هو من أشرف علوم الشريعة ، وأهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام اللَّه - تعالى - في كتابه وسنة رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو العلم الذي ٱزدَوَج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، فأخذ من صفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محضِ التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[٢] .

وكان لابد من دراسة سيرة صاحب الكتاب ، سواء من ناحية التعريف بنسبه ، ونشأته ، وصفاته ، وعن من تلقي العلم ، ورحلاته العلمية ، وأقرانه ، واشتغاله بالتدريس وتلاميذه ومكانته العلمية ، ومصنفاته ، وقبل كل ذلك دراسة عصر شيخنا ابن إمام الكاملية دراسة

---

(١) نقلاً من كتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص(٢٠) للحافظ السخاوي تحقيق فرانز روزنثال ، ترجمة الدكتور صالح العلي ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ٣).

شاملة للنواحي الاجتماعية ، والسياسية والعِلمية؛ لأن الإنسان ابن عصره ، ومهما علا قدره ، فلابد أن يؤثر فيه دهره ، وما أحاط به من متغيرات .

فقمت بدراسة هذه الشخصية العظيمة من جميع نواحيها ، وذلك من خلال الكتب العلمية والتاريخية ، التي ترجمت له ، أو تكلمت عنه ما أمكن ذلك .

واشتملت هذه الدراسة على تمهيد وأربعة أبواب .

أما التمهيد : ففي الكلام على عصر شيخنا ابن إمام الكاملية من النواحي الاجتماعية والسياسية والعِلمية ، وذلك في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في الحالة الاجتماعية .

الفصل الثاني : في الحالة السياسية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

أما الباب الأول ؛ فقد خصصته للتعريف بشيخنا ابن إمام الكاملية وذلك في فصول خمسة :

الفصل الأول : في نَسبِه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : في طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه .

الفصل الثالث : في اشتغاله بالتدريس وتلاميذه .

الفصل الرابع : في مكانته العلمية ، ومصنفاته .

الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ، ووفاته .

وأما الباب الثاني ؛ فقد خصصته للتعريف بكتاب « مختصر تيسير الوصول » وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه .

الفصل الثاني : بين مختصر تيسير الوصول ، وشروح المنهاج الأُخرى .

وأما الباب الثالث في تأثره وتأثيره ، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تأثر ابن الكاملية بمن سبقه .

الفصل الثاني : تأثره بمناهج المحدثين .

الفصل الثالث : تأثيره فيمن تبعه .

وخصصت الباب الرابع والأخير للحكم على مختصر تيسير الوصول بمعرفة ما له وما عليه وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الإضافات التي وردت في مختصر تيسير الوصول إلى علم الأصول .

الفصل الثاني : الاستدراكات على مختصر تيسير الوصول .

وأخيرًا فإن كنت قد وفقت فهذا فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى ، فهذا جهد العبد الضعيف الذي مِنْ شيمته التقصير والتفريط ، وأدعوه سبحانه أن يوفقني فيما هو آت ، إنه سميع مجيب ، وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله آمين .



تمهيد
في
التعريف بعصر ابن إمام الكاملية

معلوم أن الإنسان ابن عصره ، ومهما علا قدره ، فلابد أن يؤثر فيه دهره ، وما أحاط به من متغيرات .

وإنما نحتاج لبيان المتغيرات التي عاصرها شيخنا ابن إمام الكاملية اجتماعية كانت ، أو سياسية ، أو علمية ، هذا إلى جانب ما يدين به الناس من عقائد ، وما يتخلل هذا المجتمع من مذاهب ، إلى غير ذلك كله ، من سائر ما يصل بنا إلى كشف النقاب عن شخصية شيخنا - رحمه اللَّه .

ثم إن دراستنا لشخصية ابن إمام الكاملية ، وفحصنا لتاريخ سيرته ، إنما تفهم وتدرك قيمة الأحداث فيه ، إذا ما أحطنا بالظروف ، التي قارنت هذه الأمور ، والملابسات التي صاحبتها .

واهتمامنا بالأمور السياسية والتعليمية وغيرها بما يضيء لنا الطريق في فهم جوانب شخصية شيخنا - رحمه اللَّه - إنما هو غايتنا .

وهذا القدر وإن كان الإسراف فيه خروجًا عن القصد وإبعادًا عن المطلوب ، إلا أن القدر الذي به تتضح لنا نصوص التاريخ من سيرته ، ويسهل علينا فهمها ، لا يجوز الإخلال بذكره ، كما لا يجوز أن يقتطع الإنسان من متغيرات عصره ، لتدرس جوانب حياته في ضوء متغيرات أخرى .

وعندئذٍ يلزمنا أن نتعرف على طبيعة الحقبة التاريخية التي عاش فيها شيخنا ابن إمام الكاملية ، ونتعرف كذلك على المقدار السياسي والاجتماعي من أمور الحياة ، التي يمكن أن تكون قد مَسته أو أثَّرت

فيه .

وقد اتفقت المصادر التاريخية التي ترجمت لشيخنا - عدا من وهم[١] - أنه عاش في الفترة من (٨٠٨) هـ سنة مولده ، إلى (٨٧٤) هـ ، وهي سنة وفاته .

وإذا تقرر ذلك عرفنا أن مطالبنا قد وقعت في الحقبة التاريخية التي تعرف بعصر المماليك .

ولذلك فإن كلامنا سيتركز على بيان أوضاع دولة المماليك السياسية ، والحركة العلمية ، وعوامل نشاطها والحالة الاجتماعية ، وما قدمه هذا العصر من حسنات للإسلام وما يؤخذ عليه .

وكلامنا في هذا التمهيد يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحالة الاجتماعية في عصر ابن إمام الكاملية .

الفصل الثاني : في الحالة السياسية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

وقد أولينا الاهتمام في كل فصل بما يتعلق به من الجوانب الهامة ، غير عابئين بالتفصيلات التي قد تُخرِج بنا عما نحن بصدده .



(١) كالحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٣) وما بعدها ، وتبعه صاحب معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ؛ لأنهما أثبتا وفاته سنة (٨٦٤) هـ ، وهو وَهم سأنبه عليه في موضعه إن شاء الله .

الفصل الأول

الحالة الاجتماعية في عصر المماليك .

الكلام عن الحالة الاجتماعية في هذا العصر يتطلب منا معرفة تكوين المجتمع الإسلامي ، ومدى ما يتمسك فيه من قيم دينية ، وطبقات هذا المجتمع ، والأحوال الاقتصادية السائدة فيه ، وذلك في مباحث أربعة :

المبحث الأول

تكوين المجتمع الإسلامي في هذا العصر .

تكَوَّنَ المجتمع - في هذا العصر - من عناصر متعددة ، يقيمون دويلات كثيرة ، وتفككت الروابط بين هذه الدويلات ، وانحلت وحدة الأمة ، وتقطعت الأوصال ، وانفصمت العرى ، فضاعت قوة الوحدة التي كانت ترتكز عليها دولة العباسيين ، وأصبحت الخلافة لا حول لها ولا قوة ؛ إذ إن تبعية هذه الدويلات للخلافة كانت تبعية اسمية ، وكانت الخلافة لا تعدو الزعامة الروحية .

ففي عصر المماليك الجراكسة الذي بدأ من سنة (٧٧٤) هـ وانتهى في سنة (٩٢٣) هـ انتشرت المجاعات والأوبئة التي سببت الأمراض ومصائب كثيرة للعباد[١] .

والناظر في هذا المجتمع - رغم ذلك - يجد أنه تكون من أجناس وألوان مختلفة ما لبثت جميعها أن انصهرت في بوتقة الشعب العربي وسيادة لغته التي تغلبت على ألسنتهم والإسلام الذي تغلب على معتقداتهم .

والمجتمع الإسلامي في هذا القرن كان وحدة واحدة في الجنس والدين واللغة ، وإن كانت هذه الوحدة ناتجة عن اندماج أجناس مختلفة

---

(١) انظر : السلوك للمقريزي (٤/ ٨٢٣) .

ولغات متعددة وديانات متضاربة[١] .

أما الجند فقد كان يتكون من عناصر مختلفة فبينهم العربي ، والكردي ، والخراساني ، والتركي ، والسلجوقي ، والديلمي ، والرومي ، والأرمني ، والعراقي[٢] .

ولم يخل المجتمع في هذا القرن من أقليات من الذميين الذين استمروا على دين آبائهم وعاشوا بين المسلمين متمتعين بعدالة الإسلام التي أسدلها عليهم .



(١) انظر : تاريخ الإسلام (٤/ ٦٢٧) للدكتور / حسن إبراهيم ط/ بيروت .

(٢) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٧) .

المبحث الثاني

القيم الدينية في هذا العصر

ظل المسلمون يتهاونون في أمور دينهم جيلًا بعد جيل ، بسبب عيشهم في فوضى اجتماعية طاحنة ، أحوالهم مضطربة ، وشئونهم مرتبكة ، اشتدت بينهم العداوة حتى أصبح الابن منهم حاقدًا على أبيه ، وتقطعت أوصالهم حتى بات الأخ منهم محاربًا لأخيه ، وضاعت بينهم القيم الأخلاقية ، وأتوا على كل منكر ، وكانت الرذيلة قد تفشت وأوشكت أن تسود ؛ فانتشر شرب الخمر ، وكثرت المواخير والحانات ، وظهرت موجة انحلال خلقي في أنحاء المجتمع ، كما كثرت المنافسة والدس والرشوة ؛ ابتغاء الوصول إلى المناصب المتنوعة[١] .

وكان هذا نتيجة حتمية لضعف المعتقدات الدينية ، وعدم التمسك بالشريعة والبعد عنها ، فشاعت العداوة والبغضاء بينهم ، حتى بين القلة الذين تمسكوا بالكتاب والسنة ، وتوقدت بينهم نار الفتنة التي اصطلى بها جمهرة المستضعفين من الرعية .

ومع هذا الانحلال وذلك البعد عن الدين ، فقد ظلت جذور الإيمان ممتدة في القلوب ، وذلك بالرغم من فساد الحكام والحاشية المحيطة بهم ، وكثرة الجَور والظلم الذي صَبُّوهُ على رءوس الناس ، فقد قام بعض الصالحين والعلماء العاملين في وجه هذا التيار وحاربوه ، وأنكروا على الحكام تفشي الموبقات ووجود الحانات وأكثروا من مجالس الوعظ في المساجد ، وكانوا يتحينون فرص وجودهم في بيوت السلاطين والأمراء ليلقوا إليهم المواعظ والإرشاد ، لمن ضل السبيل ، وكثيرًا ما كان الواعظ يبكي لهول ما أصاب المسلمين ، ويبكي مَنْ في مجلسه حتى السلاطين

---

(١) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٩) .

والأمراء .

فكان لرجل الدين الإعجاب والتقدير والاحترام ، لما قدمه لمجتمعه من أعمال جليلة تمثلت في اشتراكه في الحروب ، وتحريض الناس على القتال ، وتقوية الروح المعنوية في الجند إذا أصابهم الوهَن ، وجمع الكلمة إذا ظهرت بوادر الفشل ، فكانوا زعماء للأمة ، يزودون عن حقوقهم ، ويقفون من أجلها في وجوه الحكام ، وهي من أعظم القُرب التي يتقرب بها إلى اللَّه[١] عز وجل .



(١) انظر : النجوم الزاهرة (٧/ ٣٦) .

المبحث الثالث

طبقات المجتمع في هذا العصر

الناظر المدقق في المجتمع الإسلامي في هذا العصر يجده قد تكون من طوائف عدة ، يمكن جمعها تحت طبقتين :

هما طبقة الخاصة ، وطبقة العامة :

طبقة الخاصة :

فعلى رأسها الخليفة وملوك الدول .

فالخليفة : هو صاحب السلطتين الدينية والدنيوية[١] .

والملوك : هم أصحاب السلطة الدنيوية ، ويرجعون إلى العلماء والقضاة ، فيما يختص بأمر الدين .

ثم يأتي بعد ذلك الأشراف والأمراء ومن في مرتبتهم ، وهم أقرب الناس إلى الخلفاء والملوك ، ويختصونهم برواتب من بيت المال ، فضلاً عن النعم والهدايا ، رغبة في كف أذاهم ، وقطع ألسنتهم ، ولشغلهم بذلك عن طلب المُلك ، فانغمس أكثرهم في الترف ، وانهمكوا بالشراب والغناء والقصور الشمَّاء ، وجمعوا إليهم المغنين والقيان ، وكثيرًا ما كانت دسائس الخليفة توقع بهذه الطبقة دون ذنب اقترفوه.

ثم يأتي بعدهم البارزون من رجال الدولة من الوزراء والكتاب والقضاة والقواد وغيرهم ، من أرباب المناصب العالية ، وكانوا يختلفون نفوذًا وسطوة باختلاف الخلفاء والسلاطين .

ويأتي بعدهم أتباعهم الذين أخرجوهم من طبقة العامة بما خصوهم به من المِنَح أو الخدمة من الجنود والأعوان والموالي والخدم[٢] .

---

(١) ستتحدث عنه في النظام السياسي قريبًا إن شاء اللَّه .

(٢) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٧) وتاريخ الإسلام (٤/ ٦٢٥) ، وتاريخ التمدن الإسلامي (٥/ ٢٠) .

ثانيًا : طبقة العامة : ويمكن حصرهم في فئتين :

أ - الفئة الأولى :

وهم المقربون من الخاصة الذين استظلوا بهم ، وعاشوا في كنفهم من العطايا أو الرواتب أو من جلب السلع لهم .

فمنهم العلماء والأدباء والمترجمون ممن تقربوا إلى الخاصة ، فكان الخلفاء والسلاطين والأمراء يرغَبون في مجالسة الفقهاء والمحدثين والنحاة والأدباء من أصحاب الأخبار ، وفي الاستماع إليهم ، وقربوهم وعظموا شأنهم وفرضوا لهم الأعطيات والرواتب ، مما ساعد على تنشيط العلم وتسابق العلماء .

أما المترجمون فكانوا من غير المسلمين : من السريان والروم وفارس ، وغيرهم ممن نقلوا العلوم القديمة إلى العربية ، وقد تقربوا من الخاصة ، فأكرموهم من أجل علمهم .

ومن هذه الفئة أيضًا التجار المقربون ، وهم باعة السلع الثمينة ، كالجواهر والرياش ، والثياب الثمينة ، وكان أكثر هذه الفئة من جالية الفرس والروم وغيرهم ، الذين كانوا يحملون أصناف التجارة ، وكانت إقامتهم بالمدن الإسلامية وارتزاقهم من الخاصة .

وكان هؤلاء التجار يحملون الرقيق الأبيض من الصقالبة والأتراك والخرسانيين والفرنج - والرقيق الأسود من السودان وغيرها .

ب - الفئة الثانية :

هم السواد الأعظم من الزراع ، وأصحاب الصناعات البسيطة ، والعيارين[١] والشطار[٢] واللصوص ، والمخنثين ، والصعاليك وغيرهم

---

(١) هم الذين يقدرون المكاييل والموازين (عصر سلاطين المماليك ١/ ١٥٠) .

(٢) هم السماسرة (عصر سلاطين المماليك ١/ ١٥٠) .

ويمكن حصرهم في فئتين :

١- أهل القرى : وهم المزارعون ويؤلفون معظم سكان المجتمع ، وفيهم أكثر أهل الذمة ، وتغلب العنصر العربي عليهم بلغته ودينه ، حتى ساد الإسلام غالبيتهم .

٢- وأهل المدن : هم الذين عجزت نفوسهم عن اللحاق بأهل الهمم ، وأصحاب القرائح ، فاضطروا إلى احتراف ما يتعيشون به ، وهم أخلاط من مولدي العرب والفرس ، والترك ، والديلم ، والروم ، والنبط ، والجركس ، ويمثل هؤلاء أصحاب الصناعات اليدوية ، والذين يبيعون أصناف المأكولات والسلع الدنيئة ، ويلحق بهم المرتزقة بالدعارة ، والنهب ، واللصوصية، وهم الذين نشأوا على أثر الفتن والانشقاق بين أمراء الدولة .

ولعل ما دعاهم لذلك هو ما أصاب البلاد من الغلاء الذي اصطلى بويلاته هذه الفئة ، وهو الذي دفع بهم إلى التعدي ، ومناوأة أصحاب الأموال .

فطبقات المجتمع في هذا القرن لم يطرأ عليها التغيير كثيرًا عما كانت عليه في عصر المماليك البحرية ، التي بدأ ملكها سنة (٦٤٨) هـ ، وانتهى سنة (٧٧٤) هـ ، وهم على الجملة « رءوس رفعهم الحظ ، وأكناف عظمهم التدبير ، وأعجاز أشهرهم المال ، وأدباء ألحقهم بهم التأديب، والناس بعدهم أشباه البهائم ، إن جاعوا ساموا ، وإن شبعوا ناموا»[1] .



(١) بهذا الوصف وصف الأحنف الناس لمعاوية ، نقلاً من تاريخ التمدن الإسلامي (٥/٤٩) .

المبحث الرابع

الاحوال الاقتصادية السائدة في هذا العصر .

التجارة والزراعة والصناعة كانت هي حرف العامة ، وعليها قام الاقتصاد في المجتمع الإسلامي في هذا العصر ، أما المنح والعطايا ، فكانت أرزاق الخاصة الذين يعيشون حول السلاطين والوزراء .

أما التجارة : فهي عماد الاقتصاد على مر العصور ، واهتم السلاطين بتسهيل سبلها فكانت من البلاد الإسلامية التي كانت سوقًا رائجة للتجارة : الفسطاط والإسكندرية ، والفرما ، وطرابلس ، وتلمسان ، ووهران في الغرب ، وبغداد ودمشق في الشرق ، وكانت العملة هي القراضة ، والذهب ، والقيراط ، والحبة ، ثم أدخلت العملة المعدنية والورقية من بلاد الصين مع الغزو التتري[١] .

أما الزراعة : فهي لا تقل شأنًا عن التجارة في أي مجتمع ، وعليها قامت أكثر التجارات وعاش الناس عليها زمنًا طويلاً بعد أن شق السلاطين الأنهار وحفروا الآبار ، ثم ما لبثت أن تدهورت بسبب المعارك والغزوات الخارجية ، بعد أن قتلوا الفلاحين وأحرقوا الحبوب والغلات « وارتفع ثمن الغرارة من القمح بأربعمائة وخمسين درهمًا ، ومن الشعير مائتين وخمسين درهمًا . ومات خلق كثير من الجوع »[٢] .

وأما الصناعة والصناع : فقد تم نقل معظمهم إلى بلاد التتار ، ليقوموا على خدمتهم وتعمير بلادهم ، فتأخرت الصناعة ، وفقد المجتمع الإسلامي كثيرًا من الصناع المهرة ، وتسبب ذلك في تأخر الاقتصاد قرونًا عدة ، وبات الناس تحت تهديد المجاعات والأوبئة التي أطاحت بالآلاف[٣] .

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (٤/ ٤١٨) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨٨) ، والتبر المسبوك للسخاوي ص (١١٥) .

(٣) انظر : عصر سلاطين المماليك (١/ ١٦٥) .

الفصل الثاني

الحالة السياسية في عصر المماليك .

قبل هذا القرن بقرن أو يزيد تكاثرت النكبات على المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لتفككه إلى دويلات صغيرة منفصلة متعادية ، فكانت مصر وأفريقية الشرقية في حكم الأيوبيين حتى سنة (٦٤٨) هـ بعد زوال الدولة العبيدية[١] على يد صلاح الدين الأيوبي[٢] ، واتخذ جنوده من الأكراد ، ومجلوبي المرتزقة ، وحذا خلفاؤه حذوه ، حتى جاء الملك الصالح نجم الدين[٣] سنة (٦٣٧) هـ ، فرأى أن يثبت ملكه فاستكثر من المماليك الأتراك ، ونشأهم تنشئة عسكرية ، فكانوا عضدًا قويًّا للملك الصالح ، حرسوا ملكه وأبلوا بلاء حسنًا في موقعة المنصورة .

وكان الصالح قد مات من مرضه أثناء المعركة ، فأُخفِي موته ، لئلا يتخاذل الجند ، وقام أمراء المماليك بتدبير الأمور ، وأرسلوا إلى ابن الملك الصالح توران شاه[٤] ، وكان مقيمًا في الشام ، وأقاموا عليهم زوجة الملك

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٤) وما بعدها ، تجد أنه أنكر عليهم تسميتهم بالفاطميين، وذكر أن جدهم مجوسي ، ولا تنعقد لهم بيعة ، ونقل ذلك عن القاضي عبد الجبار، والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن خلكان والذهبي رحمهم الله .

(٢) هو السلطان صلاح الدين الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب ، الدويني الأصل ، أول دولة الأكراد وملوكهم ، وقال الذهبي : هو تكريتي المولد ولد سنة (٥٣٢) هـ ، وكان أبوه شحنة تكريت ملك البلاد ودانت له العباد ، وأكثر الغزو، وكسر الفرنج مرات ، وكان خليقًا بالملك شديد الهيبة ، محببًا إلى الأمة ، عالي الهمة ، كامل السؤدد ، جم المناقب ، ولي السلطنة عشرين سنة ، وتوفي بقلعة دمشق سنة (٥٨٩) هـ انظر : شذرات الذهب (٤/ ٩٨) ، وحسن المحاضرة (٢/ ١٠٥) .

(٣) هو : نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر ولد بالقاهرة سنة (٦٠٣هـ) ، تملك مصر سنة (٦٣٧هـ) كان مهيبًا دَبَّرَ المملكة على أحسن وجه ، بنى المدارس ، وعمر قلعة الروضة ، واشترى المماليك ، توفي بعد أن استحوذ الفرنجة على دمياط سنة (٦٤٧هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٣٤، ٣٥) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٥-٣١٦) .

(٤) هو : الملك المعظم توران شاه ابن الملك الصالح أيوب ، قاتل الفرنج على دمياط ، وكسرهم وقتل منهم ثلاثين ألفًا وغرق أكثرهم ، وأسر الفرنسيس ملك الفرنج ، قرب مماليكه وأبعد مماليك أبيه=

الصالح شجرة الدر أم خليل[١] يأتمرون بأمرها .

جاء توران شاه ونودي له بالسلطنة ، ولقب بالمعظم ، وأذيع موت أبيه ، واجتمع المماليك تحت صفه ، وعاضده الناس ، فشتتوا شمل العدو بالمنصورة ، وبلغ قتل الإفرنج ثلاثين ألفًا ، وأسروا الكثير ، ومنهم ملك فرنسا لويس التاسع ، سنة (٦٤٧) هـ حتى افتدى نفسه بالمال .

وحين فضل توران شاه أخصاءه الوافدين من الشام على المماليك ، وكف عنهم الخير ، وتوعدهم ، تآمروا عليه وقتلوه ، ومَلَّكوا عليهم شجرة الدر زوجة أبيه ، وعينت أتابك[٢] العسكر : عز الدين أيبك[٣] فكان هو المدبر لشئون المملكة ، ولما كانت هي أول امرأة مُلِّكه في دول الإسلام ، ولصعوبة اتصالها بأمرائها ، وضعف مشورتها ، رأت أن تخلع نفسها من الملك بعد أن مكثت فيه ثمانين يومًا .

وتمت المشورة بسلطنة الأمير عز الدين أيبك في سنة (٦٤٨) هـ ، وتزوج بشجرة الدر ليكون ذا صلة بالبيت القديم .

فكان أول سلاطين المماليك بمصر ، وفي ذلك إعلان بزوال دولة

= فنفرت قلوبهم منه وقتلوه ، سنة (٦٤٧هـ) وكانت مملكته شهرين .
انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٣٥) ، والنجوم الزاهرة (٦/ ٥٦٤) وما بعدها .

(١) هي شجرة الدر أم خليل ، كانت بارعة الحسن ، ذات ذكاء وعقل ودهاء ، فأحبها الملك الصالح ، ولما توفي أخفت موته ، وكانت تعلم بخطها علامته ، ونالت من السعادة أعلى الرتب بحيث أنها خطب لها على المنابر ، وملَّكوها عليهم أيامًا ، فلم يتم ذلك ، وتملك المعز أيبك فتزوج بها ، وكانت ربما تحكم عليه ، وكانت تركية ذات شهامة وإقدام وجرأة ، آل أمرها إلى أن قتلت وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ، ولم يدر قاتلها ، ثم دفنت بتربتها سنة (٦٥٥هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٥٥) .

(٢) سأبين المراد منها عند الكلام على الرتب والمناصب .

(٣) هو المعز عز الدين أيبك التركماني الصالحي ، صاحب مصر ، كان ذا عقل ودين ، تملك سنة (٦٤٨) هـ وجرت له أمور إلى أن خطب ابنة صاحب الموصل فغارت زوجته أم خليل شجرة الدر ، وقتل في الحمام ، كان عفيفًا طاهر الذيل ، لا يمنع أحدًا حاجة ، ولا يشرب مسكرًا ، كثير المداراة للأمراء ، بنى المدرسة المعزية على النيل ، ووقف عليها وقفًا جيدًا . توفي سنة (٦٥٥) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨).

الأيوبيين .

وتوالي بعد موت عز الدين سنة (٦٥٥) هـ سلاطين المماليك ، وظهر منهم رجال أفذاذ كان لهم الأثر الكبير في تاريخ مصر مثل :

المظفر قطز[١] وسلطنته من سنة (٦٥٧) هـ إلى سنة (٦٥٨) هـ ، وهو قاهر الصليبيين .

والظاهر بيبرس[٢] وسلطنته من سنة (٦٥٨) هـ إلى سنة (٦٧٦) هـ ، وهو الذي أقام الخلافة العباسية ، وصيَّر القاهرة مركزًا للعالم الإسلامي بعد زوال بغداد .

والمنصور سيف الدين قلاوون الذي تسلطن في سنة (٦٧٨) هـ إلى سنة (٦٨٩) هـ ، ويعتبر من أعاظم السلاطين ، ورأس أسرة حكم منها مصر أربعة عشر ملكًا .

والناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم أول مرة سنة (٦٩٣) هـ وأُخرِج من السلطنة مرتين ، وأعيد إليها ، وكان مجموع السنوات التي حكم فيها في المرات الثلاث نحو (٤٣) سنة وثمانية أشهر .

والظاهر سيف الدين برقوق العثماني الذي تسلطن في سنة (٧٨٤) هـ إلى سنة (٧٩٠) هـ وعاد فحكم من سنة (٧٩٢) هـ حتى (٨٠١) هـ ،

---

(١) هو سيف الدين قطز بن عبد اللَّه ، مملوك الملك المعز عز الدين أيبك بن عبد اللَّه الصالحي ، كان بطلًا شجاعًا همامًا ، كانت مدة ملكه نحو سنة ، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام ، قتل مظلومًا بالقرب من الصالحية من منازل الرمل سنة (٦٥٨هـ) .
انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٣٨-٣٩) ، ذيل مرآة الزمان (١/ ٣٧٩ ، ٢/ ٥٨، ٥٩) ، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٣) .

(٢) الملك الظاهر هو السلطان الكبير ، ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ، ثم الصالحي ، صاحب مصر والشام ، ولد في حدود (٦٢٠) هـ ، وكان شجاعًا فارسًا ، شهد موقعة المنصورة بدمياط ، وتنقلت به الأحوال حتى ولي السلطنة سنة (٦٥٨) هـ ، ويضرب بشجاعته المثل ، له أيام بيض في الإسلام ، وله فتوحات مشهورة ، ومواقف مشهودة توفي سنة (٦٧٦) هـ
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٣٥٠) .

وعصره شبيه بعصر الناصر محمد بن قلاوون في كثرة من عاشوا فيه من العلماء الأفذاذ .

وابنه الناصر فرج الذي حكم من سنة (٨٠١) هـ حتى سنة (٨١٥) هـ ، وقد وُلِّي أثناء هذه الفترة أخوه المنصور عز الدين سنة (٨٠٨) هـ ، وعزل بعد قليل ، وكان فرج من أعظم السلاطين لشجاعته وبطولته في القتال ، وما جدده من أبنية ، ولامتلاء عصره بالعلماء والأدباء ، غير أنه كان قليل الحرص على الدين ؛ فعانى الناس منه الطغيان .

والأشرف بَرسَبَاي الدقماقي الظاهري ، الذي حكم من سنة (٨٢٥) هـ إلى سنة (٨٤١) هـ ، وقد بنى المدارس ، واشتهر بدنانيره الأشرفية ، وغزى قبرص ، وهزم ملِكَها وأسر جنوده .

والظاهر جقمق أبو سعيد العلائي ، الذي تسلطن سنة (٨٤٢) هـ بعد أن كان أتابكيًّا أيام الأشرف بَرسَبَاي ووصيًّا على ابنه بعد موته ، وبقي ملكه إلى سنة (٨٥٧) هـ ، وقد أخمد الفتن ، وعاشت البلاد في زمنه عيشًا هادئًا إلى حد ما بالنسبة لسابقيه وكان كريمًا محبًّا للعلماء .

والأشرف إينال العلائي الظاهري ، الذي تولى السلطنة سنة (٨٥٧) هـ ، وساد الهدوء في عهده ، وقلَّت الثورات ، وعرف بالكرم وهدوء النفس ، وامتد حكمه إلى سنة (٨٦٥) هـ .

وتتابع السلاطين بعد ذلك إلى سنة (٩٢٣) هـ ، حيث دخل العثمانيون مصر ، وهذا العام يعتبر عام انتهاء حكم المماليك في مصر[(١)] .

وبعد هذا العرض الموجز لأصل المماليك وبعض سلاطينهم الذين كان لهم دور بارز في الحياة آنذاك ، نجد أن على رأس السُّلَّم السياسي

(١) انظر : خطط المقريزي (٢/ ٢٣٦-٢٤٤) ، والنجوم الزاهرة من أول الجزء السابع إلى الجزء السادس عشر ، وحسن المحاضرة (٢/ ٣-١٢٢) ، وعصر سلاطين المماليك (١/ ١٢) .

لدولتهم السلطان أو الملك ، ومعه الخليفة ، ويليه الرتب والمناصب الهامة في الدولة ، التي تعاون السلطان في الحكم ، كل ذلك سندرسه في ثلاثة مباحث ، ثم نختم بمبحث رابع نتناول فيه ما للمماليك وما عليهم ، ليتسنى لنا تقييم عصر شيخنا تقييمًا شاملاً بإيجابياته وسلبياته .



المبحث الأول

الخليفة

قلت : إن الناظر المدقق في السُّلم السياسي لدولة المماليك يجد أن على رأس النظام السياسي السلطان ، أو الملك ، ومعه الخليفة ، وإن كانت مقاليد الأمور بيد السلطان والأمراء ، لكن منصب الخليفة ، وإن كان بعيدًا عن السلطة الفعلية في البلاد[١] وهو منصب شرفي إلا أنه يعتبر شعيرة من شعائر الإسلام في نفوس المسلمين .

ومنصب الخليفة في عصر المماليك لا يضطلع صاحبه بأي أدوار سياسية في البلاد ، وإنما كان يظهر دوره عند تولية السلطان ، وتقدمه على الأمراء لمبايعته وإلباسه الخلعة ، وظهوره في المناسبات الدينية ، ومباركته للجيش عند توجيهه لأي معركة أو غزوة ، والدعاء له مع السلطان على المنابر في أيام الجمع والأعياد ، وأحيانًا تضرب السكة باسمه ، وذلك يخضع لهوى السلطان[٢] .

وكان يختار من يتولى الخلافة : أن يكون من نسل العباسيين لتكون له ولأولاده من بعده .

وكان السلطان يُقدم ويؤخر من يراه من الأبناء في تولي الخلافة ، ليمكن سلطاته في الرعية ، ولا يجد من يعارضه[٣] .

وكان بعض السلاطين يقدمون - أحيانًا - على نَفْي السلطان ، وتحديد إقامته ، مع صرف رواتب شهرية له ولبنيه ، بغرض صرفهم عن الاتصال بالأمراء والرعية ، وأحيانًا أخرى كانت تعطل الخلافة عمدًا مع وجود من

---

(١) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي (٢/ ٢٧٠) ط / جامعة القاهرة .

(٢) تاريخ الخلفاء ص (٣٧٠) ، والبداية والنهاية (١٣/ ١٠٧-١١٢) ، وتاريخ ابن الأثير (٩/ ٢٩١) ، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٢) .

(٣) موسوعة التاريخ الإسلامي (٢/ ٢٧١) .

يتولاها وذلك لتحقيق مآرب شخصية للسلطان والأمراء ، ولكنهم كانوا يتعرضون للوم الفقهاء ، والعلماء ، والقضاة ، وما يلبثوا أن ينصبوا الخلافة بعد ذلك .

ومن الخلفاء الذين تولوا الخلافة أيام شيخنا ابن إمام الكاملية :

المستعين باللَّه أبو الفضل بن المتوكل ، بويع بالخلافة سنة مولد شيخنا في (٨٠٨) هـ ، والسلطان يومئذٍ الناصر فرج .

وتولى بعده المعتضد باللَّه أبو الفتح بن داود بن المتوكل ، بعد خلع أخيه سنة (٨١٥) هـ ، ثم تولى بعده المستكفي باللَّه أبو الربيع سليمان بن المتوكل ، ومات سنة (٨٥٤) هـ .

ثم تولى بعده القائم بأمر اللَّه ، أبو البقاء حمزة بن المتوكل .

وخلعه الأشرف إينال سنة (٨٥٩) هـ ، وسيَّره إلى الإسكندرية ، واعتقله بها إلى أن مات سنة (٨٦٣) هـ.

وتولى بعده : المستنجد باللَّه خليفة العصر أبو المحاسن يوسف بن المتوكل على اللَّه ، واعتقله خشقدم بالقلعة ، ولم يمكنه من عودته إلى سكنه المعتاد حتى مات (٨٨٤) هـ[١] ، وسيأتي أن هذا السلطان هو الذي طلب شيخنا لتولي القضاء فامتنع عن ذلك ولم يقبله.

وهكذا تتوالى الأيام والدهور على الناس وقديمًا قيل[٢]:

هي الأمور كما شاهدتها دول من سَرَّه زمن ساءته أزمان



(١) انظر : تاريخ الخلفاء ص (٨٠٤) وما بعدها .

(٢) القائل هذا البيت هو ابن الخطيب ، محمد بن علي ، شاعر أندلسي ، عاصر سقوط الأندلس ، ورأى الأهوال التي تعرض المسلمون لها من قبل الكفار ، مات سنة (٦٠٧) هـ .

المبحث الثاني

السلطان

قدمنا الكلام عن الخليفة - وإن كانت مقاليد الأمور بيد السلطان - وذلك لأنه ارتبط في أذهان المسلمين ،منذ أن استخلف الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- أبا بكر - رضي اللّه عنه - في الصلاة ، ارتبط في أذهانهم أن الخلافة شعيرة من شعائر الإسلام ،ومظهرًا من مظاهر الأبهة والمهابة في الدنيا لدولة الإسلام ، وهي بحق كذلك .

أما تولية السلطان للسلطنة ، فلم يكن له نظام محدد ، ولكن هذه التولية كانت تخضع لمؤهلات الأمير الشخصية ، وما يؤتاه من حنكة ودهاء ، مع كثرة الأتباع من الأمراء والجند ، والأمراء هم الذين يتشاورون فيما بينهم لاختيار السلطان ، ومن ورائهم الجنود يشدون أزرهم ، وإن لم يكن لهم رأي قاطع في ذلك ، وكذلك هم الذين يزيحونه عن السلطة ، إذا ما رغبوا عنه .

واختيار السلطان لا يتم بناء على قانون موضوع ، ولا قواعد محكمة ، وإنما العرف الذي جروا على اتباعه .

ولا تتم تولية السلطان حتى تقام له حفلة ، يتقدم فيها الخليفة - أولاً - إلى السلطان الجديد فيبايعه بالسلطنة ، ثم يتبعه القضاة ، ثم الأمراء .

ولا قدرة للخليفة والقضاة على الامتناع عن المبايعة ، ما دامت مشورة الأمراء قد تمت ، وإنما هم مأمورون ؛ لأنه إذا ما حدثتهم أنفسهم بالامتناع عن المبايعة سيتم صرفهم عن وظائفهم ويؤتى بغيرهم ليقوموا بهذا العمل[1] .

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ص (٤٦٠) ، وعصر سلاطين المماليك (١/ ١٣٧) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٣-١٢٢) ، وخطط المقريزي (٢/ ٢٣٦ -٢٤٤) .

المبحث الثالث

الرتب والمناصب الهامة في دولة المماليك .

ويقصد بالمناصب الهامة في الدولة : المناصب المدنية والعسكرية .

ونعني بالمناصب المدنية : التي يقوم عليها عماد الحياة الاجتماعية وتشمل القضاة والتعليم والكتابة ، فإن المجال فيها للنابهين من المتعلمين والمتخرجين من المساجد ، والمبرزين في أصناف العلوم من الفقهاء والعلماء وكبار رجال الدين ، وكان مصدر نفوذ هذه الطبقة هو الدين نفسه ، هذا الدين الجياش في النفوس بالقوة ، والذي يقوى به من يمثله حقًّا .

وكان يختار من بين هؤلاء النابغين : قضاة القضاة على المذاهب الأربعة ، ونوابهم ومساعدوهم ، وكتاب الدواوين ومعاونوهم ، وشيوخ المدارس والخوانك وغيرها ويمنحون أجورًا ورواتب - في مقابل ذلك - من الأوقاف وأنواعًا من المعونة .

وأما المناصب العسكرية[1] : وهي رتب العاملين في الجيش .

وليس المجال فيها إلا للأمراء ، وأصلهم من معتوقي المماليك الذين سمت بهم هممهم إلى مرتبة الإمارة .

وكان لهؤلاء نصيب الأسد في النفوذ والجاه على حسب مناصبهم ، ليست أموالاً محدودة ، ولكن إقطاعات يمنحونها ليستغلوها كيفما شاءوا ، وكلما علا منصب الأمير ، تغير إقطاعه إلى أوسع .

ويرجع الإقطاع إلى السلطان ليمنحه من يناسب درجته ، إذا توفي صاحبه أو سقطت أهليته .

وإذا كان الأمراء معتبرين وأعضاء عاملين في الجيش فمراتبهم على

---

(١) انظر : تاريخ المماليك البحرية ص (١٨٥) ط/ المكتبة المصرية .

أربع :

١ - أمير مائة : وهو الذي يرأس مائة فارس .

وهذه المرتبة هي أرفع مراتب الإمارة ، ويختار من بينهم نواب السلطنة وأكابر الموظفين في الدولة .

٢ - أمير طبلخانة : وهو الذي يرأس أربعين فارسًا ، وقد تزيد أحيانًا ، ويختار من طبقة هذه المرتبة موظفون أقل خطرًا من سابقيهم .

٣ - أمير عشرة فرسان ، ويختار من هذه الطبقة أصاغر الموظفين.

٤ - أمير خمسة : ويعتبر من أكابر الجنود .

وهنالك مناصب أخرى قد تتاح لبعض الأمراء منها :

١ - النيابة : وتشمل نيابة السلطنة ، ونيابة الغيبة ، ونيابة الإقليم.

(أ) نائب السلطان : وهو الحاكم الفعلي للبلاد ، خاصة إذا كان السلطان منشغلاً في تحقيق ما تصبو إليه نفسه من جمع مال وعبيد ونحو ذلك ، ولا يكون للسلطنة إلا نائب واحد ، ويكون من أكبر الأمراء .

(ب) نائب الغيبة : وهو الذي ينوب عن السلطان ونائبه ، عند خروجهما ، لغزو أو لحج أو نحو ذلك ، ويكون من أحد كبار الأمراء .

(ج) نائب الإقليم : وهو الذي ينوب عن السلطان في إقليمه ، وتشبه وظيفتهم وظائف المحافظين في هذا الزمان .

(د) الأتابكية : وهو أقدم الأمراء المقدمين بعد نائب الإقليم ، ومعناها إمارة الجند .

(هـ) الحجوبية : ويسمى صاحبها الحجاب ، وهو حاكم وقاضي كبير له أعوان ويختار من أكابر الأمراء ، ويفصل في المنازعات التي تقع بين الجنود والأمراء ، وفي قضايا الدواوين السلطانية .

(و) الدوادارية : وهي وظيفة يتولى صاحبها نقل الرسائل ، والأوامر عن السلطان ويعرض القصص والبريد[١] .



(١) انظر : صبح الأعشى (١٨/٤) ، وتاريخ الخلفاء ص (٧٣٨) ، وحواشي السلوك ص (٤٥٨)

المبحث الرابع

المماليك : ما لهم وما عليهم

قدَّم المماليك في فترة حكمهم الكثير من الحسنات إلى البلاد الإسلامية عامة ، ومصر والشام خاصة ، فأهم تلك الحسنات :

١ - دفع التتار عن اقتحام البلاد المصرية .

طغت سيول التتار من أواسط أسيا إلى غربها ، فأذاقوا البلاد الذل ، وأراقوا الدماء بلا روية ، لا يبالون بالصغير أو الكبير ، وبالعالِم أو الجاهل ، فأحرقوا بغداد ، وقتلوا الخليفة وولي عهده ، وملكوا الكثيرَ من بلاد العراق ، وتاخموا حدود المملكة المصرية ، في الشام وحلب ، وملكوا بعض تلك النواحي .

فحشد المماليك جيوشهم ، وهب الناس إلى التبرع بالمال والرجال ، جهادًا في سبيل اللَّه ، لا سيما وأن التتار وثنيون ، ومنهم عبدة الشمس .

فانتصر المماليك عليهم في موقعة «عين جالوت» في ٢٥ رمضان سنة (٦٥٨) هـ بقيادة السلطان قطز ، وتتبعوا التتار ،وأوقعوا بهم في معركة أخرى أحر من الأولى في «بيسان» قتل فيها نصف التتار ، وحقق المماليك انتصارات رائعة على التتار في سنة (٦٧٠) هـ ، (٦٧٥) هـ على يد الظاهر بيبرس ، وفي سنة (٦٨٠) هـ في عهد المنصور قلاوون ، وفي سنة (٧٠٠) هـ ، (٧٠٢) هـ ، (٧١٢) هـ في عهد الناصر ، وفي سنة (٧٨٩) هـ ، (٧٩٦) هـ في عهد برقوق ، وفي سنة (٨٠٣) هـ في عهد السلطان فرج بن برقوق .

لكن التتار انتصروا في سنة (٦٥٩) هـ أيام بيبرس ، وفي سنة (٦٩٩) هـ في عهد الناصر محمد بن قلاوون .

٢ - دفع الإفرنج عن ممتلكات مصر ، الذين جاءوا امتدادًا للحروب الصليبية ، وكانوا قد أسسوا مدنًا على سواحل البحر المتوسط ، وفي داخل بلاد الشام وحلب .

ومن أشهر من قاومهم من السلاطين :

الظاهر بيبرس الذي انتزع كثيرًا من هذه المدن منها :

حلب ، وبانياس ، وطرسوس ، ويافا ، وطبرية ، وحصن الأكراد ، وغيرها .

والمنصور قلاوون الذي فتح طرابلس الشام وغيرها .

والأشرف خليل بن قلاوون فتح عكا وبيروت .

والأشرف بَرْسَبَاي فاتح قبرص .

وبعث الغوري عمارة بحرية لمعاونة ملوك الهند والعرب على الفرنج العابثين بسواحلهم ، وأرسل الغوري أيضًا رسله إلى الإفرنج يلفتهم إلى ضرورة الرفق بمسلمي الأندلس ، والكف عن محاصرة مدنهم ، نظير أن يعامل رعاياه الفرنجة معاملة حسنة ، مهددًا بالإساءة إلى هؤلاء الرعايا إذا لم يستجب الإفرنج لندائه وذلك تلبية لاستغاثة مسلمي الأندلس به .

٣ - المحافظة على استقرار مصر والشام وبسط نفوذهما :

ولذلك حاربوا التتار والإفرنج ، وأمراء التركمان ، وملوك فارس وبغداد ، وأمراء الأرمن ، وعربان الحجاز الذين طمعوا في امتلاك الدولة .

٤ - إنشاء المستشفيات ، وإعمار البلاد ، وبناء الأربطة ، والمدارس، والمساجد ، ورصد الأوقاف عليها من الدور والأراضي ، وتشجيعهم حركة إحياء العلوم والآداب ، وإغداقهم الأموال على الفقراء في الأعياد والمناسبات[1] .

---

(١) انظر : عصر سلاطين المماليك (٢/ ٢٦٧) .

وسأبسط القول في هذا الموضوع عند الحديث عن الحركة العلمية في عصر المماليك ، بعد قليل إن شاء الله تعالى .

لكن عصر المماليك مع تلك الحسنات الجليلة ، التي تغتفر بسببها كثير من السيئات تلاحظ عليه أمور سيئة عديدة ، وشأنه في ذلك شأن أي عصر ، فمن تلك السيئات

١ - إهمال حقوق الشعب السياسية :

ويتجلى ذلك في عدة مظاهر منها :

(أ) أن التعليم العسكري مقصور على طائفة المماليك ، مما شكل جفوة كبيرة بين الناس ، والجيش الذي يدافع عنهم ويحميهم .

(ب) كانت الأرض بيد صاحب الإقطاع ، وجميع الفلاحين خدم له ، على أن السلطان يتصرف أحيانًا في الإقطاع فيسترده من صاحبه ، لدواع من الرضا والغضب ، فيمنحه إقطاعًا جديدًا أو يحرمه فينفيه .

(ج) إذا تمت التولية للسلطان ، فلا رأي للشعب في هذا الاختيار ، ولا رأي له أيضًا في إدارة البلاد .

٢ - فداحة الضرائب التي كانت تفرض على الشعب مع تعدد أنواعها .

٣ - الجور والعسف في معاملة العامة ، وتسخيرهم بلا أجر في الأعمال الحكومية ، والتماس التهمة عند البرىء ، وإغفال الجاني والقسوة في تنفيذ العقوبات وفي السجون .

٤ - كثرة الفتن الداخلية التي تؤدي في حالة نجاح الفتنة أو فشلها إلى قتل شنيع وتمثيل غريب ، وإضاعة الأموال ، وإضعاف الجند ، وكلها من هوى شخصي[1] .

---

(١) انظر : الطالع السعيد ص (٥٧٥) ، الرسالة المستطرفة ص (١٨٠) ، وحسن المحاضرة (٣/ ١٥٠) .

وهنا نلاحظ ضعف المماليك السياسي حين عزلوا الشعب عن ممارسة حقة في سياسة بلاده ، لا سيما وأن الناس يرون أن هؤلاء دخلاء على بلاد المماليك بيعوا في سوق الرقيق ، وتسلموا الحكم فهم ليسوا أهلاً له ، ويرون أن نزاعهم الكبير فيما بينهم لم يكن دالاً إلا على السلطة والمال ليستبد السلطان منهم بالحكم دون غيره . لذلك لجأوا إلى إرضاء الناس بفتح المدارس، وإنشاء المستشفيات ، وغيرها من الأساليب المختلفة .



الفصل الثالث

الحالة العلمية في عصر المماليك .

على الرغم من أن سلاطين المماليك كانوا يتبادرون في بناء المدارس والإنفاق عليها ، إلا أنه لم يكن لديهم سياسة تعليمية هادفة ، أو ملزمة تتبناها الدولة ، وما وجدوا نظامًا تبعوا فيه أسلافهم ، فضلاً عن خلو الساحة من الأفكار الغريبة والمستوردة التي يخشى أن تترك أثرًا في نفوس الناس .

لكن الناظر في هذا العصر يجده قد اتسم بالفوضى العلمية حيث كانت المناقشات تدور في القلعة ، وربما اشتد النقاش فينقلب المجلس إلى صياح وهرج ، مما جعل بعض المترجمين يصف هذه المجالس بأنها :

«منكر في صورة معروف ، ومعصية في زي طاعة»[1] .

ولكنهم على الجملة ، توارثوا حب العلم والشغف في الإنفاق عليه ، وما كان على طالب العلم إلا أن يلقي بمقاليده إلى واقع التعليم ، فيتخير من الشيوخ من يتلقى عنهم ، ومن العلوم ما يميل إليه طبعه ، ثم يجتهد في الطلب مع سلامة الفطرة وسيولة الذهن ، ليحصل من العلم الغرض المتعين وزيادة ، وسأتكلم في هذا الفصل عن بعض المساجد التي كان لها دور بارز في النهضة العلمية ، قبل وبعد عصر المماليك في المبحث الأول ، ثم أذكر نبذًا عن بعض المدارس التي كان يؤمها الطلبة للتعلم - وخاصة أن شيخنا كان إمامًا لإحداها بعد والده - رحمهما اللَّه - وذلك في مبحث ثان ، ثم نتحدث عن العوامل الداخلية والخارجية ، التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر ، وذلك في مبحث ثالث ، إن شاء اللَّه .

---

(١) القائل هو المقريزي في كتابه السلوك (٤/ ٨٢٣) .

المبحث الأول

المساجد

منذ أن صارت للإسلام دولة على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة ، والمسجد يمثل نقطة انطلاق لكل شيء في حياة المسلمين .

منها : أنه مكان للعبادة ، ومدارسة أمور الدين ، وتعلمها ، وطلب الفتوى في أمور الدين والدنيا ، ومكان لِحَلَق الذكر والعلم على السواء .

ومنها : أنه كان يخرج منه الجيش والسرايا للقتال ، ويجمع فيه التبرعات .

ومنها : أنه كان ينطلق منه السفراء برسائل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - والخلفاء إلى البلاد والأمصار من بعده .

ومنها : أنه كان يستقبل فيه وفود العرب وغيرهم القادمين إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى أن الأحباش وغيرهم كانوا يقدمون فيه بعض ألعابهم لإدخال السرور على المسلمين .

ولذلك سأذكر بعض المساجد التي كان لها دور بارز من قبل عصر المماليك وبعدهم .

١- جامع عمرو بن العاص :

هو أول جامع أسس بمصر بعد الفتح الإسلامي بها[١] ، وهو الجامع

---

(١) بني سنة (٢١) هـ ، وكان طوله خمسين ذراعًا في عرض ثلاثين ، وأول من زاد فيه مسلمة بن مخلد سنة (٥٣) هـ ، ثم في سنة (٨٩) هـ أمر الوليد نائبه بمصر أن يرفع سقفه وكان مطأطئًا ، ثم هدمه قرة بن شريك بأمر الوليد سنة (٩٢) هـ ، وبناه وبنى فيه بيت المال أسامة بن زيد التنوخي، فتولى خراج مصر سنة (٩٩) هـ ، ثم زاد فيه صالح بن علي بن عبد اللَّه بن عباس سنة (١٣٣) هـ، =

العتيق المشهور بـ «تاج الجوامع» وكانت حلقات العلم تعقد بهذا الجامع في مختلف فروع المعرفة .

ومما يدل على كثرة حلقات العلم فيه ما ذكره العلامة : شمس الدين محمد الصائغ الحبشي من أنه كان بجامع عمرو قبل الوباء الكائن في سنة (٧٤٩) هـ بضع وأربعون حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه[١] .

٢ - مسجد ابن طولون :

أنشأه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة (٢٦٣) هـ ، وفرغ من بنائه سنة (٢٦٦) هـ ، وبعد أن أتم بناءه كان الناس يصلون به الجمعة والجماعات ، ثم يجلسون لاستماع العلم من الفقهاء ، وظل هذا المسجد منارة للعلم والمعرفة منذ إنشائه إلا أنه منذ بداية الحروب الصليبية ، وطوال هذه الفترة ظل خرابًا إلى سنة (٦٩٦) هـ ، حيث تم تجديده في عهد دولة المماليك ، وكانت تلقى فيه دروس الفقه على المذاهب الأربعة ، ودروس لتفسير القرآن الكريم ، ودروس للحديث[٢] .

٣ - الجامع الأزهر :

أنشأه جوهر الصقلي بأمر المعز لدين اللّه ، أول خلفاء دولة العبيديين في مصر، وتم بناؤه سنة (٣٦١) هـ ، وكان الهدف من إنشائه الصلاة فيه والدعوة للمذهب الشيعي ، وما لبث أن جاء صلاح الدين الأيوبي ، وحوله إلى تدريس ما عليه أهل السنة والجماعة ، وما زال حتى الآن

= وزاد فيه بعد ذلك موسى بن عيسى سنة (١٧٥) هـ ، ووقع في مؤخرته حريق سنة (٢٧٥) هـ؛ فأمر خمارويه بن أحمد بن طولون بعمارته على يد العجيفي ، فأعيد على ما كان، ولما تولى صلاح الدين الأيوبي جدده في سنة (٥٦٨) هـ ، وتوالت عليه التجديدات أيام الظاهر بيبرس سنة (٦٦٦) هـ . وفي أيام المنصور قلاوون سنة (٧٨٧) هـ ، وما زالت حتى يومنا هذا تتوالى عليه الإصلاحات والتجديدات .

انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٩) وما بعدها ، وخطط المقريزي (٣/ ١٠٧) وما بعدها .

(١) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٢٠) وما بعدها ؛ وحسن المحاضرة (٢/ ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٤٢) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٣٤٦) وما بعدها .

الأزهر أهم مواطن الثقافة الدينية ، ومشعل الإسلام في ربوع العالم الإسلامي كله[١] .



(١) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٢٩) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٥١) وما بعدها .

المبحث الثاني

المدارس

لم تكن المدارس معروفة في زمن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ولا التابعين وإنما حدث إنشاؤها بعد القرن الرابع الهجري[١].

وسأكتفي بذكر المشهور من هذه المدارس التي قصدها طلاب العلم لتلقي العلوم المختلفة مرتبة ترتيبًا زمنيًّا .

١- المدرسة الصلاحية :

أسسها الناصر صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٧٢) هـ وبعد أن فرغ من بنائها ، أصبحت أعظم مدرسة في العالم الإسلامي كله ، وكانت تدعى بـ «تاج المدارس» ويتولى التدريس فيها مجموعة من كبار الفقهاء ، ومشاهير العلماء في ذلك الوقت ، وكانت هيئة التدريس في هذه المدرسة مكونة من مدرس وعشرة من مساعديه ، وأنشئ بها مكتبة لحفظ الكتب ، ونسخ كل ما هو جديد في هذا المجال توفيرًا لوقت طلاب العلم[٢].

٢- المدرسة الكاملية : وهي بخط بين القصرين بالقاهرة ، وتعرف بدار الحديث الكاملية أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن شادي سنة (٦٢٢) هـ ، وهي ثاني دار عملت للحديث .

فإن أول من بنى دارًا للحديث على وجه الأرض ، الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق ، ثم بنى الكامل هذه الدار ، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، وما برحت بيد أعيان الفقهاء ، إلى أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ١٠٥) إلى آخر الكتاب .

(٢) انظر : الحياة العقلية ص (٤) ، والدارس (١/ ١٢٠) وما بعدها .

(٨٠٦) هـ فتلاشت كما يتلاشى غيرها .

وكان بها منازل للطلبة والمدرسين ، وخزانة كتب لحفظ محتوياتها ، وممن وليها : أبو الخطاب عمر بن دحية ، وأخوه ، والحافظ المنذري ، والزين العراقي ، وابن الملقن ، وشيخنا ابن إمام الكاملية ، ووالده رحمهم اللَّه جميعًا[١] .

٣- المدرسة الظاهرية :

وهذه المدرسة أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري ، وشرع في بنائها سنة(٦٦١) هـ وتمت في سنة(٦٦٢)، وجعل بها خزانة كتب تجمع أمهات الكتب في سائر العلوم ، وبنى بجانبها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب اللَّه تعالى ، وأجرى لهم الجرايات والكسوة ، ورتب فيها دروسًا للفقه على المذاهب الإسلامية الأربعة[٢] .

٤- المدرسة المنصورية :

أنشأها الملك المنصور قلاوون ، وأقام على عمادتها الأمير علم الدين سنجر ، ورتب بها دروسًا أربعة ، لطوائف الفقهاء على المذاهب الأربعة ، ودروسًا للطب والتفسير والحديث[٣] .

٥- المدرسة الناصرية :

أنشأ هذه المدرسة الناصر محمد بن قلاوون ، وفرغ من بنائها سنة (٧٠٣) هـ ، وكان أول من قام بالتدريس فيها قاضي القضاة : زين الدين على ابن محمد مخلوف المالكي ، وكان يدرس الفقه المالكي ، وقاضي القضاة : شرف الدين عبد الغني الحراني ، وكان يقوم بتدريس فقه

---

(١) انظر خطط المقريزي (٢/ ٣٧٥) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٢) ، وفيه أسماء شيوخها وهامش الطالع السعيد ص (٢٤٣) وتاريخ الخلفاء (٧٢٥).

(٢) انظر : خطط المقريزي (٣/ ٣٤٠) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤) .

(٣) انظر : خطط المقريزي (٣/ ٣٤٢) وما بعدها ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤) .

الحنابلة ، وقاضي القضاة : أحمد السروجي الحنفي ، وكان يقوم بتدريس الفقه الحنفي ، أما الشيخ صدر الدين المرحل فكان يقوم بتدريس الفقه الشافعي .

وكان كل مدرس من هؤلاء العلماء يختص بعدد من الطلبة ، وكانت الأموال الكثيرة تعطى لهؤلاء العلماء ، وتوزع عليهم الهدايا ، لما يقومون به من مهنة عظيمة ، وهي مهنة تدريس الشريعة وعلومها[١] .



(١) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (١٦٤) ، وخطط المقريزي (٣/ ٣٨٢) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٥) .

المبحث الثالث

العوامل الخارجية والداخلية

التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر

للحركة العلمية في عصر المماليك نشاط واسع النطاق ضخم الإنتاج ، وعوامل ذلك منها ما هو خارجي ، ومنها ما هو داخلي ، وسأتناول ذلك في مطلبين كل على حدة .

المطلب الأول

العوامل الخارجية للحركة العلمية في عصر المماليك

١ - وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول وزوال الخلافة العباسية من بغداد ، مما دعا المسلمين إلى تلمس الزعامة للمدافعة عنهم ، فوجدوا بغيتهم في مصر والمماليك فدعم العلماء ملكهم بأهم الوسائل ، وهي إحياء العلوم والمعارف والوعظ والإرشاد .

٢- قتل العلماء وإتلاف الكتب ودورها في بغداد وغيرها ، مما دفع الآخرين من العلماء إلى الالتفاف حول السلاطين ، واعتبروا أنفسهم مسئولين أمام اللّه سبحانه عن دينه ، وعن إحياء العلوم والقيام بنشرها .

٣- وفود العلماء والأدباء إلى مصر والشام .

وهذه الوفادة إما فرارًا من الطغيان ، أو طمعًا بإكرام مصر لهم ، فكان منهم القاضي والشاعر والفقيه ، فاستفادت مصر من علمهم[١] .



(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ص (٣٨٣) ، وعصر سلاطين المماليك ص(١٦-٢٠) .

المطلب الثاني

العوامل الداخلية للحركة العلمية في هذا العصر

١ - غيرة السلاطين والأمراء الدينية لأنهم مسلمون ، ولشعورهم بأنهم الدولة الوحيدة المدافعة عن بلاد الإسلام ، لا سيما وأنهم يعتبرون امتدادًا لدولة بني أيوب ، وتجلت هذه الغيرة في حروبهم للصليبيين والتتار ، ورعايتهم للبيت الحرام وسكان الحجاز ، وهذا يجدد للدين شبابه ، فيدفع علماءه إلى التعليم والتجديد وبعث روحه ونشر رايته .

٢- تعظيمهم لأهل العلم المتفقهين في الدين ، واستشارتهم في كثير من القضايا وإجابة ملتمساتهم .

وقد كان العلماء قدوة حسنة ، حتى توجس السلاطين خيفة من بعضهم ، فرغب الكثير في طلب العلم ، فكان منهم القاضي والمفتي والمستشار من الأمير ، الذي لقي الرعاية والتكرمة من السلطان .

٣- شعور العلماء بواجبهم ، وتنافسهم في أدائه بالتأليف والمناظرات حين استشرى خطر الوثنية التي جاء بها التتار ، وخطر النصرانية التي جاء بها الصليبيون .

٤- تنافس العلماء في وصول المناصب العالية في القضاء والفتيا ، وموضع الاستشارة ، ومشيخة المدارس والخوانق ، لذلك كان على كل طالب أن يتفقه ويدرس على أيدي الشيوخ ويتدرج ليؤسس مستقبله .

٥- تجديد الخلافة العباسية على يد الظاهر بيبرس في رجب سنة (٦٥٩) هـ وبها أصبحت القاهرة مركزًا للعالم الإسلامي بعد سقوط بغداد .

٦ - عناية السلاطين باللغة العربية؛ لأنها لغة المحكومين والعالم الإسلامي كله ، ولا بد من كتابة ما يخص القضاء والتشريع بالعربية .

٧- إنشاء دور التعليم في مختلف أنحاء مصر والشام ، فعمرت

المدارس والمساجد والخوانق والأربطة ، وزوايا الصوفية ، وإلى جوارها معاهد تعليمية تعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة والكتابة ، وتحفيظ القرآن الكريم ، وقد رصد لها الأوقاف الواسعة للصرف عليها .

وسبل التعليم مفتوحة مجانًا يفد إليها الجاهل والعالم ، والكبير والصغير ، وكان المشايخ والطلبة يجدون من صنوف البر ألوانًا شتى تعينهم على طلب العلم .

وكان يمنح الطلبة بعد إكمال دراستهم شهادات من أعلام العلماء يشهد فيها الشيخ الفلاني : أن الطالب الفلاني قرأ عليه كذا وكذا ، وأصبح أهلاً للفتيا والقضاء .

وزخر هذا العصر بأجله المحدثين : كزين الدين العراقي ، وابن حجر العسقلاني اللذين حافظا على إسناد الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بقصد التبرك خاصة في أن الرواية الشفهية كادت تنقرض .

كما زخر بعلماء الفقه على المذاهب المختلفة ، كالعز بن عبد السلام، وابن المنير الإسكندراني[١] ، والكمال بن الهمام[٢] ، وابن تيمية[٣] ،

---

(١) هو : ابن المنير العلامة ، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي ، قاضي الإسكندرية ، وفاضلها المشهور ، ولد سنة عشرين وستمائة ، وبرع في الفقه والأصول ، والنظر والعربية والبلاغة ، وصنف التصانيف ، توفي أول ربيع الأول سنة (٦٨٣) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٣٨١) ، الإعلان بالتوبيخ ص(١٦٩) ، كشف الظنون (١/ ٣٧٧).

(٢) الكمال الهمام ، هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ، ثم القاهري الحنفي ، كان دقيق الذهن ، عميق الفكر ، مما جعله ينفرد من بين علماء عصره ، حتى طار صيته ، واشتهر ذكره ، ولازمه الشيخ قاسم كثيرًا ، وهو صاحب شرح الهداية في الفقه والتحرير في الأصول . توفي سنة (٨٦١) هـ .
انظر : البدر الطالع (٢/ ٢٠١) ، حسن المحاضرة (١/ ٢٧٠) ، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، وبحر العلوم ، كان واسع العلم ، محيطًا بالفنون ، والمعارف النقلية والعقلية ، صالحًا تقيًا مجاهدًا ، تصانيفه كثيرة قيمة منها الفتاوى ، والإيمان ، والموافقة بين المعقول والمنقول ، وغيرها توفي سنة (٧٢٨) هـ .
انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧) ، فوات الوفيات (١/ ٦٢) ، والبدر الطالع (١/ ٦٣) .

وابن القيم[١] ، وشيخنا ابن إمام الكاملية .

وزخر بالعلماء الكثيرين في علوم التاريخ ، كالذهبي[٢] ، وابن خلدون[٣] ، والمقريزي[٤] والسخاوي[٥] ، والسيوطي[٦] ، وغيرهم كثير .



(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد اللّه ، ابن قيم الجوزية الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر النحوي من كتبه «مدارج السالكين» ، و«زاد المعاد» ، و«إعلام الموقعين» وغيرها ، توفي سنة (٧٥١) هـ .
انظر : البدر الطالع (٢/ ١٤٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨) ، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

(٢) انظر : ترجمته في قسم التحقيق (٢/ ٨١٨) .

(٣) ابن خلدون : هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، الحضرمي الأشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون ، ولد سنة (٧٣٢) هـ بمدينة تونس ، وهو رجل فاضل ، جم الفضائل رفيع القدر ، وقد صنف التاريخ الكبير من سبع مجلدات ضخمة توفي سنة (٨٠٨) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٧٦-٨٦) .

(٤) المقريزي : هو تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، الإمام العالم البارع ، عمدة المؤرخين ، وعين المحدثين ، ولد بعد سنة (٧٦٠) هـ بالقاهرة ، وهو حفيد ابن الصايغ ، مؤلفاته كثيرة أشهرها «الخطط» توفي سنة (٨٤٥) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٥٤) ، وحسن المحاضرة (٢/ ١٠١) .

(٥) السخاوي : سيأتي الحديث عنه في الكلام عن تلاميذه .

(٦) السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن خليل بن نصر ، الأسيوطي الأصل الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، له «الإتقان في علوم القرآن» ، توفي سنة (٩١١) هـ .
انظر : معجم المؤلفين (٥/ ٨٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٥١) ، البدر الطالع (٢/ ٣٢٨) .

الباب الأول

التعريف بابن إمام الكاملية

وفيه فصول خمسة :

الفصل الأول : في نسبه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : في طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه .

الفصل الثالث : في اشتغاله بالتدريس وتلاميذه .

الفصل الرابع : في مكانته العلمية ومصنفاته .

الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ووفاته .

الفصل الأول

نسبه ولقبه وكنيته ومولده وأسرته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

نسبه ولقبه وكنيته ومولده .

اتفق كل من ترجموا لابن إمام الكاملية على أن اسمه : محمد بن محمد بن عبد الرحمن[(١)] بن علي بن يوسف بن منصور[(٢)] .

وهو قاهري المولد والنشأة .

ولقبه : كمال الدين ، وقيل : الكمال .

وكنيته : أبو محمد ، تكنى بذلك ؛ لأن ولده الأكبر كان يسمى محمدًا .

ويعرف : بابن إمام الكاملية ، لأن أباه كان يلي المدرسة الكاملية شيخًا وإمامًا ومدرسًا لها ، وصار ابنه بعده شيخًا لها فعرف بذلك ، فهو إمام ابن إمام[(٣)] .

مولده : في صبيحة يوم الخميس ثامن عشر من شوال سنة ثمانية

(١) خلافًا لما وقع في الكتبخانة أن اسم جده عبد الرحيم ، مكان عبد الرحمن ، وهي مخالفة لجميع ما في كل المصادر .
انظر : الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) ، والأعلام (٧/ ٢٧٨) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) وما بعدها ، وهدية العارفين (٦/ ٢٠٦) ، وكشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) ،(٢/ ١١٧٠) ،(١/ ٨٦٢) ،(١/ ٧٠٦) ، (١/ ٥٤٧) ، (١/ ١٩٤)، (١/ ٢٠٦) ، وإيضاح المكنون (١/ ١٣٨) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ، ونظم العقيان ص (١٦٣) ، والأعلام (٧/ ٢٧٨) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، وتاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) ، والإعلان بالتوبيخ ص (٢٠٩) ،(٣٧٥) ،(٣٧٩) ،(٣٨١) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .

وثمانمائة للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[١] .



(١) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني

أسرة ابن إمام الكاملية

كما هو معلوم أن الأسرة هي المؤثرة في الجو النفسي الذي ينبني عليه التكوين الشخصي لمن ينشأ فيها ، ولهذا كان صلاح الآباء سببًا لصلاح الأبناء .

ومن أجل ذلك قال عنه تلميذه الحافظ السخاوي : هو أبو محمد - أي شيخنا ابن الإمام - ابن الشمس - والمقصود بالشمس هنا هو والده - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عليّ[١] .

وقال الغَزي مترجمًا لوالد شيخنا أيضًا :

هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الإمام العالم العلامة ، إمام الكاملية بين القصرين ، لبس الخرقة من الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن الجزري سنة(٨٢٩) هـ[٢] .

وبمثله ترجم له ابن العماد[٣]- رحمه اللَّه .

والوالد - في غالبِ الأحوال - قدوة الولد ، وإليه ينظر ، وله يقلد ، وكما هو واضح أن الوالد كان على درجة عالية من العبادة والتقوى ؛ لأنه صَاحَبَ ابن الجزري ، الذي هو من أهل القرآن ، وأعلم الناس بالقراءات في زمنه ، و«**المرء على دين خليله**»[٤] كما أخبر بذلك نبينا - صلى اللَّه عليه وسلم .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .

(٢) انظر : الكواكب السائرة (١/ ٥١) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد ، باب الرجل على دين خليله ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣، ٤٣٤) والبغوي في شرح السنة ، باب الجليس الصالح ، والأمر بصحبة الصالحين (١٣/ ٧٠) عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .

بالإضافة إلى أنه كان إمامًا لمدرسة لها شأنها في ذلك الزمان .

وكل ذلك كان له أكبر الأثر في نشأة شيخنا ، الذي تربى في بيت علم ودين ، الأمر الذي جعله ينشأ صحيح الاعتقاد محبًّا لطريقة السلف الصالح - رضوان اللَّه عليهم - يتصدى للبدعة إذا اشرأب عنقها ، وكان يحذر الناس من أهلها كابن عربي وغيرهم ، وصنف في ذلك مصنفًا ، وأثنى العلماء عليه ثناء لم يبلغه أقرانه .

قال عنه السخاوي : كان إمامًا علاَّمة ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح ، والنصرة ممن يفهم عنه التخبيط ، وربما عودي بسبب ذلك ، صحيح المعتقد ، متواضعًا ، متقشفًا ، طارحًا للتكلف ، بعيدًا عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل ، خبيرًا بالأمور ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محببًا للأنفس الزكية من الخاصة والعامة ، ممتنعًا من الكتابة على الفتوى ، ومن الشفاعات ، والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ، ركونًا منه لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه[1] اهـ .

فكل ما ذكره الحافظ السخاوي ، في وصف شيخنا إنما هو نتاج أسرة كان زادها الطاعة والتقوى ، ومركبها العلم والرضى . واللَّه أعلم .



(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

الفصل الثاني

طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه

وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

طلبه للعلم ورحلاته

بدأ شيخنا ابن الإمام حياته العلمية ونشأ فيها على الطريقة الفقهية الشافعية التي جمعت عناصر الثقافة الإسلامية من الأصلين ، وضمت علوم العربية والأدب إلى علوم الشريعة والحكمة .

فحفظ القرآن الكريم وقرأه على الفرس خليل الحسيني ، وجود بعضه على الزراتيني ، وحفظ بعض التنبيه في الفقه ، وجميع الوردية في النحو ، والملحة في الأدب .

وأخذ الفقه من الشمس البوصيري ، والشمس البرماوي ، ووصفه في حال صغره بالذكاء ، وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد ، وناصر الدين البارنباري ، والشرف السبكي ، وهو أكثرهم عنه أخذًا .

وحضر دروس الولي العراقي ، وتأثر به وبتصنيفاته ، وبلغ من شدة اعتنائه بها أن حفظها ، وانتصر بها على غيره ، وكفى بالمرء أن يعرف بشيخه .

ورحل شيخنا عدة رحلات للأخذ عن العلماء الأفاضل في عصره واستجازهم ، لأنه عَلِمَ أن غرض الرحلة التعلم أو التعليم ، أو تأدية المناسك ، أو مما يمكن أن يتأدى مع هذين الغرضين .

ورحلات شيخنا كانت متعددة ، في الصغر والكبر على السواء .

قال السخاوي : وقد جاور وحج غير مرة ، وكذا زار بيت المقدس والخليل كثيرًا ، وسافر لزيارة الصالحين بالغربية ونحوها في حال صغره مع والده ، ثم في أواخر عمره » وزار المدينة المنورة ، وصنف في الحديث المسلسل بها مجلدًا سماه « بسط الكف » قرئ عليه منه السيرة النبوية بالروضة الشريفة؛ إذ توجه من مكة للزيارة في وسط سنة (٨٦٩) هـ[١] . ومن هنا يتضح لنا أن رحلات ابن إمام الكاملية كانت متعددة ، وكان الغالب عليها التعلم ، والسماع وإدراك الأسانيد العالية .

ورحلاته على قسمين :

- قسم أريد به التبرك بحضور مجالس العلم ، ومجالسة العلماء والمتعلمين ، والاستجازة من الشيوخ ، ومعظم هذا القسم كان بصحبة والده في حال صغره .

وقسم آخر أريد به العبادة وأداء المناسك والتعليم ، وذلك في أواخر عمره ، حتى أنه خطب قديمًا للتدريس بالمدرسة الصلاحية في بيت المقدس فما أجاب[٢] .



(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

المبحث الثاني

شيوخ ابن إمام الكاملية

تلقى شيخنا - رحمه اللَّه - على خيرة علماء عصره ونهل منهم واغترف من علمهم ، والمرء يعرف بشيوخه فمن أشهرهم :

١ - والده الإمام شمس الدين محمد بن التاج عبد الرحمن بن النور علي ، ووالده كان إمامًا للمدرسة الكاملية ، هو وأبوه وجده ، رحمهم اللَّه .

وقد بسطت الكلام فيه عند الحديث عن أسرته .

٢ - شمس الدين البرماوي :

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي ، الشافعي ، ولد في نصف ذي القعدة سنة(٧٦٣) هـ ، وكان اسم والده فارسًا ، فغيره البرماوي ، وتفقه وهو شاب ، وسمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي ، وعبد الرحمن بن القارئ وغيرهما .

قال الحافظ تاج الدين بن الغرابيلي الكركي ما نصه : هو أحد الأئمة الأجلاء ، والبحر الذي لا تكدره الدلاء ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم ، مع ما كان عليه من التواضع والخير ، وصنف التصانيف المفيدة ، منها : شرح البخاري ، شرح حسن ، ولخص المهمات ، والتوشيح ، ونظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها ، وشرحها شرحًا حافلاً نحو مجلدين ، وكان يقول : أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري ، وشرح لامية ابن مالك شرحًا في غاية الجودة ، واختصر السيرة ، وكتب الكثير وحش الحواشي المفيدة ، وعلق التعاليق النفيسة والفتاوى العجيبة ، وكان من عجائب دهره ، جاور بمكة سنة ، ثم قدم القاهرة ، وولي الصلاحية ، وقدم القدس ومكث بها سنة ، غالبها ضعيف بالقرحة ، وتوفي في

سنة(٨٣١) هـ ، وكان بينه وبين ابن حجر نوع وقفة[١] .

قال في الضوء اللامع : وأخذ ابن الإمام عن الشمس البرماوي ، وقد وصفه في حال صغره بالذكاء ، وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد[٢] .

٣- الولي العراقي :

هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الإمام ابن الإمام والحافظ ابن الحافظ ، وشيخ الإسلام ، ابن شيخ الإسلام ، الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة (٧٦٢) هـ وبَكَّر بِهِ أبوه فأحضره عند المسنِد أبي الحرم القلانسي في الأولى ، وفي الثانية واستجاز له من أبي الحسن العرضي ، ثم رحل به إلى الشام ، وأحضره عند جمع كثير من أصحاب الفخر بن البخاري ، وأنظارهم ، ثم رجع فطلب بنفسه وقد أكمل أربع عشرة سنة فطاف على الشيوخ وكتب الطباق ، وفهم الفن ، واشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان ، وأحضر على جمال الدين الإسنوي وشهاب الدين بن النقيب ، وأقبل على التصنيف ، فصنف النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيها التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي ، وبين تصحيح الحاوي لابن الملقن ، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ، ومن المهمات للإسنوي ، وله التحرير على المنهاج وغيره كثير ، ولما مات أبوه تقرر في وظائفه ، ثم ولي القضاء الأكبر ، وصرف عنه ، وتوفي في سنة (٨٢٦) هـ ، ودفن مع والده[٣] رحمهما اللّه .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ١٩٧) وما بعدها ، والبدر الطالع (٢/ ١٨١) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣-٩٤) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير للدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم ، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣) ، والمنهل الصافي (١/ ٣٢١) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) ، والبدر الطالع (١/ ٧٢) .

قال في الضوء اللامع : وحضر - ابن الإمام - دروس الولي العراقي ، وأخذ منه الفقه والتفسير والحديث ، وسمع عليه[١] .

٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، شيخ الإسلام ، علاَّمة الدهر ، حامل لواء سنة سيد الأنام - صلى اللَّه عليه وسلم - قاضي القضاة ، أبو الفضل المصري ، ثم القاهري الشافعي ، ولد سنة (٧٧٣) هـ ، وأتم حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، وحفظ العمدة والحاوي الصغير ، ومختصر ابن الحاجب الأصلي ، وتفقه بالأبناسي ، وأكثر من ملازمته ، ولازم السراج البلقيني من شرحه على المنهاج ، ولازم العز بن جماعة إلى أن مات ، واختص بالزين العراقي عشرة أعوام ، وتخرج به وانتفع بملازمته ، وشهد له الزين العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا ، ومعظمها في الحديث ، وبعضها في الفقه وأصوله ، وأصول الدين ، ومن أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، «وتهذيب التهذيب» ، «ولسان الميزان» ، وغيرها .

واشتغل بالقضاء الأكبر بعد علم الدين البلقيني ، وتوفي سنة (٨٥٢) هـ[٢] .

قال في الضوء اللامع :وحضر ابن الإمام عند شيخ الإسلام ابن حجر في الفقه والتفسير والحديث ، وسمع عليه[٣] .

٥- الشرف السبكي :

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٧٣) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠-٢٧٣) ، والبدر الطالع (١/ ٨٧-٨٨) ، والذيل على رفع الإصر ص(٧٥) والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٢٧-٢٨) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣-٩٤) .

هو : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد اللّه بن سليمان السبكي ، ولد سنة (٧٦٢) هـ تقريبًا في سبك العبيد، وكان متصديًا لشغل الطلبة بالفقه جميع نهاره، وأقام على ذلك عشرين سنة، ولم يخلف بعده نظيره في ذلك ، توفي سنة (٨٤٠) هـ[١] .

قال السخاوي : وأخذ - ابن الإمام - الفقه عن الشرف السبكي وغيره، وهو أكثرهم عنه أخذًا ، وكذلك أخذ عنه النحو ، والفرائض ، والحساب[٢] .

٦- ابن فهد المكي :

هو نجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي ، المعروف بابن فهد ، العالم المعروف العريق ، توفي في رمضان (٨٨٥) هـ[٣] .

قال صاحب الضوء اللامع : وأخذ ابن إمام الكاملية عن ابن فهد بمكة[٤] .

٧- التقي القلقشندي المقدسي :

هو : أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي المقدسي الشافعي كان إمامًا عالمًا عاملاً محدثًا فقيهًا ، توفي ببيت المقدس في جمادى الآخرة سنة (٨٦٧) هـ[٥] .

قال السخاوي : وأخذ - ابن إمام الكاملية - عن التقي القلقشندي وغيره ببيت المقدس[٦] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٣٦) ، والبدر الطالع (١/ ٥٠) ، والضوء اللامع (٨/ ٤٠١) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٤٢) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٠٦) .

(٦) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

المبحث الثالث

أقرانه

قيل : إن الترجمة لأقران المرء جزء من التعريف به ، إذ : المرء كما يعرف بزمانه يعرف بأقرانه[١] .

وأشهر أقران ابن إمام الكاملية :

شمس الدين الغمري .

وجلال الدين المحلي .

وأمين الدين الأقصرائي .

ويشترك الثلاثة في الأخذ عن الولي العراقي وابن حجر العسقلاني وشمس الدين البرماوي .

١ - شمس الدين الغمري :

هو أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن أحمد الواسطي الأصل ، ثم الغمري، ثم المحلي الشافعي المعروف بالغمري ، ولد سنة (٧٨٦) هـ بـ «منية غمر» ، ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم والتنبيه ، ثم قدم القاهرة ، فأقام بالجامع الأزهر للاشتغال مدة ، وأخذ الفقه عن شيوخ الجامع ، وعن المارديني في الميقات ، وتدرب بغيره في الشهادة ، وتكسب بها قليلاً وببلده وبلبيس بالعطر ، وهي حرفة أبيه ، ثم تعبد وأذن له في التربية والإرشاد ، وقطن المحلة الكبرى ، ووسع المدرسة الشمسية وأحكم بناءها ، ثم عَمَّر جامعًا بخط سوق أمير الجيوش بالقاهرة ، كانت الخطة مفتقرة إليه جدًّا ، وحدثت له أحوال ، وقصد للزيارة والتبرك ، وله مصنفات منها :

---

(١) نقلاً من القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٢٥) .

كتاب النصرة في أحكام الفطرة ، ومحاسن الخصال في بيان وجوه الحلال ، وغيرها كثير ، ومات سنة (٨٤٩) هـ ، ودفن بجامعه بالمحلة الكبرى[١] .

قال صاحب الضوء اللامع : وقد صحب ابن الإمام : السادات منهم الغمري ، وعظم اختصاصه به وانتفع بهم[٢] .

٢- جلال الدين المحلي :

هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، تفتازاني العرب ، الإمام العلامة .

قال السيوطي : ولد بمصر سنة (٧٩١) هـ ، واشتغل وبرع في الفنون ، فقهًا وكلامًا وأصولاً ونحوًا ومنطقًا ، وأخذ عن البدر الأقصرائي ، والولي العراقي ، والشمس البساطي ، وابن حجر ، وكان علامة آية في الذكاء والفهم ، قيل : إن ذهنه يثقب الماس ، وكان يقول عن نفسه : إن فهمي لا يقبل الخطأ ، وكان الحكام يأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم في الدخول ، وألف كتبًا تشد إليها الرحال منها : شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه ، وشرح البردة ، وغيرها في المنطق ، والتفسير .

وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية ، ومات -رحمه اللَّه- سنة (٨٦٤) هـ[٣] .

٣- أمين الدين الأقصرائي : هو يحيى بن محمد أمين الدين الأقصرائي .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٦٥) وما بعدها ، والضوء اللامع (٧/ ٢٠١) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣-٣٠٤) وحسن المحاضرة (٣/ ١٠١) .

قال في حسن المحاضرة : هو شيخ الحنفية في زمانه ، أي : بالقاهرة ، ولد سنة نيف وتسعين وسبعمائة ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، ومات راجعًا من الحج في أواخر ذي الحجة (٨٧٩) هـ[١] .

قال السخاوي : عرض على ابن إمام الكاملية قضاء الشافعية بمصر فصمم على الامتناع مع طلوع الأقصرائي به إلى الظاهر خشقدم[٢] ومشافهته له فيه[٣] .



(١) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٢٨) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٢٠٣) .

(٢) هو السلطان الملك الظاهر سيف الدين ، أبو سعيد خشقدم ، وهو رومي ، جبله الخواجة ناصر الدين ، واشتراه المؤيد شيخ ، وأعتقه ، وتقلب في المناصب إلى أن جعله الأشرف إينال أتابكًا لولده ، فخلعه وتسلطن مكانه سنة (٨٦٥) هـ ، ومات بعد مرض طويل سنة (٨٧٢) هـ .
انظر شذرات الذهب (٧/ ٣١٥) ، وتاريخ الخلفاء ص (٧٢٥) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

الفصل الثالث

اشتغاله بالتدريس ومن تتلمذوا عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

اشتغاله بالتدريس

لم يلبث ابن إمام الكاملية أن برع في الفقه وأصوله ، والعربية والمعاني ، والتفسير والحديث ، والسيرة ، وشارك في غيرها من الفضائل ، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس .

قال السخاوي : وأقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، أو أكثرهم وما تخلف الأماثل عن الأخذ عنه[١] .

واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد ، وظهرت نجابته ونباهته.

وقد ساعد على ذلك أنه اشتهر فضله ، ورجح عقله ، وصحب السادات من علماء عصره ، وظهرت عليه بركاتهم ، وزاد في الانقياد معهم ، والتأدب بحضرتهم بحيث كان أمره في ذلك يجل عن الوصف[٢] .

قال السخاوي : ودرس للمحدِّثين بالقطبية[٣] التي برأس باب زويلة .

---

(١) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٢) انظر : حسن المحاضرة (٣/ ٢١٥) .

(٣) اسم المدرسة أنشأها قطب الدين محمود ، نائب السلطان محمد بن قلاوون سنة (٦٩٤) هـ، وأوقفها على الفقهاء الشافعية ومن بعدهم اهـ .
انظر خطط المقريزي (٤/ ٢٢٠) .

وبعد موت الجلال بن الملقن[١] بالكاملية .

وفي الفقه بالإيوان المجاور لقبة الشافعي حيث استقر فيه .

وفي النظر على أوقافه ، بعد زين العابدين بن المناوي[٢] وتزايد سروره بذلك جدًّا ، وفي أيام نظارة الأمين الأقصرائي جدد السلطان عمارته .

وخطب قديمًا للمدرسة الصلاحية[٣] ببيت المقدس فما أجاب .

وسافر في أواخر عمره إلى الحج وزيارة بيت المقدس ، وعندما كان متوجهًا إلى المدينة المنورة للزيارة ، قرئ عليه كتابه «بسط الكف» حتى قيل له من أحد علماء الحنفية ، وكان في القافلة معه : يا فلان أنا درَّست سنة مولدك ، وذلك في وسط عام (٨٦٩) هـ[٤] .

وقد حدَّث شيخنا في غير ما موضع خارج القاهرة عندما سافر غير مرة في أواخر عمره إلى الغربية لزيارة الصالحين ، وصحبه تلميذه الحافظ السخاوي في بعض رحلاته ، وكان يكثر له الدعاء ، ويحلف أنه لا يوازيه أحد عنده[٥] .

---

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن علي بن عمر بن علي الأنصاري الأندلسي ، ثم القاهري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، كان إمامًا علامة ، توفي في شوال سنة(٨٧٠) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٨١٠) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٣١١) .

(٢) هو قاضي القضاة زين العابدين أبو زكريا ، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف عبد السلام المناوي ، الشافعي ، جد الشيخ عبد الرءوف المناوي ، وصفه السيوطي بأنه شيخ الإسلام ، ولازم ولي الدين العراقي ، توفي سنة (٨٧١) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣١٢) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٢٠٥) .

(٣) اسم مدرسة ببيت المقدس بناها صلاح الدين الأيوبي ، فاتح بيت المقدس سنة (٥٦٩) هـ. انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٣١) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٦) .

المبحث الثاني

تلاميذه

ومن أشهر تلاميذه :

١ - **الحافظ السخاوي** : هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، نزيل الحرمين الشريفين ، ولد سنة (٨٣١) هـ وحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وصلى به في رمضان ، وحفظ عمدة الأحكام ، والتنبيه ، والمنهاج ، وألفية ابن مالك ، وألفية العراقي ، وغالب الشاطبية ، والنخبة لابن حجر ، وغير ذلك .

وكلما حفظ كتابًا عرضه على مشايخه ، وبرع في الفقه والعربية والقراءات ، والحديث والتاريخ ، وشارك في الفرائض والحساب ، والتفسير وأصول الفقه ، والميقات ، وأما مسموعاته ومقروآته فكثيرة جدًّا لا تكاد تنحصر ، وأخذ عن جماعة يزيدون على أربعمائة نفس ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء ولازم ابن حجر أشد الملازمة ، وأخذ عنه أكثر تصانيفه ، ثم أخذ عن شيخنا ابن الإمام واستجازه في بعض كتبه ، ورحل إلى الآفاق والبلاد ، ودخل حلب ودمشق وبيت المقدس ، ورجع إلى القاهرة ، ولازم الاشتغال والأشغال والتأليف ، ولم يفتر أبدًا ، وجاور بعد أن حج أكثر من مرة .

وألف كتبًا إليها النهاية لمزيد علوه وفصاحته : منها : الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، وغيرها كثير ، وتوفي بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع سنة (٩٠٢) هـ [١] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١٥-١٦) وتاريخ الأدب العربي (٢/ ٣٤) والكواكب السائرة (١/ ٥٣) .

٢ - شمس الدين أبو الجود :

هو أبو الجود محمد بن شيخ الإسلام ، برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحيم الأنصاري الخليلي الشافعي ، الإمام العلامة ، ولد بمدينة الخليل- عليه الصلاة والسلام - سنة (٨٤٥) هـ ، وحفظ القرآن والتنبيه ، والمنهاج ، وألفية ابن مالك ، والجزرية ، وبعض الشاطبية ، واشتغل على والده ، ثم أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر أجلهم الشرف المناوي ، والكمال بن إمام الكاملية الشافعيان ، وأخذ العلوم عن التقي الشمني الحنفي ، وتميز وأجيز بالإفتاء والتدريس ، وله تصانيف منها شرح الأجرومية ، وشرح الجزرية ، وشرح مقدمة الهداية في علم الرواية للجزري ، ومعونة الطالبين في معرفة إصلاح المعربين ، وقطعة من شرح تنقيح اللباب للولي العراقي ، وله كتاب في الأصول مختصر[١] وغير ذلك ، توفي سنة (٩٠٢) هـ[٢] .



(١) توجد نسخة مصورة منه بمعهد المخطوطات العربية بعنوان : مختصر في الأصول لأبي الجود الخليلي على ميكروفيلم (٥١٢٥) خمسين ورقة بالحجم المتوسط .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١٤-١٥) ، والكواكب السائرة (١/ ١٠١) .

الفصل الرابع

مكانته العلمية ومصنفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الاول

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال الحافظ السخاوي : كان إمامًا ، علامة ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من يُنسَب إلى الصلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط وربما عودي بسبب ذلك [١].

وقال صاحب معجم المؤلفين : مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه[٢] .

وقال صاحب البدر الطالع : وفاق في كثير من العلوم ، وأفاد الطلبة ، ودرس بمدارس وهو إمام الكاملية وابن إمامها [٣].

وقال صاحب الأعلام : هو فقيه شافعي ، من أهل القاهرة ، كان يلي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه [٤].

وقال السخاوي كان صحيح المعتقد ، متواضعًا ، متقشفًا ، طارحًا للتكلف ، بعيدًا عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل خبيرًا بالأمور ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محببًا للأنفس الزكية من الخاصة والعامة ،

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

(٣) انظر : البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

(٤) انظر : الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

ممتنعًا من الكتابة على الفتوى ومن الشفاعات ، والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ركونًا لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه ، حسن الاستخراج للأموال من كثير من التجار وغيرهم ، بطريقة مستطرفة جدًّا لو سلكها غيره لاستهجن ، كثير البر منها لكثير من الفقراء ، والطلبة[١] .

وقال أيضًا : وبالجملة فكان جمالاً للفقهاء والفقراء ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد إلى أن سافر للحج ومات [٢].

المبحث الثاني

مصنفاته .

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

«واعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون ، وقدر كل امرئ بما يحسن ، فتكلموا في العلم تتبين أقداركم»[٣].

وليس تصنيف العلم ميزانًا للعقول فحسب ، بل إنه من واجبات الشرع كذلك .

وقال الزركشي[٤] في قواعده :

إن تصنيف العلم فرض كفاية ، على من منحه اللَّه فهْمًا وإطلاعًا ، فلو ترك التصنيف لضيع العلم [٥].

وتصانيف شيخنا ابن إمام الكاملية ليست مقتصرة على فن خاص ،

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص (٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في قسم التحقيق (١/ ٢١) .

(٥) نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث ص (٣٧) ، وانظر القسم الدراسي للتحرير (ص ٤٢) .

بل هي شاملة للأصول والفروع ، وشرح الأحاديث والسيرة ، والتفسير واللغة والتراجم ، وغيرها كثير .

وسأحاول إلقاء الضوء على مؤلفات شيخنا التي جادت بها المصادر مع التعريف لكل كتاب ، وذكر نسبته التاريخية ببيان مَن نَسَبَهُ له من المؤرخين ، والدلالة على مواضع مخطوطاته ما أمكن ذلك .

وقد بلغت مصنفاته أربعة وعشرين مصنفًا مرتبة على النحو التالي :

أولًا : علم أصول الفقه : له فيه أربعة مصنفات .

ثانيًا : علم الفقه : له فيه ستة مصنفات .

ثالثًا : علم التفسير : له فيه ثلاث مصنفات .

رابعًا : علم الحديث : له فيه أربعة مصنفات .

خامسًا : التراجم والتاريخ : له فيه أربعة مصنفات .

سادسًا : علم اللغة : له فيه مصنف واحد .

سابعًا : السيرة : له فيها مصنف واحد .

ثامنًا : كتب أخرى : له مصنف واحد فيها .

أولًا علم أصول الفقه

١ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول :

هذا الكتاب -كما هو ظاهر من عنوانه- وضعه شيخنا ابن إمام الكاملية شرحًا لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي .

وكل من كتب عن هذا الكتاب من المؤرخين أفادوا جميعًا بأنه شرح مطول على المنهاج للبيضاوي .

ويبدو أن هذا الشرح جمع فيه شيخنا كل شاردة وواردة عن كتاب البيضاوي ، باعتبار أنه متأخر نسبيًا ، فأخذ من كل شروح المنهاج التي

سبقته وأضاف إليها ، ومن أجل ذلك عَسُرَ تحصيله على الطلاب ، فاختصره في المختصر كما بيَّن في أسباب اختصاره له.

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عدَّه من مصنفات شيخنا ابن الإمام :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وفي الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والشيخ محمد بخيت المطيعي في مقدمة حاشية «سلم الوصول على نهاية السول » ص : ز ، ونسبه شيخنا لنفسه في المختصر ، وأحال عليه في كثير من المواضع ، وأحصيت هذه الإحالات ، فبلغت مائة وثلاثة وستين موضعًا .

٢ - مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول :

وهذا الكتاب هو موضوع دراستنا ، والذي أقوم على تحقيقه بفضل اللَّه تعالى . وبيَّن شيخنا في مقدمته سبب اختصاره للشرح المطول ، فقال

بعد أن حمد اللَّه تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على نبينا - صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « وبعد ، فقد يسر اللَّه الكريم ، الرءوف الرحيم ، بإتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ، فجاء بحمد اللَّه كنزًا مدفونًا ينفق من تبره ، وبحرًا مشحونًا يستغنى بفرائد دره ، لكنه مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجه ، وحل مشكِلاته ، فأردت اختصاره على طريقة متوسطة ، حاوية لنفائسه المستنبطة ، ترفع عن الإقلال المخل ، وتنحط عن الإطناب الممل ، وافية ببسط عبارة المتن المشكِلة ، وتفضيل إشاراته المجملة ، وذكر المحتاج إليه من القيود والأمثلة ، وإظهار الضمائر والمتعلقات المعضلة» .

ولا يقال : إن شيخنا قد ذكر آنفًا أن اسم كتابه المطول هو «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» ولم يزد على ذلك ، فكيف زدت عليه ؟

لأنا نقول : إنه أثبت اسم شرحه المطول في نهاية مسألة «امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء» فقال ما نصه «وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليك بشرحي : «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» الذي هذا ملخص منه ، فإنها مستوفاة فيه ، ومقصودي من هذا المختصر مجرد حل كلام المصنف -رحمه اللَّه تعالى- ومن أراد الإشباع فعليه بذلك الشرح» .

وقال الشوكاني ، وحاجي خليفة ، والسخاوي : «وهذا المختصر هو الذي تداوله الناس ، وقرظ له شيوخه»[1] .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عده من مصنفات شيخنا رحمه اللَّه :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) .

(١) انظر البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، وكشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) ، والضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٧٨) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وفي الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والمطيعي في مقدمة حاشيته على نهاية السول (١/ ز) .

وشيخنا -رحمه اللَّه- نسبه لنفسه ، وتحدث عنه على الوجه الذي بينته قبل قليل .

ونسخه أحصيتها في مقدمة القسم التحقيقي ص : ب .

٣ - شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي :

وكتاب ابن الحاجب المسمى «مختصر المنتهى الأصولي» من الكتب الأصولية التي اعتنى بشرحها أجلاء من علماء الأصول ، وشيخنا من هؤلاء الذين عنوا بشرحه لكنه لم يتمه ، ووصل فيه إلى كتاب الإجماع .

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

٤ - شرح الورقات لإمام الحرمين :

يطلق على الورقات لإمام الحرمين اسم كتاب بطريق المجاز ؛ لأنه في مجمله لا يتعدى بضع ورقات من الحجم المتوسط ، واعتنى به علماء الأصول تحقيقًا ودراسة وشرحًا ، ومنهم شيخنا ابن الإمام ، فشرحه ممزوجًا بالقول ، وأكثر من النقل عنه صاحب كتاب لطائف الإشارات في شرح الورقات [(١)].

وعثرت على نسختين لهذا الكتاب :

الأولى : في مكتبة البلدية بالإسكندرية تحت رقم (٤٨٤١-٩٥٣٦) ح .

أوله : الحمد للَّه رب العالمين : هذا تعليق لطيف على الورقات المنسوبة لشيخ الإسلام عبد الملك إمام الحرمين .

والثانية : بمكتبة الأزهر تحت رقم (١١١٢-٣٣) .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفات شيخنا -رحمه اللَّه- كل من :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(١) هو الشيخ عبد الحميد بن محمد بن علي قدس بن عبد القادر الخطيب ، مدرس بالمسجد الحرام ، ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولم أعثر له على سنة الوفاة .
انظر : كتاب لطائف الإشارات ص (٢) ط/ الحلبي(١٩٥٠) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

ثانيًا : علم الفقه .

١ - شرح خطبة المنهاج :

كتاب منهاج الطالبين[١] في مختصر المحرر[٢] في فروع الشافعية للنووي .

هذا الكتاب لا يستغني عنه طالب علم ، في فروع الفقه الشافعي خاصة .

تناوله كثير من العلماء بالشرح والتعليق ، واستخراج النكت عليه ، كما فعل الولي العراقي في كتابه المسمى « تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي »[٣] .

---

(١) هو كتاب مشهور مطبوع ، ومتداول ، اختصر فيه النووي المحرر في نحو نصف حجمه .

(٢) المحرر في فروع الشافعية للإمام الرافعي ، كما قال في كشف الظنون (٢/ ١٦١٢-١٦١٣) . قال النووي : ومتن مختصر المحرر كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب لكن في حجمه كبر . كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٧٠) .

ولكن شيخنا ابن إمام الكاملية اقتصر على شرح خطبة كتاب منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام النووي ، فقط وهو من الكتب المفقودة :

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٢ - شرح خطبة الحاوي :

كتاب الحاوي في الفروع للإمام القزويني[١] ، من الكتب المعتبرة عند الشافعية ، شرحه غير واحد ، ونظمه بعضهم ،وكتب عليه الولي العراقي نكتًا مهمة [٢].

قالوا عنه : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم [٣].

وشيخنا اقتصر فيه على شرح الخطبة فقط .

وهو من الكتب المفقودة .

---

(١) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، صاحب الحاوي الصغير واللباب ، وشرح اللباب المسمى بالعجاب ، له اليد الطولى في الفقه والحساب ، وحسن الاختصار ، كان أحد الأئمة الأعلام ، وكان من الصالحين أرباب الحال ، توفي سنة (٦٦٥) هـ .
انظر : طبقات السبكي (٨/ ٢٧٧) ، وطبقات الإسنوي (١/ ٤٥٢) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٦٢٥) أوله : الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء .

(٣) انظر : المرجع السابق .

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٣ - شرح التنبيه :

كتاب التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً ، كما صرح النووي في تهذيبه[١] .

وذكر النووي : مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز والروضة ، ثم قال : لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[٢] .

وكتاب التنبيه اعتنى به الفقهاء الشافعية أعظم عناية ، وشرحه غير واحد ، وكان منهم شيخنا ابن إمام الكاملية ، ولكنه لم يتمه ، وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١/ ٤٨٩) وهو الذي نقله .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء (١/ ٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٤ - النكت على المنهاج :

للولي العراقي - رحمه اللَّه - كتاب جمع فيه نكتًا على منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووي ، وعلى كتاب التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي ، وعلى كتاب الحاوي وسَمَّى هذا الكتاب «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»[١] .

فأخذ شيخنا كتاب شيخه ، وأفرد عليه نكتًا ، وأصلحه وهذبه .

قال السخاوي : وأفرد على المنهاج من نكت العراقي وغيرها [٢].

وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته التاريخية :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

٥ - مختصر شرح العمدة :

كتاب العمدة في فروع الشافعية للشاشي[٣] اعتنى بشرحه جماعة منهم شمس الدين البرماوي[٤] شيخ ابن الإمام .

وجاء شيخنا واختصر هذا الشرح ووصفه السخاوي : بأنه مختصر لطيف في الفقه .

---

(١) توجد منه عدة نسخ في دار الكتب المصرية (فقه شافعي ١٩١٤، ١٤٩٤، ١٩٣) و(فقه شافعي ٦٠) و (فقه شافعي ٥٩) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٣) هو فخر الإسلام أبو بكر المعروف بالمستظهري محمد بن أحمد بن الحسين ، شيخ الشافعية ، لزم ابن الصباغ ، وتولى تدريس النظامية ، وتوفي (٥٠٧) هـ ، ودفن مع الشيخ أبي إسحاق بتربته بدمشق . انظر : شذرات الذهب (٤/ ١٦-١٧) ، وكشف الظنون (١/ ١١٧٠) .

(٤) انظر : ترجمته عند الكلام على مشايخه .

وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته التاريخية :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١١٧٠) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

٦ - كتاب الصلاة أفضل الأعمال :

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

ثالثًا : علم التفسير .

١ - شرح أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

كتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي ، ألفه في الحقبة الأخيرة من حياته بعد أن انتقل إلى تبريز ، وانصرف من منصب قاضي القضاة في شيراز، وكتبه بإشارة من بعض شيوخه.

جاء في كشف الظنون : «أن القاضي البيضاوي لخص في تفسيره من الكشاف : ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان ، ومن التفسير الكبير للفخر

الرازي : ما يتعلق بالحكمة والكلام ، ومن تفسير الراغب : ما يتعلق بالاشتقاق ، وغوامض الحقائق ، ولطائف الإشارات ، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة ، فجلا رين الشك عن السريرة ، وزاد في العلم بسطة وبصيرة» [١] .

وقد طبع عدة طبعات مفردًا ، ومع تفسير الجلالين ، ومع بعض حواشيه .

وقد شرحه شيخنا شرحًا مطولاً ، وبسط القول فيه وزاد .

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عده من مصنفاته :

إسماعيل باشا في هدية العارفين : (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

٢ - مختصر أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

يبدو أن شيخنا ابن إمام الكاملية بعد أن أتم شرحه المطول على تفسير البيضاوي لم يجد قبولاً لدى الطلبة لبسط القول فيه ، فقام باختصار أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي .

نسبته التاريخية إليه :

---

(١) انظر : ناصر الدين البيضاوي ، وأثره في أصول الفقه ص(٢٢١) للدكتور / جلال عبدالرحمن .

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦)

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٩٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

٣ - تفسير سورة الصف :

أفرد شيخنا تصنيفًا خاصًّا لسورة الصف وحدها ، دون غيرها من السور .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

رابعًا : علم الحديث .

١ - شرح الأربعين النووية :

الأربعون النووية : أربعون حديثًا صحيحة محذوفة الأسانيد جمعها الإمام النووي ، مشتملة على أصول الدين وفروعه ، والجهاد والزهد ، وغيرها .

وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين .

ولما كانت هذه الأحاديث من الأهمية بمكان لما اشتملت عليه من التنبيه على الطاعات ، فقد شرحها جامعها شرحًا موجزًا ، ثم تتابع العلماء على شرحها وتبيين طرقها ، وعادت بركة نية جامعها على المسلمين ، وطار ذكرها في العالمين [١].

وشيخنا أحد هؤلاء الشارحين لها ، لكن شرحه مفقود ، ولم أعثر عليه .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هداية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

٢ - مختصر التنقيح شرح الجامع الصحيح :

كتاب الجامع الصحيح : المسمى «صحيح البخاري»[٢] من أصح الكتب بعد كتاب اللَّه تعالى ، اعتنى بشرحه كثير من المحدثين ، الذين كانت لهم اليد الطولى في العناية بحديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ومن هؤلاء : برهان الدين بن الحلبي ، المعروف بسبط بن العجمي[٣] شرحه في كتاب سماه : «التنقيح شرح الجامع الصحيح»[٤]

---

(١) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٣) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٥٧).

(٣) هو الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، المعروف بسبط ابن العجمي، ولد سنة (٧٥٣) هـ ، وطلب العلم واشتغل في الفقه والقراءات ، والتصريف والبديع ، والتصوف ، ورحل إلى حماة ودمشق والقاهرة ، وأخذ من ابن الحاجب والزين العراقي وسراج الدين ، ابن الملقن ، وأخذ منه ابن حجر ، وكتب على صحيح البخاري ، وعلى سيرة ابن سيد الناس ، وشرح سنن ابن ماجة ، وتوفي سنة(٨٤١) هـ . انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٣٧) ، وكشف الظنون (١/ ٥٤٧) .

(٤) وسماه في كشف الظنون (١/ ٥٤٧) «التلقيح لفهم قارئ الصحيح» .

واختصره شيخنا ابن الإمام رحمه اللَّه .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفات شيخنا :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٤٧) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٣ - بسط الكف في الحديث المسلسل :

الأحاديث المسلسلة هي التي تتابع رجال إسنادها على صفة أو حالة[١] .

وشيخنا ابن إمام الكاملية كتب في الحديث المسلسل مجلدًا ، كما ذكر الحافظ السخاوي سماه «بسط الكف» وقرئ عليه[٢] بالروضة النبوية الشريفة .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ص(٨١) ، وقواعد التحديث ص(١٢٦- ١٢٧) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

الحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

٤ - زيادات على تخريج ابن حجر لأحاديث مختصر ابن الحاجب :

اعتنى العلماء -كل على حسب فنه- بكتاب مختصر ابن الحاجب الأصولي ؛ فمنهم من شرحه وأجاد فيه ، كالمحقق عضد الملة والدين .

ومنهم من خرَّج أحاديثه وبين طرقها ، كالحافظ ابن كثير[١] في كتابه تحفة الطالب[٢] ، وخرج أحاديثه أيضًا الحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري ، وجاء شيخنا واستدرك على شيخه زيادات أضافها إليه في مصنف خاص به .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

خامسًا : علم التاريخ والتراجم .

١ - طبقات الأشاعرة :

الأشاعرة هم طائفة من أهل السنة نسبوا إلى أبي الحسن الأشعري ، وأول من كتب في طبقاتهم : الحافظ ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري» [٣].

---

(١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي ، الدمشقي، الشافعي ولد سنة (٧٠١) هـ ، ودرس القرآن والحديث والفقه ، ورحل وطلب وحصل العلم ، وصنف كثيرًا ، وأشهر كتبه التفسير المنسوب إليه ، وشرح البخاري ، وخرج أحاديث ابن الحاجب في تحفة الطالب ، توفي سنة (٧٧٤) هـ بدمشق .

(٢) وهو مطبوع تحقيق/ عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، بمكة المكرمة .

(٣) هو كتاب مطبوع بعنوان « تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» بمطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي (١٣٤٧) هـ .

قال السخاوي : فأخذه الكمال إمام الكاملية ، وضم إليه زيادات [١] .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الحافظ السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٢٠٩) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

٢ - بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي :

عناية شيخنا بتراجم مستقلة للأعلام ممن سبقوه ظاهرة ، كظهور الشمس ، وإفراد ترجمة مستقلة لمحيي الدين النووي ، كما اعتنى بمنهاجه وأربعينه من قبل دليل على ذلك .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٨١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

٣ - صنف تراجم مستقلة أفردها بالذكر لكل من :

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص (٢٠٩) .

الصحابي عبد اللَّه بن عباس ، رضي اللَّه عنه .

والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه اللَّه .

والإمام مسلم بن الحجاج ، رحمه اللَّه .

والشيخ الشيرازي ، رحمه اللَّه .

والشيخ القزويني[١] ، رحمه اللَّه .

والمحقق العضد ، رحمه اللَّه .

والقاضي عياض ، رحمه اللَّه .

وغيرهم[٢] .

نسبة هذه المصنفات إلى ابن إمام الكاملية :

عدها من مصنفاته :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٧٥) وما بعدها .

٤ - رسالة في حياة الخضر - عليه السلام - وحياته .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٦٢) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

---

(١) صاحب الحاوي ، ومضت ترجمته في هذا القسم .

(٢) كما ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) ، وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٧٥).

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

سادسا : علم اللغة العربية .

شرح الوردية النحوية :

منظومة الوردية النحوية نظمها : زين الدين عمر بن الوردي[١] في قواعد النحو في حوالي ألف وخمسمائة بيت [٢] .

شرحها شيخنا ابن إمام الكاملية ، ولم يتمها ، ووصل فيها إلى الترخيم .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

---

(١) هو الشيخ الإمام البارع ، المتقن ، الأديب النحوي ، الفقيه ، زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي المصري الحلبي ، المعروف بابن الوردي ، ناظم الحاوي في الفقه ، وشرح ألفية ابن مالك ، وله مقدمة في النحو اختصر فيها الملحة ومقامات في تعبير المنامات ومات بالطاعون سنة (٧٤٩) هـ بحلب .

انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٦١) ، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٠) ، والدرر الكامنة (٣/ ١٩٥) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٦٢٥) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/٢٠٦) .

ونسبه شيخنا إلى نفسه في مختصر تيسير الوصول عند الكلام على النص القاطع[١] الذي هو أحد الطرق الدالة على العلية في كتاب القياس فقال : واقتصر سيبويه على أن الباء للإلصاق ، ولها معان أُخَر ذكرت بعضها في شرح الوردية.

وهو من الشروح المفقودة التي لم أعثر لها على أثر .



(١) على اعتبار أن النص الذي هو أول الطرق التسعة الدالة على العلية قاطع وظاهر .

سابعًا السيرة النبوية

كتاب الخصائص النبوية :

على طريقة القاضي عياض في كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[١] .

صنف شيخنا كتابًا في الخصائص النبوية الشريفة تناول فيه بعض أحوال المصطفى - صلى اللَّه عليه وسلم - وسيرته من المولد حتى الممات .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٠٦) .

ثامنًا : كتب أخرى .

كتاب في التحذير من ابن عربي[٢] :

ذلك الرجل الذي أثير حوله الجدل بين مؤيد له ومعارض ، حتى أن بعض معارضيه اتهموه بالكفر والخروج من الملة ، بسبب ما نسب إليه من كلامه في وحدة الوجود ، وقوله بالتناسخ ، والحلول .

(١) كتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد على البجاوي في جزأين بمطبعة الحلبي (١٩٦٠) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد اللَّه الحاتمي ، الملقب بمحيي الدين المتوفى سنة (٦٣٨) هـ .

انظر : فوات الوفيات (٣/ ٤٣٥) ، والنجوم الزاهرة (١/ ٣٣٩) .

وللتعرف على نظريته في وحدة الوجود انظر كتاب : نشأة الفلسفة الصوفية ، وتطورها ص(٢١٩-٢٤١) للدكتور / عرفان عبد الحميد ط/ بيروت (١٩٧٤) .

ولما كان شيخنا - كما وصفه تلميذه السخاوي - صحيح المعتقد ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط وربما عودي بسبب ذلك [١].

لكل ما سبق وقف شيخنا منه موقف المحذر فصنف هذا المصنف .

وبسببه عودي من معتقدي ابن عربي ، وصرحوا بفرحهم عند موته .

قال السخاوي : وعظم الأسف على فقد ابن إمام الكاملية ، إلا طائفة قليلة من معتقدي ابن عربي ، فإنه ممن كان يصرح بالإنكار عليه ، حتى رجع إليه جماعة من معتقديه لحسن مقصده ، ورفقه التام في التحذير منه ، ولم يكن يسمح بالتصريح في ابن الفارض[٢] نفسه مع موافقته لي على إنكار كثير من تائيته [٣].

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته شيخنا :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص(٣٧٩) .

قال : وهو حافل لا مزيد عليه إن شاء اللّه [٤].

وهو من الكتب المفقودة

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) هو شرف الدين أبو القاسم عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل المصري ، الملقب بسلطان المحبين ، قدم أبوه إلى مصر ، وصار يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحكام ، فغلب عليه التلقيب بالفارض ، وولد ابنه بمصر سنة (٥٦٦) هـ فلقب بابن الفارض ، أحب الخلوة ، وطريق الصوفية ، وكتب الشعر ، ومن أشهر أشعاره التائية ومنها:

وكل أذى في الحب منك إذا بدا جعلت له شكرى مكان شكيتي

انظر : الدر الكامنة (٥/ ٢٨٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٩-١٥٣) .

(٣) : انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٤) انظر : الإعلان بالتوبيخ ص(٣٧٩).

الفصل الخامس

في عرض منصب القضاء عليه ووفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الاول

عرض منصب القضاء عليه

لا شك أن للقضاء أهمية عظيمة في نظام الدولة ، لذا نال الأهمية الكبرى ، فكان المماليك يختارون له من أئمة الرجال المعروفين بعلمهم الواسع في الشرح ، حيث كان معظمهم ممن عرفوا بالاشتغال بالعلم والتدريس ، وربما وقع الاختيار على بعض رجال الصوفية ، وكان لهم الاحترام الكامل .

وقد تمتع القضاة بمنزلة رفيعة تتناسب مع أهمية القضاء ، وقد روعيت في اختيارهم شروط معينة ، كالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والإسلام ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والعلم ، فإذا عيَّن السلطان أحدهم في منصبه خلع عليه خلعة ثم ينزل القاضي من القلعة في موكب حافل ، وبرفقته أمراء الدولة ، وسائر القضاة ونوابهم ويسير الموكب من القلعة إلى بيت القاضي وسط الشموع والقناديل وغيرها من مظاهر التكريم [(١)] .

وقد امتازت هذه الفترة بتعدد القضاة ، فمنذ سلطنة الظاهر بيبرس حتى سقوط دولة المماليك ، كان يعين أربعة قضاة كل واحد منهم مستقل عن الآخر ويسمَّوْنَ : الحكام الأربعة .

أما منصب قاضي القضاة فهو المنصب الهام الذي يلي الخلافة ، ويختار

---

(١) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ١٠٥) .

شافعيًا على الأغلب .

وقد احتفظ كل قاض بعدة مساعدين يساعدونه في القيام بأعباء وظيفته ، وقد روعي عند اختيار هؤلاء المساعدين توافر صفات الصلاح ، والعلم ، والأمانة فيهم [١] .

وقد كان ترتيب القضاة في هذه الفترة التي امتازت بتعدد المحاكم كالآتي :

القاضي الشافعي ، ثم القاضي الحنفي ، ثم القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي ، وقد اختص القاضي الشافعي من بينهم ببعض الميزات .

وبالرغم مما حظي به القضاء من قدسية وتكريم ، فقد تسرب إليه الفساد مع الزمن .

فقد ذكر أن كثيرًا من القضاة قد تعرضوا لضغط السلاطين والتدخل في شئونهم بالوساطة وغيرها ، مما حدا ببعض القضاة أن يعزلوا أنفسهم ، كما ذكر أن بعضًا من القضاة ، وصفوا بارتكاب جرائم خلقية وقبول الرشوة [٢] .

وربما يحصل النزاع لرغبة القضاة في تطبيق حدود الشرع على المماليك أنفسهم ، مما جعل الصراع يدور أحيانًا بين السلطة المدنية ، والسلطة الدينية .

قال السبكي : ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما يرتكبون أضعافه [٣] .

---

(١) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ٩٤) .

(٢) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ١٠٦) .

(٣) انظر : معيد النعم ص(٦٩) .

وهذا ما دفع بعض الصالحين من الفقهاء إلى التهرب من منصب القضاء إذا عرض عليهم ، بل والاختفاء أحيانًا . وهذا ما فعله شيخنا عندما عرض عليه منصب قضاء الشافعية ، فصمم على الامتناع ، مع طلوع الأقصرائي[١] به إلى الظاهر خشقدم[٢] ومشافهته له .

كما ذكر السخاوي[٣] رحمه اللَّه .

وتلك مكرمة من مكارم شيخنا الكثيرة - رحمه اللَّه رحمة واسعة .



(١) مضت ترجمته .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

المبحث الثاني

وفاته .

لم يزل شيخنا - رحمه اللَّه - يقوم بالتدريس في المدرسة الكاملية ، وبالتصنيف لطلبته الذين تلقوا تصانيفه بالقبول ، وانكبوا عليها قراءة ودراسة ، ولم يزل يصرف ما يأتيه من أموال لكثير من الفقراء والطلبة ، فتزايد الأمر في ذلك خصوصًا في أواخر أمره ، بحيث صار جماعة من المجاذيب المعتقدين والأيتام والأرامل ونحوهم يقصدونه للأخذ ، حتى كان لكثرة ترادفهم عليه قد رغب في الانعزال بأعلى بيته ، وصار حينئذٍ يستعمل الأوراد وما أشبه ذلك ، وحسُن حاله جدًّا ، وبالجملة فكان جمالاً للفقهاء ، والفقراء ، ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد ، إلى أن تحرك للسفر إلى الحجاز مع ضعف بدنه ، وسافر ، وهو في عداد الأموات ، فأدركه الأجل ، وهو سائر في يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة (٨٧٤) هـ [١] .

وصُلِي عليه عند رأس ثغرة حامد[٢] في جمع صالحين من رفقائه وغيرهم ودفن هناك .

قال الحافظ السخاوي : وبلغني أنه كان يلوح بموته في هذه

---

(١) جاء في الضوء اللامع أن وفاته سنة (٨٦٤) هـ ، وهو تصحيف وقع من النساخ؛ لأنه جاء فيه قبلها بقليل أن شيخنا تحرك للحج في أواسط سنة (٨٦٩) هـ ، وحكى حكاية أحد علماء الحنفية معه : وقال له يا فلان : أنا درَّست يوم مولدك .
إضافة إلى أنها مخالفة لما في كل المصادر الأخرى .
انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤-٩٥) ، وكشف الظنون (١/ ٢٠٦، ١/ ١٩٤، ١/ ٥٤٧، ١/ ٧٠٦، ١/ ٨٦٢، ٢/ ١١٧٠، ٢/ ١٨٨٠) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، والأعلام (٧/ ١٧٨) ، وبروكلمان (٢/ ٩٣)، وهدية العارفين (٦/ ٢٠٦) ، وإيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

(٢) هي قرية شرق الريدانية من الناحية الشرقية اندثرت .
انظر : معجم البلدان (٢/ ١٠١) .

السفرة ، ولذا ما نهض أحد إلى إثنائه عزمه عن السفر مع تزايد ضعفه ، وعظم الأسف على فقده إلا طائفة قليلة من معتقدي ابن عربي ، فإنه ممن كان يصرح بالإنكار عليه حتى رجع إليه جماعة كثيرون من معتقديه لحسن مقصده [١] .

رحم اللَّه شيخنا رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .



(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

الباب الثاني

التعريف بكتاب

مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه .

الفصل الثاني : بين المختصر وشروح المنهاج الأخرى .

الفصل الأول

التعريف بمنهاج الوصول إلى علم الأصول ومؤلفه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

منهج الكتابة في الأصول بعد الإمام الشافعي

بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية واختلط العرب بغيرهم ، وشغلوا بالحياة الدنيا ، فضعفت ملكاتهم العربية عن إدراك أسرار التشريع ومراميه ، وأصبحت الحاجة ماسة إلى تدوين قواعد ذلك الفن .

فتفطن لذلك الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ فوضع رسالته المشهورة ، وذكر فيها من القواعد ما يحتاج إليه المجتهد من أدلة الفقه ، فقد تكلم فيها عن القرآن ، وعن السنة ومنزلتها من القرآن ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وعن الاحتجاج بخبر الواحد ، وعن الإجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك ، فكانت رسالته أول لبنة وضعت في بناء ذلك الصرح العظيم ، وبدأ العلماء ينسجون على منوالها فيه[1] .

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين من ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم ، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف :

الأولى : طريقة المتكلمين .

الثانية : طريقة الحنفية أو الفقهاء .

---

(١) انظر : بحوث في أصول الفقه ص (١٨) .

الأولى : طريقة المتكلمين .

وقد سموا بذلك لأنهم بحثوا في مسائل الأصول على طريقة علم الكلام في اتجاه نظري محض ، تتوجه العناية فيه إلى تحقيق القواعد وتنقيحها ، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ، وسواء كان ذلك مؤديًا لخدمة مذهبهم أم لا .

فما أثبتته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضًا[١] .

وقد كتب على هذه الطريقة علماء ينتسبون إلى مذاهب مختلفة فمنهم المعتزلة ، ومنهم أهل السنة كالشافعية والمالكية وغيرهم .

وهذا المسلك وإن كان حظ التمحيص والتحقيق فيه أعظم ، فلم يتوجه فيه على أساس مذهبي ، ودرست القواعد على أساس أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة للفقه وطريق للاستنباط ، إلا أن انتهاجهم مناهج علم الكلام قد أدخل على أصول الفقه كثيرًا من الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية[٢] ، بل وأقحم على العلم بحوثًا نظرية ، ككلامهم في التحسين والتقبيح العقليين ، مع اتفاقهم - جميعًا - على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى ، حتى أنهم صاروا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ، ولا تسن طريقًا للاستنباط[٣] .

وتمادوا على الكلام حتى خاضوا فيما لا يمت للفقه بصلة ككلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة[٤] وغير ذلك .

---

(١) انظر : أصول الفقه ص(٦-٧) للشيخ محمد الخضري ، والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٩٤).

(٢) ككلامهم على أصل اللغات .

(٣) وذلك كاختلافهم في جواز تكليف المعدوم .

(٤) وقد أوضح الإمام الشاطبي هذا الأمر في كتاب الموافقات فقال : كل مسألة مرسومة - في أصول الفقه - لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول اللغة عارية . والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له =

وقد ألف على طريقة المتكلمين كثير من متقدمة الأئمة منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي وهما من أهل السنة والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري وهما من المعتزلة .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

وقد اشتهر من الكتب التي ألفت على هذه الطريقة عدة كتب منها:

١- البرهان لإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ

٢- المستصفى للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهما من الأشاعرة .

٣- العمدة للقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ

٤- شرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ وهما من المعتزلة ، وجاء بعد ذلك عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصها كل منهما في كتاب واحد :

أولهما : فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ في كتابه «المحصول» .

وثانيهما : أبو الحسن على بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» .

الأول أكثر مصنفه فيه من الأدلة ، والثاني عني صاحبه فيه بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل ، وإقامة الأدلة ، وكثرة الاعتراضات ، والأجوبة عليها .

ثم توالت الاختصارات على هذين الكتابين :

= ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له . . . إلى أن قال : وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم فيها المتأخرون وأدخلوها فيه : كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة هل تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدًا بشرع أم لا ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل . انظر : الموافقات (١/ ٤٢-٤٣) .

أما المحصول : فقد اختصره تلميذ من تلاميذ الفخر الرازي هو التاج الأرموي ، في كتاب سماه : «الحاصل من المحصول» .

واختصره كذلك السراج الأرموي في كتاب سماه «التحصيل من المحصول» .

وكذلك شهاب الدين القرافي اقتطف منه مقدمات وقواعد في كتاب سماه : «تنقيح الفصول من المحصول» ثم جاء الإمام البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ وألف كتابه المسمى :«منهاج الوصول إلى علم الأصول» من كتابي الحاصل والمحصول الذي حرر فيه المسائل ودللَّها بأدلة واضحة .

وقد قام بشرح ذلك الكتاب كثير من العلماء منهم : الإمام السبكي ، والإمام الإسنوي ، والسيد العبري ، والأصفهاني ، وشيخنا ابن إمام الكاملية ، وغيرهم كثير على ما سيأتي في الحديث عن شروح المنهاج إن شاء اللَّه .

وأما كتاب «الإحكام» فقد اختصره الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة٦٤٦هـ في كتابه :«المختصر الكبير» ثم اختصره في كتاب آخر سماه : «مختصر المنتهى» وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء وأحسنهم شرح العضد المتوفى سنة ٧٥٦هـ وعليه حواشٍ مفيدة لا يستغني عنها طالب العلم [١] .

الثانية : طريقة الفقهاء .

وسُمِّيَ أصحاب هذا المسلك بذلك لأنهم انطلقوا من الفقه إلى قواعد الأصول ، ليقيسوا بها فروع مذهبهم ، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس ، وبذلك يصححون - بدراستهم لهذه القواعد - استنباطها ، ويتزودون بها في مقام الجدل والمناظرة .

والكاتبون على هذه الطريقة يراعون تطبيق الفروع المذهبية على قواعد

(١) انظر أصول الخضري ص (٦- ٨) .

الأصول حتى أنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل - من الفرع - عن أئمتهم وإن أدى بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل [١].

ولما كان لفقهاء الحنفية اليد الطولى في الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ، وكانوا أول من سلك هذه الطريقة في الكتابة ، نسب هذا المسلك إليهم بخصوصهم ، وقيل فيه : طريقة الحنفية .

وهذه الطريقة ، وإن بدت في ظاهر الأمر قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين فقد كان فيها فوائد أخرى وهي :

أ- لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد وبالموازنة يمكن للعقل السليم أن يصل إلى أقومها .

ب- ولأنها دراسة مطبقة في فروع فهي ليست بحوثًا مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ج- ولأن دراسة الأصول على هذا النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع بل بين أصولها ، فلا يهيم القارىء في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

د- وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير

---

(١) انظر : أصول الخضري ص (٦) والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٩٦) .

خارجة على مذهبهم ، وبهذا ينمو المذهب ويتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم [١] .

وأقدم من كتب على طريقة الفقهاء الشيخ الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ ، ثم الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ثم الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ في كتابه : «تأسيس النظر» ، ثم البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، ثم السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ[٢] .

ثم جاءت بعد ذلك حلْبة من متأخري الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبًا تجمع بين الأصلين : أصل الفقهاء أو الحنفية ، وأصل المتكلمين ، ومن أشهرها : كتاب «البديع» أو «بديع النظام» للشيخ مظفر الدين أحمد ابن علي الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، وجمع فيه كتابي البزدوي والإحكام للآمدي ، ثم كتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ[٣] كتابه المسمى : «تنقيح الأصول» ثم شرحه بشرح سماه : «التوضيح» وقد لخص فيه أصول البزدوي والمحصول ومختصر ابن الحاجب وكتب على التوضيح حاشية للشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ سماها : «التلويح» .

ثم كتب التاج السبكي كتابه : «جمع الجوامع» ، وعليه شرح لجلال الدين المحلي[٤] حرر فيه القواعد الأصولية وذكر فيها الخلاف مستدلاً لكل

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(١٧-١٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كان إمامًا من أئمة الحنفية ، له كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي توفي سنة (٤٨٣) هـ .
انظر : الفتح المبين (١/ ٢٦٤) ، والفوائد البهية ص (١٥٨) ، والأعلام (٦/ ٢٠٨) .

(٣) هو عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة بن تاج الشريعة محمود المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي الأصولي ، المفسر ، المحدث ، النحوي ، الأديب ، المنطقي ، شرح كتاب الوقاية ثم اختصره ، وسماه : النهاية ، ومتن التنقيح ، وشرحه في التوضيح ، توفي سنة (٧٤٧) هـ .
انظر : الفتح المبين (٢/ ١٥٥) ، والفوائد البهية ص (١٠٩) .

(٤) مضت ترجمته .

رأي مرجحًا مختاره ، ولذلك كان محل عناية كثير من العلماء تحشية وتقريرًا .



المبحث الثاني

التعريف بالقاضي البيضاوي

هو عبد اللَّه بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ، أو أبو سعيد، أو أبو محمد القاضي ناصر الدين ، البيضاوي مولدًا ، الشيرازي نشأة ، التبريزي وفاة الشافعي مذهبًا ، الأشعري عقيدة ، المفسر الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، رحل وهو صغير برفقة أبيه إلى شيراز أيام غزو التتار ، فتلقى علومه فيها حتى صار قاضيًا لها ، ثم رحل إلى تبريز في أواخر عمره فتوفي بها .

وله مصنفات عديدة منها :

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروفة «بتفسير البيضاوي» .

٢- الإيضاح .

٣- تحفة الأبرار .

٤- تعليق على مختصر ابن الحاجب .

٥- التهذيب والأخلاق .

٦- شرح التنبيه .

٧- شرح الفصول .

٨- شرح الكافية .

٩- شرح المحصول .

١٠- شرح مختصر المنتهى سماه : مرصاد الأفهام .

١١- شرح مصابيح السنة سماه : تحفة الأبرار .

١٢- شرح المطالع .

١٣- شرح مقدمة ابن الحاجب .

١٤- شرح المنتخب .

١٥- شرح المنهاج .

١٦- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار .

١٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

١٨- لب الألباب في علم الإعراب .

١٩- مرصاد الأفهام إلى مبادىء الأحكام .

٢٠- مصباح الأرواح .

٢١- منتهى المنى في شرح أسماء اللَّه الحسنى .

٢٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول .

٢٣- موضوعات العلوم وتعاريفها .

٢٤- نظام التواريخ [١] .

قال ابن حبيب : تكلم الأئمة بالثناء على مصنفاته ، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه [٢] .

ومما يدل على فضل عقله ما ذكره السبكي في طبقاته (٨/ ١٥) ما حكي من أنه دخل تبريز وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء ، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم ، بحيث لم يعلم به أحد ، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدر على جوابها ، وطلب من القوم حلها والجواب عنها ، فإن لم يقدروا فالحل فقط ، فإن لم يقدروا فإعادتها ، فلما انتهى من ذكرها ، شرع القاضي

(١) انظر : رسالة الدكتور / جلال عبد الرحمن « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه » ص(١٩٦) وما بعدها .

(٢) انظر : درة الأسلاك لابن حبيب (١/ ٥٧).

ناصر الدين في الجواب ، فقال له : لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها ، فخيره بين إعادتها بلفظها أو بمعناها ، فبهت المدرس .

فقال له : أعِدها بلفظها ، فأعادها ، ثم حلها ، وبين أن في تركيبه إياها خللاً ، ثم أجاب عنها ، وقابلها في الحال بمثلها ، ودعا المدرس إلى حلها ، فتعذر عليه ذلك فأقامه الوزير من مجلسه ، وأدناه إلى جانبه ، وسأله من أنت ؟ فأخبره أنه البيضاوي .

واختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة ٦٩١هـ ، وقيل ٦٨٥هـ[١] .



(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) ، وطبقات المفسرين (١/ ٢٤٢) ، والأعلام (٤/ ٢٤٨) ، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٣) ، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠) ، واللباب لابن الأثير (١/ ١٦١) .

المبحث الثالث

التعريف بالمنهاج

عرَّف البيضاوي بكتابه المنهاج فقال :

«وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الجامع بين المعقول والمشروع ، والمتوسط بين الأصول والفروع ، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه ، وكثرت فوائده ، وجلت عوائده»[١] .

ووصفه حاجي خليفة بقوله : «وهو مصنف جليل القدر ، عظيم النفع»[٢] .

وقال عنه الإسنوي بأنه صغير الحجم ، كثير العلم ، مستعذب اللفظ[٣]

ووصفه الولي العراقي في التحرير بأنه من أعذب المختصرات لفظًا ، وأسهلها فهمًا وحفظًا [٤] .

أما البدخشي صاحب «مناهج العقول» فقد أفاض في مدحه فوصفه بأنه مع صغر حجمه ، ووجازة نظمه ، كتاب حاو لمنتخب كل مديد وبسيط ، جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط ، واف بتمهيد أركان الأصول الشرعية ، كافٍ في تشييد مباني القواعد الفرعية ، مشتمل على زبدة مطالب هي نتائج أنظار المتقدمين ، محتو على نخب مباحث درر أبكار أفكار المتأخرين ، فهو بحر محيط ، يفرز الدقائق ، وكنز مغن أودع فيه نقود الحقائق ، ألفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة ، وحروفه أكمام

---

(١) انظر : المنهاج ص(٣) ولمعرفة المزيد عن هذه المعاني الذي ذكرها المصنف انظر : مختصر تيسير الوصول (١/ ٦٩) ومابعدها .

(٢) انظر : كشف الظنون (٢/ ٥٥٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (١/ ٤) .

(٤) انظر : التحرير (١/ ٤) .

أزاهير النكات اللطيفة ، ففي كل لفظ منه روض من المنى ، وفي كل سطر منه عقد من الدرر ، فلولا تقوى اللَّه لنظم في سلك المعجزات ، ولقيل منه آيات محكمات وأخر متشابهات [١] .

استمداد المنهاج :

قال الإسنوي : واعلم أن المصنف - رحمه اللَّه - أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين الرازي ، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا :

أحدهما : المستصفى لحجة الإسلام الغزالي .

والثاني : المعتمد لأبي الحسين البصري .

حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظها .

وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما[٢] .

وجعله ابن خلدون في مقدمته من اختصارات المحصول[٣] .

وقيل في الجمع بينهما : إن المنهاج اختصار للحاصل ، والحاصل اختصار للمحصول[٤] .



(١) انظر : مناهج العقول (١/ ٣-٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٨-٩) .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون ص (٤٠١)

(٤) انظر : القسم الدراسي للتحرير ص (١٠١).

الفصل الثاني

بين مختصر تيسير الوصول وغيره من شراح المنهاج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

الكتابة على المنهاج

اعتنى العلماء بكتاب المنهاج عناية فاقت كل تصور ، فتناولوه بالبحث والدرس ، فمنهم من تصدى له بالشرح والتحشية ، ومنهم من اقتصر على حل ألفاظه ، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه وبيان لغاته ، ومنهم من استدرك عليه زيادات في علم الأصول لم يتعرض لها ، ومنهم من نظمه .

وقد ذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي في مقدمة حاشيته «سلم الوصول على نهاية السول» اثنين وثلاثين شرحًا للمنهاج[١] .

وقد ذكر الدكتور/ جلال عبد الرحمن أنها : أربعة وثلاثون شرحًا وخمس حواشٍ .

ونظم المنهاج شعرًا خمس من العلماء ، وربما كان هناك المزيد من الشروح والحواشي والنظم ولم أقف عليها[٢] .

وسأتعرض بالذكر إلى الشروح التى اعتمد عليها شيخنا ونقل عنها في شرحه وتأثر بها ، وذلك بإيجاز غير مخل :

١- شرح الإسنوي المسمى : «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» :

---

(١) انظر : مقدمة حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/أ-ز) .

(٢) انظر : القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ص(٣٣٣) وما بعدها .

وهو شرح متوسط الحجم ، أكثر فيه من الاعتراضات والاستدراكات ، وتوخى فيه الإيضاح وسهولة العبارة ، بغرض إدراك وجه الصواب في المنقول منه والمعقول ، وحرص على إيراد ما فيه على وفق مراد قائله ، فإنه ربما خفي المقصود ، أو تبادر غيره ، فيتضح بمراجعة أصل من الأصول المذكورة ، ولم يترك جهدًا في تنقيحه وتحريره ، وبعد أن انتهى منه صار هذا الشرح عمدة في الفن عمومًا ، وعمدة في معرفة مذهب الشافعي فيه خصوصًا ، وعمدة في شرح هذا الكتاب .

بدأ في تأليفه سنة ٧٤٠هـ وفرغ منه سنة ٧٤١هـ .

وقد أكثر ابن إمام الكاملية من الأخذ عنه ، والتصريح بذلك أحيانًا .

ولأن الإسنوي شيخ الولي العراقي ، والولي شيخ ابن الإمام ، فهو شيخ شيخه وأستاذ أستاذه لذلك أكثر في الأخذ منه ، والاعتماد عليه ونقل منه الإيرادات ، واستدرك عليه في بعض الاعتراضات .

ومن أجل ذلك اعتمدت عليه في توثيق النصوص وإكمالها في كثير من المواضع .

٢- شرح العبري [١]:

وهو من أحسن الشروح وأنفعها ، والتي عنيت عناية فائقة بكتاب المنهاج ، وأكثر فيه العبري من ذكر المقارنات الأصولية ، وذكر فيه كثيرًا من التوجيهات العلمية المتعلقة بمذهب الحنفية ، لأنه مذهبه ، وقارنها بمذهب صاحب المنهاج الشافعي ، وأكثر من النقل عن الفاضل المراغي والجاربردي والخنجي والتعقيب عليهم .

---

(١) تم تحقيق هذا الشرح مناصفة في أطروحتين للماجستير بين كل من الأستاذ / محمد عبد السميع فرج الله ، والأستاذ / محمود حامد محمد عثمان في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام (١٩٩١) .

قال عنه الشوكاني : «وعباراته فصيحة قريبة من الأفهام»[١] .

وشيخنا ابن الإمام نقل من عباراته ، وأطال كثيرًا ، ويكاد مختصر تيسير الوصول أن يكون مأخوذًا من شرح العبري ونهاية السول ، إضافة إلى تحقيقات المحقق العضد - رحمه اللَّه - في شرحه لمختصر ابن الحاجب وتدقيقات العلامة السعد عليه .

٣- الإبهاج شرح المنهاج[٢] :

ابتدأه الإمام تقي الدين السبكي في سنة ٧٣٥ هـ فوصل فيه إلى مقدمة الواجب وأتمه ولده التاج السبكي وفرغ منه في سنة ٧٥٢هـ .

وهو شرح جليل القدر عظيم النفع ، حوى على تفصيل واضح للمسائل الأصولية مع إيراد لفظ المنهاج أولاً ثم يعقبه بالشرح .

وقد اعتمد عليه شيخنا اعتمادًا كبيرًا ، وضم إليه من جمع الجوامع للتاج السبكي ، وأخذ الزيادات منهما وضمها للمختصر ، وأجاب عن بعض إيراداته ، وتعقب عليه في مواضع سيأتي ذكرها قريبًا إن شاء اللَّه .

٤- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول :[٣]

وإطلاق اسم الشرح على كتاب التحرير فيه نوع مساهلة[٤] ، ذلك لأن الولي - رحمه اللَّه - كما ذكر في خطة كتابه جمع نكتًا تحل مشكلات المنهاج ، وتوضح معضلاته ، وتبين ما عليه من إيرادات .

فضلاً عن أنه اقتصر على بعض عباراته ، وترك مسائل كاملة دون

---

(١) انظر : البدر الطالع (١/ ٤١٢) ، ومقدمة حاشية سلم الوصول .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

(٣) حققه الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، في أطروحة للدكتوراة من كلية الشريعة عام (١٩٨١) .

(٤) كما ذكر محققه ذلك بقوله : «إن كتاب شيخنا الولي ليس شرحًا لمنهاج الوصول ، لكنه ضبط لمنقوله ، وتقويم لمعقوله» .
انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١١٠) .

التعرض لها ، فمنزلة التحرير من المنهاج ، كمنزلة التحصيل من المحصول ، فالأول كالثاني في أنه جمع معظم الاعتراضات ، وجمع الأجوبة التي أجيب بها عنها ، وما ليس له جواب ربما أجاب عنه الولي - رحمه الله - من عنده ، وربما تركه ولم يجب ، وكذلك فعل صاحب التحصيل قبله .

وليس معنى ذلك الإقلال من شأنه ، بل على العكس ، فلم ينفرد مصنف بمثل ما انفرد به التحرير- حتى الآن - في طريقة نسجه المحكمة ، وفي جمع كل شاردة وواردة للإجابة عن الاعتراضات المهمة المتعلقة بالمنهاج[١] .

وتنبه لذلك شيخنا ابن الإمام فجعل منقولاته التي نقلها من التحرير في مختصره بمثابة المشهود له عندما يصطحب شاهده أمام القاضي لينتصر به على خصمه ، ولذلك كان شيخنا يجعل عبارة التحرير - في غالب الأحيان - هي القول الفصل في نهاية كل خلاف ، ويجعلها حسن الختام لنهاية كل مسألة .

وسيظهر جليًا عندما أتكلم عن تأثر شيخنا بالولي العراقي وغيره - رحمهم الله .

٥- شرح الجاربردي المسمى بالسراج الوهاج :

وقد شرح فيه جميع الكتاب ، ونقل منه شيخنا ، وتعقبه في بعض المواضع التي ذكرها العبري .

٦- شرح الإسفراييني للمنهاج :

حيثما تعقب الولي العراقي له ، تبعه في ذلك شيخنا ابن إمام الكاملية ، كما فعل شيخه .

---

(١) بالإضافة إلى التحقيقات والتقريرات المهمة التي أضافها محقق الكتاب .

٧- شرح الأصفهاني[١] :

أخذ منه شيخنا في مواضع قليلة .

ب- أما من قام بتخريج أحاديث المنهاج فمنهم :

١- الإمام الزركشي في كتابه : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر حيث اعتمد عليه شيخنا في تخريجه لأحاديث المنهاج ، وأخذ منه بعض الزيادات فيما يتعلق باللغة والتراجم وذِكْرِهِ لبعض الفروق [٢] .

٢- الإمام زين الدين العراقي في تخريجه للمنهاج :

نقل منه شيخنا مباشرة ، أو نقل عن الولي العراقي ما نقله عن والده ، وأشار إليه في موضعه .



(١) تم تحقيقه في أطروحتين للماجستير مناصفة بين كل من : الأستاذ : عبد السلام عبد الفتاح محمد ، والأستاذ / ماهر أحمد إبراهيم عامر عام (١٩٩١) .

(٢) وقد اعتمدت عليه واستفدت منه جدًّا .

المبحث الثاني

الفرق بين مختصر تيسير الوصول

وغيره من الشروح الأخرى

عندما نتحدث عن الفرق بين المختصر وشروح المنهاج الأخرى ، أول ما يتبادر إلى الذهن من هذه الشروح :

أ- نهاية السول .

ب- شرح العبري .

ج- الإبهاج .

وذلك لأن شيخنا أكثر من الأخذ عنهم ، وإن كانت هناك شروح أخرى لكنها كانت ثانوية بالنسبة له .

ولذا توجب علينا ذكر الفرق بين المختصر وهذه الشروح كل في مطلب على حده :



المطلب الأول

الفرق بين المختصر ونهاية السول

١- إذا كان الإمام الإسنوي - رحمه اللَّه - قد وضع لنفسه خُطة يسير عليها في أول شرحه :«نهاية السول» فلا شك أن هذا المسلك أحسن ، خلافًا لبعض الشراح الذين يتركون ذلك لفطنة القارئ وفهمه .

وإذا كان شيخنا - رحمه اللَّه - لم يضع لنفسه خُطة يسير عليها كما فعل صاحب نهاية السول فعذره في ذلك أنه كان يختصر كتابه المطول «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» ولعله لو يسر اللَّه لنا العثور على هذا الأصل لوجدنا فيه ما يشفي الغليل .

٢- وإذا كان الإسنوي قد ذكر ما يرد من الأسئلة التي لا جواب عنها أو عنها جواب ضعيف فإن ابن إمام الكاملية قد ذكر الاعتراضات والأسئلة التي ذكرها صاحب نهاية السول وغيره وإذا لم يكن لها جواب ، أتى بالجواب من عنده أو من عند غيره ، واستحسن من الأجوبة ما يناسب المقام ، وأثبته .

وإذا كان السؤال له جواب ضعيف لم يرتضه ذكر من إجابات غيره ما يسد الخلل ، ويداوي العلل .

وبالمثال يتضح المقال :

عرَّف البيضاوي التوكيد بقوله : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان ا.هـ

وهذا التعريف تبع فيه صاحب الحاصل ؛ لأن البيضاوي تنبه إلى الإيرادات التي ترد على تعريف الإمام فأعرض عنه .

إلا أن التعريف المذكور لم يسْلَم من اعتراض الإسنوي عليه بقوله : القَسَم وإنَّ واللام فإنها تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول ، فحقه أن يقول : بلفظ آخر ، وهذا لا يرد على الإمام ، هذا

أولاً .

واعترض ثانيًا : بأن التابع يدخل في هذا الحد فإنه يفيد التأكيد ، فينبغي أن يقول : بلفظ ثان مستقل بالإفادة أو نحو ذلك[١] .

فيرد - شيخنا - على هذا الاعتراض شارحًا بقوله :

والمراد بقوله : ثان ، أعم من أن يكون مقدمًا أو مؤخرًا ، لا ما وقع في الترتيب مؤخرًا ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول ، فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القسم ، وإنَّ واللام من المؤكدات ، ولا يرد التابع لما تقدم .

٣- إذا كان الإسنوي قد ذكر في خطته أنه سينبه على ما وقع في المنهاج من الغلط في النقل فإن ابن الإمام قد نبه على صحة بعض العبارات في المنهاج ، مخالفًا بذلك الإسنوي في نهاية السول وغيره من الشراح ، معللاً بأن تأويل عبارة المنهاج كما فَهِمُوها يرد عليها اعتراضات مما يؤدي إلى إهماله ، وإعمال الكلام أولى من إهماله .

٤- ذكر الإسنوي أنه سيبين مذهب الشافعي بخصوصه ليعرف الشافعي مذهب إمامه في الأصول .

لكن ابن إمام الكاملية يرتقي في البيان ، ويضيف إلى مذهب الشافعي مذاهب أخرى ، كمذهب الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، فنجده يكثر في النقل عن ابن الحاجب المالكي كلما سنحت له الفرصة ، ويطيل في النقل عن المحقق العضد شارح المختصر ، وكذلك عن العبري الحنفي ، ولا يكاد المختصر يخرج عن هذه الكتب إلا قليلاً .

وبذلك يكون الإسنوي قد حصر نفسه في أصول مذهبه ، بينما شيخنا - لكونه متأخرًا عنه - استدرك وأضاف إلى من سبقوه ، ومهر على من عاصروه .

---

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) .

٥- ذكر الإسنوي أنه سيذكر فائدة القاعدة من فروع مذهبه في المسائل المحتاجة إلى ذلك ، وفوائد أخرى استحسنها .

لكن - والحق يقال - إن شيخنا ابن الإمام ، قد اقتصر على عبارة البيضاوي ولم يضف من الفوائد إلا ما ظفر به من جمع الجوامع وأثبته .

وذلك لأنه كان يختصر كتابه المطول ، ولذلك أحال إليه في أكثر من مائة وثلاثة وستين موضعًا نص عليها في المختصر .

٦- أضاف ابن إمام الكاملية إلى شرح البيضاوي ما لم يضفه غيره كالإسنوي ، وهو أنه خرج أحاديث المنهاج تخريجًا تميز به على علماء الأصول ، لأنه جمع كل شاردة وواردة من كتب الحديث المتعددة ، بل وتحدث عن بعض رواة الحديث من ناحية الضعف أو القوة ، وجمع طرق الأحاديث كلها ، وخاصة الضعيف منها ليقوي بعضها بعضًا .

وهذا ما قصَّر فيه الإسنوي وغيره من شراح المنهاج .



المطلب الثاني

الفرق بين المختصر وشرح العبري

يتشابه هذا الشرح مع كتابنا المختصر في أن كلًّا منهما شرح للمنهاج ، وكلاهما شرح ممزوج بالقول .

وإذا كان العبري قد استمد شرحه من شرح الجاربردي ، وشرح الخنجي ، وأخذ منهما وأضاف إليهما فإن صاحب المختصر قد أخذ منهم جميعًا ، وأضاف إليهم ممن عاصروه ، أو درَّسوا له .

وإذا كان العبري - وهو حنفي المذهب - قد صحح النقل لبعض الشافعية عندما نقلوا عن أبي حنيفة على غير المراد فإننا نجد شيخنا يأخذ ذلك كله ، وينسج به مختصره ، فيخرج محتويًا على زبدة أصول الجمهور ، وخلاصة أصول الحنفية .

ومع كل ذلك فإننا نجد كِفَّة كتابنا راجحة على شرح العبري بما أضافه إليه من نكت التحرير للعراقي ، وتقريرات العلَّامة سعد الدين التفتازاني ، وتخريجات أحاديث البيضاوي من المعتبر للزركشي ، ومن كتاب الزين العراقي .



المطلب الثالث

الفرق بين المختصر والإبهاج

كتاب الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين من الكتب المهمة التي عنت بشرح كتاب المنهاج عناية فائقة ، وهذا هو القدر المشترك بينه وبين كتابنا مختصر تيسير الوصول .

لكن كتاب الإبهاج امتاز على غيره بذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية بغية التفقه ، كما أنه حوى على تفصيل واضح للمسائل الأصولية ، مع إيراد لفظ المنهاج أولاً ثم يعقبه بالشرح[1] .

وإن كان ذِكْر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية تعتبر نافلة بالنسبة لمختصر تيسر الوصول ولا تتناسب معه ، فليس معنى ذلك أن المختصر خلا من هذه الفروع ، لكنها على الجملة هي قليلة ، إذا ما قورنت بالنسبة لما في الإبهاج .



(١) انظر : ناصر الدين البيضاوي ، وأثره في أصول الفقه ص (٣٤٦) .

الباب الثالث

في

تأثره وتأثيره

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه .

الفصل الثاني : تأثره بمناهاج المحدثين .

الفصل الثالث : تأثيره فيمن تبعه .

الفصل الأول

تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه

إن التأثر بالغير من طبيعة الإنسان ، ولا تتكون الملكات والقوى إلا بابتداء التأثر ، ولا يزال المسار العلمي الذي سار فيه المتعلم ذا أثر في رحلة حياته .

والمدقق في كتاب : مختصر تيسير الوصول لشيخنا ابن الإمام ، يجده قد تأثر تأثرًا بالغًا بالإسنوي ، والتاج السبكي، والولي العراقي ، والعبري .

وهؤلاء كان لهم تأثير واضح في فكر شيخنا مما جعله يأخذ عنهم ، ويوافقهم في غالب الأحيان ، ويتعقب عليهم أحيانًا أخرى .

ودراستنا لهذا الفصل نتناولها في أربعة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول

تأثره بالإسنوي

بعض اختيارات للإسنوي ارتضاها ابن إمام الكاملية وهي في مسائل:

المسألة الأولى:

ذكر الإسنوي جوابًا على ما استشكل به من كون الألف واللام للجنس أو للاستغراق أو للعهد في تعريف الفقه ، والتزم كونها للجنس ، لئلا يلزم عليه كون العامي إذا عرف ثلاث مسائل مثلاً أن يكون فقيهًا ، لأن فقيهًا اسم فاعل من فقُه - بالضم للقاف - ومعناه : صار الفقه له سجية وملكة ، ثم قال : وهذا من أحسن الأجوبة .

فذكر شيخنا : الإشكالات الثلاث وهل هي للجنس أو للعهد أو للاستغراق ؟

واستحسن جواب الإسنوي بالتزام كونها للجنس ولم يرتض ما عداه[١] .

المسألة الثانية :

اعترض الإسنوي على تمثيل المصنف بالوديعة ؛ لأنها لا تقع إلا على وجه واحد ، ولا توصف حينئذٍ بالإجزاء وعدمه ، فقال : يمكن وقوعها على وجهين :

ووافقه شيخنا ابن الإمام ، وبيَّن الوجهين بقوله :

لأن المودع إذا حجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرد عليه ، بخلاف ما لم يحجر عليه ، فتكون ذات وجهين[٢] .

المسألة الثالثة :

---

(١) انظر نهاية السول (١/ ٢٠) .

(٢) انظر نهاية السول (١/ ٦٤) .

اختار الإسنوي كون اللفظ موضوعًا بإزاء المعنى - من حيث هو - مع قطع النظر عن كونه ذهنيًّا أو خارجيًّا .

ووافقه شيخنا ورد على من اختار كون اللفظ موضوعًا بإزاء المعنى الذهني فقط أو الخارجي فقط بقوله :«فإذا دار اللفظ مع المعاني الذهنية عُلِمَ أن اللفظ موضوع بإزائها ، ولو كانت موضوعة بإزاء الأمور الخارجية ، لتغير الخارجي بتغير الظنون ، وهو باطل قطعًا» .

ثم قال : واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : أن الوضع بإزاء المعنى الخارجي .

وقال : قال الإسنوي : ويظهر أن يقال : إن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو ، أي مع قطع النظر عن كونه ذهنيًّا أو خارجيًّا[١] .

المسألة الرابعة :

اختار ترجيح الإسنوي في أن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي .

قال الإسنوي : وصححه المصنف وابن الحاجب ونقله عن أكثر الفقهاء ، والمتكلمين .

واستحسن ذلك شيخنا بقوله : وهو الحق[٢] .

المسألة الخامسة :

رجح اختيار الإسنوي عندما اختلف في الدليل القاطع هل هو الإجماع أم الدليل العقلي ؟

وذلك عندما اختار الثاني واعترض على من رجح غيره ، وأجاب بما أجاب به الإسنوي بقوله : إنه لابد من دليل قاطع على اتباع الظن دفعًا

---

(١) انظر نهاية السول (١/ ١٦٧) .

(٢) انظر نهاية السول (٢/ ١٨) .

للتسلسل ، أو إثبات الظن بنفسه ، وذلك القاطع إما إجماع وحده وإما مع قرائن.

المسألة السادسة :

زاد الإسنوي فوائد على الفائدة التي ذكرها المصنف في مسألة تكليف الكفار بالأوامر والنواهي .

ووافقه شيخنا على ذلك وامتدحه ، وذكر ثمرة هذه الفوائد في الدنيا والآخرة.

المسألة السابعة :

عاب الإسنوي على تعبير المصنف في تعريف الخبر : بأنه ما يحتمل التصديق والتكذيب ؛ لأنه ترك التعبير بالصدق والكذب ، وذلك هربًا من الدور .

وامتدح شيخنا صنيع الإسنوي وزاد عليه.

المسألة الثامنة :

لم يستحسن الإسنوي تعبير الفقهاء : بالسقوط ، وقال : الصواب الإسقاط .

ولذلك استدركه شيخنا وعبَّر به ، وعلل ذلك تبعًا لصاحب الحاصل وابن الحاجب ؛ لأن الفعل أسقط وليس سقط.

بعض مواضع تعقبه عليه :

المسألة الأولى :

لم يرتض استشكال الإسنوي على المصنف في مسألة التكليف يتوجه عند المباشرة عندما قال : لأنه يؤدي إلى سلب التكاليف ، فإن المكلف يقول : لا أفعل حتى أكلف ولا أكلف حتى أفعل .

وأجاب عنه شيخنا بقوله : فإنه قبل المباشرة متلبس بالترك فتوجه إليه

التكليف بترك الترك ، وهو فعل ، فإنه كف النفس عن الفعل ، فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك ، وذلك الفعل ، وصار اللوم والذم قبل المباشرة على التلبس بالكف على الفعل المنهي وذلك الكف عنه ، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

المسألة الثانية :

أدخل الإسنوي : - تبعًا لصاحب الحاصل - المجتهد والمقلد في قول المصنف : «وحال المستفيد» الذي هو طلب حكم اللَّه تعالى بحجة أن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة والمقلد يستفيدها من المجتهد .

لكن شيخنا ابن الإمام عاب عليه ذلك - تبعًا للعراقي - وقال : إن حمل المستفيد في كلام المصنف على المجتهد والمقلد ضعيف ، لأن الفقه ليس موقوفًا على التقليد ، ولا يسمى علم المقلد فقهًا ، فليست معرفته من أصول الفقه ، نعم إذا علم المجتهد علم أن ما سواه مقلد ، فمعرفته ليست مقصودة بل تحصل تبعًا.

المسألة الثالثة :

اعترض الإسنوي على عبارة المصنف : «لا جرم رتبناه» وصوبها بزيادة «أنَّا» قبل هذه العبارة ونقل من كلام سيبويه والفراء ما يؤيد اعتراضه . فتعقبه شيخنا ونقل من كلام الفراء والنحاة ما يوافق تصويب عبارة المصنف.

المسألة الرابعة :

بيَّن شيخنا ابن الإمام أن مراد البيضاوي بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب : رفع الحرج عن الفعل ، وذكر الدليل عليه ، خلافًا لما فسره به الإسنوي من التخيير بين الفعل والترك.

المسألة الخامسة :

بيَّن شيخنا أن اختيار الإسنوي في مسألة واضع اللغة ليس مذهبًا

جديدًا ولا مختلفًا بل هو عين اختيار ابن الحاجب غير أن الأخير عيَّن اسم النبي الذي أَوْحَى إليه اللغة والإسنوي أبهمه.

المسألة السادسة :

رد شيخنا - تبعًا لشيخة العراقي - ما اعترض به الإسنوي بأن حديث «**لا صلاة إلا بطهور**» غير معروف .

قال : وليس كذلك بل رواه الدارقطني.

المسألة السابعة :

تعقب شيخنا تمثيل الإسنوي في الاشتقاق لزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه : بمكمل اسم فاعل من الكمال بأنه لا يصلح للتمثيل به هنا لاشتماله على زيادة حرف وحركة ونقصانهما.

المسألة الثامنة :

رد شيخنا ما اعترض به الإسنوي على دليل المصنف ، وهو كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدائه ، بأنه غير مستقيم بحجة أن التطوع يجب قضاؤه ولا يجوز أداؤه .

رده بقوله : لا يقال : حج التطوع يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه لأنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له الخروج من الحج فوجب أداؤه في الجملة.

المسألة التاسعة :

عرَّف البيضاوي التوكيد بأنه «تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان» .

فاعترض عليه الإسنوي بأن القَسَم وإنَّ واللام تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول فحقه أن يقول : بلفظ آخر ، هذا أولاً .

واعترض ثانيًا : بأن التابع يدخل في هذا الحد فإنه يفيد التأكيد وينبغي أن يقول بلفظ ثان مستقل بالإفادة أو نحو ذلك .

فرده شيخنا ابن الإمام بقوله :

فقوله : «بلفظ» متعلق بقوله : تقوية ، أي تقوية المذكور بلفظ ثان .

والمراد بقوله : ثان ، أعم من أن يكون مقدمًا أو مؤخرًا ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القَسَم وإنَّ واللام من المؤكدات ، ولا يرد التابع لما تقدم.



المبحث الثاني
تأثره بالسبكي

بعض مواضع موافقته له :

المسألة الأولى :

نقل شيخنا عنه بأن الأداء والإعادة والقضاء كلها أقسام برأسها وردَّ بكلام التاج السبكي على ما يخالف في ذلك .

وقال : فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا.

المسألة الثانية :

نقل تعريف السبكي للحكم : بأنه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء .

واستحسنه شيخنا ؛ لأنه يندرج تحته خطاب الوضع وهو كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا والحكم بالصحة والفساد .

وأجاب عما اعترض به عليه.

المسألة الثالثة :

صوَّب السبكي تعريف الصحة عند المتكلمين والفقهاء بأنها : موافقة الأمر .

وفرَّق بأن الفقهاء يقررون أن ظان الطهارة بعد تبين خطئه مأمور بها بخلاف المتكلمين .

فاستحسن ذلك شيخنا تبعًا للولي العراقي.

المسألة الرابعة :

قرر السبكي في الكلام عند تعريف القضاء أن زيادة «ووجد فيه سبب وجوبها» غير محتاج إليها ، فإن عدم تقدم السبب يقتضي عدم تعيُّن العبادة

التي اشترطنا لها السبب .

واستحسن ذلك شيخنا تبعًا للولي العراقي.

المسألة الخامسة :

أجاب شيخنا بجواب السبكي عما اعترض به على حد الفقه بأنه غير مانع لدخول التصور تحته ، لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ، ولم يأت بعد ذلك بما يخرجه ، والفقه تصديق لا تصور.

واستحسن شيخنا هذا الجواب ونقله .

المسألة السادسة :

عندما قال المصنف في تعريف الواجب «بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا» امتدحه السبكي ، ونقل ابن الإمام عبارته وهي قوله : فأتى - أي المصنف - بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد فيصير به جامعًا.

المسألة السابعة :

شيخنا استحسن قول السبكي تبعًا لإمام الحرمين : بأن المكروه ليس بحسن ولا قبيح ، ونقل مقالة السبكي وهي : ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا ناسًا أدركناهم قالوا : إنه قبيح لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من نهى تحريم وتنزيه .

المسألة الثامنة :

حمل السبكي قول من قال بحدوث التعلق على ظهور أثره ، لا على وجوده حتى لا يتعارض مع قول القائلين بِقِدَمِه .

فصوبه شيخنا ومثَّل له بمثال.

المسألة التاسعة :

اختار السبكي تفسير الطرد بأنه مقارنة الحكم للوصف ، أي من غير مناسبة ، وهو تعريف للقاضي أبي بكر .

فصوبه شيخنا وقال : وهو أعم من تعريف المصنف.

المسألة العاشرة :

اختار السبكي أن النقض يقدح في علية الوصف مطلقًا خلافًا للمصنف .

فصوبه شيخنا ابن الإمام وعضده بالنقل عن الإمام وابن السمعاني وأنه نص الشافعي - رحمه الله .

المسألة الحادية عشر :

نقل شيخنا عن السبكي فوائد التعليل بالعلة القاصرة ليرد بذلك على المنكرين للتعليل بها بحجة عدم الفائدة في التعليل بها.

المسألة الثانية عشرة :

اختار شيخنا تبعًا للسبكي جواز التعليل بمجرد الاسم «اللقب الجامد» كتعليل طهورية الماء بأنه ماء.

المسألة الثالثة عشرة :

استحسن استثناء السبكي «الأموال» من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، فقال : الظاهر أن الأصل فيها التحريم .

قال شيخنا : وغيره لم يذكر هذا الاستثناء.

المسألة الرابعة عشرة :

استحسن شيخنا قول السبكي : أن الإلهام ليس بحجة في حق غير المعصوم ، أما المعصوم - كالنبي- فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي.

تعقبه عليه :

جعل السبكي تنقيح المناط عبارة عن الاجتهاد في الحذف والتعيين ، وذكر له قسمين ، وجعل إلغاء الفارق مسلكًا عاشرًا من مسالك العلة ،

وقدم عليه تنقيح المناط لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع أوصاف .

فتعقبه شيخنا بقوله : لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعيًّا فيكون أقوى من تنقيح المناط على رأي من غاير بينهما.



المبحث الثالث

تأثره بالعراقي

بعض مواضع موافقته للعراقي :

المسألة الأولى :

اختار العراقي أن التعلق قديم تبعًا لاختيار الإمام في موضع ، رغم أن ذلك مخالف للمصنف .

فاستحسنه شيخنا وعضده باختيار السبكي له .

المسألة الثانية :

خطأ العراقي كلام المصنف بأنه يفهم منه تخصيص الانتقاض بالإثبات والنفي العامين بقوله : بأنه ليس كذلك ، لأن دعوى الثبوت في صورة معينة ينتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذا العكس فتبعه شيخنا ونحا نحوه.

المسألة الثالثة :

رجح العراقي جريان الخلاف في الواحد بالنوع والواحد بالشخص ، حيث إن عدم العكس يقدح في علية الوصف .

واستحسن شيخنا ما رجحه العراقي ، رغم تصريح الآمدي والصفي الهندي وغيرهما بأن محل الخلاف في الواحد بالشخص فقط ، أما الواحد بالنوع فيجوز تعليله بعلتين وأكثر بلا خلاف .

المسألة الرابعة :

عاب شيخنا تبعًا للعراقي على القائلين بحجية قول الصحابي مطلقًا بقوله : ليس هذا عملاً بقول الصحابي وإنما هو تحسين للظن به ، في أنه لا يفعل مثل ذلك إلا توقيفًا ، فهو مرفوع حكمًا.

المسألة الخامسة :

استحسن شيخنا إطلاق الولي العراقي المعرفة على اللَّه تعالى لوقوع ذلك في كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وفي أقوال الصحابة ، وفي كلام أهل اللغة ومدحه لبسطه القول في ذلك.

المسألة السادسة :

اعترض الولي على تعبير البيضاوي : «الواو للجمع المطلق» وصوب التعبير بمطلق الجمع ، واستحسنه شيخنا بقوله : فالأحسن أن يقال : لمطلق الجمع.

المسألة السابعة :

في الكلام على تحقيق نسبة حديث إلى أبي سعيد بن المعلى نقل شيخنا عبارة الولي وقال : «ولا نعلم هذا روي عن أبي سعيد الخدري بوجه من الوجوه ، ثم قال : وهو شيخ الإسلام في الحديث وغيره».

المسألة الثامنة :

استحسن شيخنا اختيار الولي تبعًا لكثير من المحققين عصمة الأنبياء عن الكبائر عمدًا وسهوًا ، ووافقه شيخنا على ذلك وقال : بل طهَّر اللَّه ذواتهم من جميع النقائص ، وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وهو قول الأستاذ الإسفراييني والشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وغيرهم.

بعض مواضع تعقبه للولي العراقي :

المسألة الأولى :

بصدد الكلام على أن شرط المشتق حقيقة دوام أصله ، اعترض الولي العراقي على قول البيضاوي : «وعورض بوجوه» .

فقال العراقي : لو قال بأوجُهٍ كان أوجَه ، لأنه جمع قلة ، ووجوه

جمع كثرة ، فلم يرتض شيخنا ذلك ، و أجاب عنه بقوله : لكن في الكشاف أن الجموع يقوم بعضها مقام بعض .

المسألة الثانية :

اعترض الولي العراقي وغيره كالمراغي والعبري على تعريف البيضاوي للترادف بأنه : «توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد» باعتراضات منها :

١- بأنه لا حاجة إلى قوله : «المفردة» لأن الحد والمحدود خرجا بقوله باعتبار واحد ؛ لأن دلالتها ليس باعتبار واحد ، فإن الحد يدل عليها بالمطابقة والمحدود يدل عليها بالتضمن ، وأجاب عنه شيخنا بقوله : إنه لا يلزم أن يكون قيدًا للإخراج بل قد يؤتى به لبيان أجزاء المحدود .

٢- أن الحد غير مانع ، إذ هو صادق على تكرار اللفظ الواحد نحو قام زيد زيد ، فلا بد من تقييده بالمتغايرة .

فأجاب عنه شيخنا : بأنه استغنى عن قوله : «المتغايرة» بالمثال وهو قوله : «كالإنسان والبشر» .

٣- أنه يخرج ترادف كلمتين فقط ؛ لأن أقل الجمع عنده ثلاثة ، فأجاب عنه شيخنا بأنه أراد بالألفاظ اللفظية فأكثر بقرينة قوله : كالإنسان والبشر ، والمجاز يجوز الإتيان به في الحد إذا وجدت قرينة دالة عليه.

المسألة الثالثة :

لم يرتض الولي تعبير البيضاوي بقوله : «الغير متضادة» عند الكلام على إعمال المشترك في مفهوماته وقال : إن إدخال «أل» على غير ، غير مستقيم ، لم يرتض شيخنا ابن الإمام ذلك وأجاب عنه بقوله : استعمل المصنف الغير بالألف واللام ، وليس بخطأ ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في تهذيبه ، واختاره أبو الحسن النحوي ، وإن كان المشهور امتناع ذلك.

المسألة الرابعة :

ضعَّف الولي الاستدلال بحديث «الاثنان فما فوقهما جماعة» فلم يرتض شيخنا ذلك واستدرك عليه بقوله :«ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب وله طرق يقَوِّي بعضها بعضًا».

المسألة الخامسة :

استدرك الولي على نقل البيضاوي عن القفال والدقاق وأبي إسحاق ، التفصيل في تأخير البيان عن وقت الخطاب بنقل غيره عنهم غير ذلك . فأجاب شيخنا عن ذلك باحتمال أن يكون ما نقله البيضاوي عنهم قولاً آخر لهم فلا تنافي.



المبحث الرابع
تأثره بالعبري

بعض مواضع موافقة ابن إمام الكاملية للعبري :

المسألة الأولى :

اختار شيخنا تفسير العبري للدوران الذي نقله العلامة النسفي وهو أنه عبارة عن ترتب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى.

المسألة الثانية :

نظر العبري في دليل المصنف الدال على أن الدوران يفيد ظن علية الوصف بأن الوصف لابد له من علية ، إما لحدوثه ، أو لكون الأحكام تابعة للمصالح ، وإلا فالأصل عدمه .

فتبعه شيخنا ولم يرتض دليل المصنف أيضًا.

المسألة الثالثة :

اعترض العبري على كلام المصنف بأن النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح جزمًا بلا خلاف تبعًا للخنجي والشيخ سعد الدين .

قال العبري : والمعتمد قول الإمام لا غيره .

فتبعه شيخنا وصوبه وارتضاه.

المسألة الرابعة :

اختار العبري أن عدم التأثير يقدح في علية الوصف إذا فسرت العلة بالتامة ، أما إذا فسرت بالمعرف أو بالعلة الناقصة ، فإن ذلك لا يقدح في العلية . فارتضاه شيخنا وأثبته نقلاً عنه.

المسألة الخامسة :

استحسن العبري قول المصنف : «ومنه قلب المساواة» حيث قال :

قال المصنف : «ومنه» ولم يصرح بأنه من أفراد النوع الضمني ، لأن الضمني ينفي لازم مذهب المستدل - كما عرفت - وهذا لا ينفيه ، فلا يكون من أفراده .

نقله شيخنا عنه واستحسنه.

المسألة السادسة :

استحسن شيخنا شرح العبري «للفرق» بأنه جعل الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه ، ونقله عنه.

المسألة السابعة :

استحسن شيخنا قول العبري بأنه يجوز التعليل بالمحل في العلة ، القاصرة ، ولا يجوز في المتعدية إذ يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره ، قال : وهو الحق.

بعض مواضع تعقبه على العبري :

المسألة الأولى :

لم يعجب شيخنا ما صرح به العبري ونسبه للاصطلاح من أن ظاهر كلام المصنف أن علة المعارضة وأصلها ، تكون مغايرة لعلة المستدل وأصله حتمًا فلا يكون القلب نوعًا منه ، وعقب شيخنا على ذلك بقوله : وما شرحته أولاً عليه ، وهو الحق قاله ابن الحاجب .

المسألة الثانية :

لم يرتض شيخنا بالنظر الذي أورده العبري على قول المصنف : العلية عدمية وذلك بجعل انتفاء العلية وجوديًا وهو ظاهر في العدم ، ولأن الدليل ينقلب وقال شيخنا : والأحسن في الجواب أنه لا يلزم من انتفاء صفة العلية بعدم الوصف ، أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضية له بالاستقلال بل يجوز أن يكون وجوده شرطًا للوجود ، فإن الشيء كما يعدم لعدم العدم فقد يعدم لعدم شرط الوجود.

الفصل الثاني

تأثره بمناهج المحدثين

أعني بالتأثر : ما أضافه شيخنا على كتابه في مادته وهو مفروض أن يكون في علم الحديث .

وأعني بمناهج المحدثين : ما درجوا عليه من تمحيص وتحقيق خاصة فيما يتعلق بقضية الإسناد .

وكذلك ما أضافته صناعة الحديث على عقلية شيخنا وعنايته بالمنقول .

وقد تبين لنا بعد استقراء قضايا الحديث في كتابنا مختصر تيسير الوصول تأثر صاحبه بمناهج المحدثين وذلك على الوجه التالي :

١- إثبات مفاهيم أصولية - نوزع فيها - فلما صحت في الحديث اندفعت المنازعة .

٢- الاعتراض على المواضع التي خالف فيها البيضاوي موجب الأحاديث الصحيحة .

٣- تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها بعض المؤلفين .

٤- رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة لتقوم بها الحجة .

٥- عزو الاحاديث التي ذكرها البيضاوي غير منسوبة إلى من خرجها من أصحاب كتب الحديث[١] .

وسنتناول كل عصر منها في مبحث مستقل على حدة :

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٢) وما بعدها .

المبحث الأول

إثبات مفاهيم أصولية استنادًا إلى الحديث

المسألة الأولى :

تعبير البيضاوي في تعريف الأصول بالمعرفة ، وفي الفقه بالعلم ، كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد ، لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما ، كالإسنوي الذي فرق بينهما من وجهين :

١- أن العلم يتعلق بالنسب ولهذا تعدى إلى مفعولين ، بخلاف عرف .

٢- أن العلم لا يستدعى سبق جهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال للّه تعالى عارف ويقال له عالم .

ولما كان المدار في إطلاق الأسماء والصفات على اللّه تعالى على التوقيف .

وطريقة كلام النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثم كلام أهل اللغة .

ومن أجل ذلك رفض شيخنا : اصطلاح البعض من التفرقة بينهما ، وقرر أنه يصح إطلاق المعرفة على اللّه تعالى .

وقد استدل على ذلك - تبعًا لشيخه الولي العراقي - بقول أئمة اللغة كالجوهري حيث قال : عَلِمْتُ الشيَء أعلمه عِلمًا : عرفته .

وبما بسطه شيخنا العراقي حيث قال :

وقد وقع إطلاق المعرفة على اللّه تعالى في كلام النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ففي حديث ابن عباس المشهور : «تعرف إلى اللّه في الرخاء يعرفك في الشدة» .

فإن أجيب عنه : بأنه من باب المقابلة مثل ﴿ومكروا ومكر اللَّه﴾ (آل عمران: ٥٤) قلنا : خلاف الأصل .

وروينا في جزء الحسن بن عرفة بإسناد يحتج به من يحتج بالمرسل في قصة الإسراء في حق موسى - عليه السلام - حيث قال جبريل للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «إن اللَّه قد عرف له حدته» .

وروينا في كتاب الرحلة للخطيب بإسناد جيد من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا : «إن اللَّه خلق الناس من ظلمة ، وأخذ نورًا من نوره ، فألقى عليهم فأصاب من شاء ، وأخطأ من شاء ، فقد عرف من يخطئه ممن يصيبه» .

وهذا دليل ظاهر على جواز إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى»[1] .

المسألة الثانية :

اعترض الإسنوي على البيضاوي في تعريفه الأصول بالمعرفة ، لأنه يقتضي فقدان أصول الفقه عند فقدان العارف به ، وليس كذلك .

لكن شيخنا استدل - تبعًا للولي العراقي - على إبطال دعوى : عدم ارتباط وجود العلم ، بوجود العلماء بالحديث .

فقال : فقد جعل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ذهاب العلماء ذهابًا للعلم .

قلت : وذلك أخذًا من الحديث الصحيح : «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» وهذا استدلال قوي بحديث صحيح يؤسس دعوى : أن وجود العلم دائر مع وجود العلماء[2] .

---

(١) القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٣) ، وما بعدها، ونهاية السول (١/ ١٥) ، والصحاح (٥/ ١٩٩٠) .

(٢) القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧) .

المبحث الثاني

الاعتراض على مواضع مخالفة للحديث

المسألة الأولى :

في أثناء الحديث عن الواجب الموسع . وتقرير المصنف أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه ، فجميع الوقت وقت لأدائه ، ففي أي جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ، لأن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت ، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ، ولا لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ، بل الظاهر ينفيها ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «الوقت بين هاتين» متناول لجميع أجزائه ولا يتعين بعض الأجزاء للوجوب دون البعض لعدم أولوية البعض ، فيكون القول به تحكمًا باطلاً .

هذا ما تقتضيه عبارة المصنف - رحمه اللَّه - إلا أن شيخنا ابن الإمام يرى أن العبارة مطلقة وربما تؤدي إلى ترك الوقت الأول والتفريط فيه .

فاعترض عليه بأن السياق في عبارة المصنف يخالف حديث النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «الصلاة في أول الوقت رضوان اللَّه ، وآخره عفو اللَّه» .

فدلالته على أن الجزء الأول أولى بالنظر إلى المبادرة إلى الطاعة[1] .

المسألة الثانية :

عبَّر المصنف عن معنى الحرف «في» بأنه لم يثبت مجيئها للسببية ، متعللاً بما ذكره الإمام في المحصول بقوله : لأن المرجع فيه إلى أهل اللغة ، ولم يذكره أحد منهم .

لكن شيخنا يعترض على ذلك بورودها في حديث الرسول - صلى

(١) انظر القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧)

اللَّه عليه وسلم - بمعنى السببية وهو «إن امرأة دخلت النار في هرة» . أي : بسبب هرة . وهذا الحديث متفق عليه.



المبحث الثالث

تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها بعض المؤلفين

المسألة الأولى :

مثل البيضاوي للتوكيد بالتكرار بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : «واللَّه لأغزون قريشًا» ثلاثًا .

وقد نازع غير واحد من الشارحين كالإسنوي والسبكي بأن أبا داود رواه مرسلاً عن عكرمة .

فلم يوافق شيخنا هؤلاء الشارحين وقوَّى الحديث بقوله : رواه أبو داود في رواية موافقة للمصنف وفيه ثم قال : «إن شاء اللَّه تعالى» ثم نقل عن أبي داود قوله : «قد أسنده غير واحد عن شريك» ، وأسنده ابن حبان في صحيحه مرفوعًا باللفظ الموافق للمصنف أيضًا ، ورواه ابن القطان في علله كذلك وقال : هذا حديث حسن غريب .

المسألة الثانية :

احتج البيضاوي للإمام أبي حنيفة - رحمه اللَّه - على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - «لا صلاة إلا بطهور » فاعترض عليه الإسنوي بأنه : لم يحفظ بهذا اللفظ .

فرد شيخنا عليه وقوى الحديث بأمرين :

أ- بقول شيخه العراقي : وليس كذلك ، بل رواه الدارقطني من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .

ب- بقول الزركشي : ويقرب منه : «لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور» .

رواه ابن ماجة ، والذي رواه مسلم : «لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور» .

المسألة الثالثة :

ذكر البيضاوي للمستدلين بأن أقل الجمع اثنان : قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

فضعفه العراقي تبعًا للذهبي بقوله : رواه ابن ماجة مرفوعًا وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ، ووالده وجده ، وهما مجهولان .

فقوَّاه شيخنا تبعًا للزركشي بقوله : ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب ، وله طرق يقوِّي بعضها بعضًا.



المبحث الرابع

رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة لتقوم بها الحجة

المسألة الأولى :

ذكر البيضاوي أن تقريره - صلى اللَّه عليه وسلم - لفعل المكلف الذي علم به على مخالفة العام تخصيص للمكلف ، بمعنى أن الحكم العام لا يثبت في حقه ، لأن سكوته - صلى اللَّه عليه وسلم - دليل جواز الفعل إذا علم من عادته أنه لو لم يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره ، وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعًا بين الدليلين كغيره ، فإن ثبت ما روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال :«حكمي على الواحد على الجماعة » فحينئذٍ يرفع حكم العام عن الباقين أيضًا ويكون ذلك نسخًا لا تخصيصًا .

وتعبير المصنف : «فإن ثبت ما روي عنه» - صلى اللَّه عليه وسلم - شك منه في ثبوته وعدم توافر الأدلة على ضعفه لديه .

وهذا التعبير استحسنه الولي العراقي - رحمه اللَّه - من المصنف .

ولذلك نقل شيخنا ابن الإمام بعض ما قيل في هذا الحديث بقوله: وهذا الحديث قيل : سئل عنه الحافظ المزي والذهبي فقالا : إنه غير معروف .

لكن - شيخنا يرد الاستدلال به ، ويذكر ما رواه الترمذي والنسائي عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» لفظ النسائي .

وقال الترمذي :«إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

وقال : حسن صحيح .

وقال شيخنا ابن الإمام : وفي هذا إشارة إلى أن هذا الحديث قد يؤدي معنى الحديث الذي ذكره المصنف .

المسألة الثانية :

استدل البيضاوي على أن بعض ما نسب إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - كذب .

لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - «**سيُكذب علي**» لأنه إن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه وإلا ففيه كذب عليه .

فرد شيخنا الاستدلال به وقال : وفيه نظر مبين في الأصل .

وذكرت هذا النظر من الإسنوي والتاج السبكي والولي العراقي : ومجمله ضعف الاستدلال به لأن شرط الاستدلال أن يكون صحيحًا ، وأنه لا أصل له هكذا .

ثم رد ابن إمام الكاملية بما نقله عن الزركشي حيث قال : لا يعرف بهذا اللفظ ، ولعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم مرفوعًا : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم».

المسألة الثالثة :

استدل البيضاوي لقول من قال : لا يلزم في الإجماع قول كل عالمي ذلك الفن ويكفي الأكثر بما رواه الحاكم في المستدرك : «عليكم بالسواد الأعظم» .

رد شيخنا - تبعًا للولي العراقي - الاستدلال به بقوله : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه : رواه ابن ماجة من حديث أنس بإسناد ضعيف .

قلت : وذكرت طرقه وعلته ومقالة علماء الحديث فيه.

المبحث الخامس

عزو الأحاديث التي ذكرها البيضاوي غير منسوبة إلى من خرجها من أصحاب كتب الحديث

الأحاديث المذكورة في مختصر تيسير الوصول مصدرها إما من المنهاج للبيضاوي ، وإما من عند شيخنا جاء بها لينتصر للمذهب الحق واقتضاها المقام .

أ - أما أحاديث المنهاج :

التي وردت في كتاب شيخنا فيمكنني القول وبكل يقين ، أنه خرجها كاملة من كتب السنة ، وعزاها إلى مصادرها ، وعدَّد طرق الحديث الواحد إذا كان في أكثر من مصدر ، ونبه على بعض ألفاظه ، وأي الألفاظ أجدر بالاستدلال به من غيره ، وأخذ معظم هذه التخريجات - كما نبه على ذلك - من كتاب المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ، والمختصر للزركشي ، وكتاب تخريج أحاديث المنهاج للزين العراقي وغيرهما من كتب السنة الأخرى .

ب - أما الأحاديث التى اقتضى المقام أن يذكرها في مختصره :

فقد خرج بعضها من كتب السنة المختلفة ، وكتاب المعتبر خاصة وذلك فيما يتعلق بالأحاديث الواردة في مختصر ابن الحاجب وخرجها الزركشي - رحمه اللّه .

وهذا ما امتاز به كتابنا على غيره من كتب الأصول السابقة عليه التي لم تعن بتخريج الأحاديث ، الأمر الذي جعل بعض علماء الحديث يتناولون علماء الأصول بالغمز واللمز ، لعدم اهتمامهم بهذه الصنعة مما أدى إلى امتلاء كتب الأصول بأحاديث لا تقوم بها الحجة .

وكذلك امتاز على الكتب اللاحقة له ، والتي إن تحدثت عن سند

بعض الأحاديث كان حديثها كحديث الظباء الجفولة التي تخشى على نفسها أن تراها الشمس ، فما بالك بالذي يصطادها .



الفصل الثالث

تأثير ابن إمام الكاملية فيمن تبعه

شمس الدين أبو الجود الخليلي أحد من تتلمذ على شيخنا ابن إمام الكاملية ، تأثر بمختصره في غير ما موضع من كتابه المختصر الذي وضعه في الأصول وتناول فيه بعض أبوابه .

وبالاطلاع عليه ، وجدت فيه من مواضع الموافقة له ما لا يحصى ، ولم أظفر بتعقبات عليه وسأذكر هنا موضعين فقط من مواضع الموافقة في مسألتين كل على حدة :

المسألة الأولى :

عند ذكره لمذاهب العلماء في تعيين واضع اللغة ؛ هل هو اللَّه تعالى أو البشر ؟

ومن هؤلاء من توقف ، ثم رد عليهم البيضاوي : والتوقيف يعارضه الإقدار .

وبيَّن الشيخ أبو الجود عبارة البيضاوي بما بيَّنه شيخنا ابن إمام الكاملية بقوله : بيانه - كما ذكر ابن الإمام - أن الألسنة وإن كانت مجازًا عن اللغات لكن كون اختلافها من آيات اللَّه تعالى لا يدل على أن جهة كونه آية ، توقيف اللَّه عليها ، وتعليمها إيانا بعد الوضع لجواز أن يكون بتوفيق اللَّه تعالى إيانا لوضعها وإقدارنا عليه ، فإن الجهتين سواء ، بل لا يبعد أن تكون الثانية أولى ، لكونها أدل على كمال القدرة وبديع الصنع .اهـ

المسألة الثانية :

عبر شمس الدين أبوالجود في مسألة شكر المنعم : بأن نسبة المتناهي إلى الغير المتناهي أقل من المتناهي إلى الغير المتناهي ، والاستهزاء باللَّه تعالى يخاف منه العقاب فلا يقطع بذلك .

ولا يقال : إن دخول «أل» على «غير» مخالف لما عليه النحاة .

لأنا نقول - كما قال ابن إمام الكاملية - : استعمال الغير بالألف واللام ليس بخطأ ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في التهذيب واختاره.

وبذكر هاتين المسألتين للشيخ أبي الجود يتضح مدى تأثره بشيخنا ابن الإمام رحمهما الله رحمة واسعة .



الباب الرابع

في

الحكم على مختصر تيسير الوصول بمعرفة ما له وما عليه

وذلك في فصلين

الفصل الأول : الإضافات التي وردت فيه .

الفصل الثاني : الاستدراكات عليه .

الفصل الأول

الإضافات التي وردت في مختصر تيسير الوصول إلى علم الأصول

قال أبو حيان في الارتشاف[١] : ينبغي أن لا يخلو مصنف من أحد المعاني الثمانية التي تصنف لها العلماء وهي :

اختراع معدوم ، أو جمع مفترق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب مختلط ، أو تعيين مبهم ، أو تبيين خطأ ، وحظ كتابنا من هذه المعاني أعظم الحظوظ على كل حال .

وقد ذكرت آنفًا في باب : تأثره وتأثيره بعضًا من هذه المعاني سواء من ناحية موافقته لمن سبقه في بعض المواضع أو تعقبه عليهم .

وفي هذا الفصل سأتعرض بإيجاز غير مخل لما تضمنه المختصر لبعض هذه المعاني التي ذكرها أبو حيان - رحمه الله - وذلك على الوجه التالي :

أولاً : اختراع معدوم :

وأعني به أنه إذا ذكر المصنف تعريفًا ، ثم ظهر بالمناقشة عدم صلاحيته لإخلاله بوصف الجمع أو المنع ، وجاء شيخنا أو غيره من الشراح بتعريف جامع مانع ، ثم نقله وارتضاه ، فلا يبعد أن يكون ذلك اختراعًا لمعدوم .

وتحصَّل لي من هذا الأمر عدة مسائل :

المسألة الأولى :

عرَّف البيضاوي الأمر بأنه : القول الطالب للفعل .

فشرحه شيخنا بقوله : قوله : «القول» أخرج الطلب بالإشارة

(١) انظر : الارتشاف (١/١٦) .

والقرائن المفهمة فإنه لا يكون أمرًا حقيقة .

وقوله : «الطالب» أخرج الخبر وشبهه ، والأمر النفساني فإنه طلب لا طالب ، ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسمه الفاعلي .

وقوله : «للفعل» أخرج النهي فإنه طالب لترك الفعل .

وقد تقدم في تقسيم الألفاظ تقييد الطلب «بالذات» أي بالوضع . ولابد منها هنا ، لئلا يرد أنا طالب منك كذا .اهـ .

فكأن ابن الإمام يرى أن تعريف المصنف للأمر يجب أن يكون هكذا : «القول الطالب للفعل بالذات» وإن كان قد اعتذر عنه بعد ذلك .

المسألة الثانية :

عندما قسم البيضاوي الألفاظ باعتبار الدال والمدلول معًا وذكر أنها على أربعة أقسام فإما أن يتحدا ، أو يتكثر ، أو يتكثرا اللفظ ويتحد المعنى ، أو بالعكس ، وذلك إذا نسبت اللفظ إلى المعنى .

قال البيضاوي : عند الكلام على القسم الأخير : «أو بالعكس - وهو كون اللفظ واحدًا والمعنى كثير - فإن وُضع للكل - أي لكل واحد من تلك المعاني - فمشترك - كالقرء الموضوع للطهر والحيض - وإلا - أي وإن لم يوضع اللفظ لكل منها ، بل وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره لا لعلاقة» .اهـ .

قال شيخنا : فهو المرتجل ولم يذكره المصنف .

لأن المرتجل : اصطلاحًا : اللفظ المخترع أي لم يتقدم له وضع كذا قيل. وبذلك يكون شيخنا ابن الإمام أتى بما لم يأت به المصنف ، وإن قاله غيره .

المسألة الثالثة :

عرَّف البيضاوي : الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور .

وبعد أن شرح ابن إمام الكاملية التعريف قال : ثم إنه قد اختلف في أنه : هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين .

فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقى من المجمعين أحد، فيزيد في الحد «إلى انقراض العصر» .

ومن يشترط عدم سبق الخلاف في الإجماع يزيد «ما لم يسبقه خلاف مجتهد» وعلى ذلك يكون التعريف عند شيخنا على الرأي الأول هو : «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور إلى انقراض العصر» .

ويكون تعريف الإجماع عنده على الرأي الثاني ، هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور ما لم يسبقه خلاف مجتهد» .

ثانيًا : جمع مفترق :

ذكرت تفصيله في الفصل الأول من الباب الثالث عندما تحدثت عن تأثر شيخنا بمن سبقه ، وذلك بذكر الاختيارات.

ثالثًا : تكميل ناقص :

وذلك إذا ما عبر المصنف بعبارة ناقصة لا يكتمل الكلام إلا بزيادتها فكملها شيخنا ، وذلك مذكور في المواضع التي تعقبها على من تأثر بهم .

رابعًا : تهذيب مطول :

وذلك ظاهر في المختصر الذي اختصره شيخنا من شرحه المطول ، وقد وضع كتابنا من أجل ذلك .

الفصل الثاني

الاستدراكات على مختصر تيسير الوصول

تحصَّل لنا عليه عدة مسائل سنكتفي بذكر بعضها .

المسألة الأولى :

نسب شيخنا إلى السبكي أنه نقل عبارة البيضاوي هكذا : «تقدس من تمجد بالعظمة والجمال» .

ولكن الصحيح عند السبكي موافق للمصنف ، ولعل شيخنا توهم أن السبكي أثبت «الجمال» بدل «الجلال» عندما تعرض للجمال مفسرًا به قول المصنف ، فظن أنه أثبتها «والجمال» ، وأرجح بأن اختلاف النسخ هو الذي أدى إلى ذلك .

المسألة الثانية :

أورد ابن إمام الكاملية اعتراضًا على حد أصول الفقه ولم يُجب عنه - تبعًا للولي العراقي والإسنوي - رحمهما اللَّه تعالى - وذكرت الإجابة عليه من عند غيرهما .

المسألة الثالثة :

عند ما شرح شيخنا قيد «العملية» في تعريف الفقه ، قال : «فخرج بالعملية العِلمية - أي الاعتقادية - كالعلم بأن اللَّه تعالى واحد - واللغوية والحسابية» .

فقول ابن الإمام : واللغوية والحسابية يكون قد عطفها على الأحكام الاعتقادية ، وتكون قد خرجت من تعريف الفقه بقيد العملية وفيه نظر :

لأن الأحكام اللغوية والحسابية والحسية أيضًا خرجت بقيد الشرعية كالعقلية ، ولأنها من جنسها ، وليست من جنس العملية ، وما ذكرته عليه السبكي والإسنوي وابن النجار وغيرهم .

المسألة الرابعة :

عندما بيَّن شيخنا المراد من قيد : «المكتسب» في تعريف الفقه قال : المكتسب صفة للعِلم ، وأخرج به علم اللَّه تعالى ، والنبي ، وجبريل ، عليهما السلام .

وفيه نظر : لأن الذي خرج بهذا القيد هو عِلم اللَّه تعالى فقط ، لأن علمه تعالى لا يوصف بكونه مكتسبًا ، أي حاصلاً بعد أن لم يكن ، ولأنه قديم ، ولإشعار الاكتساب بسبق الجهل ، وهو على اللَّه تعالى محال .

أما عِلم النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو حاصل بالوحي ، إلا إذا أردنا به العلم الحاصل عن اجتهاده - صلى اللَّه عليه وسلم - فإنه فقه .

وكذلك عِلم الملائكة ، مكتسب من اللوح المحفوظ ، إلا إذا أردنا به العلم الذي يلقيه اللَّه تعالى في قلب الملائكة من غير اكتساب .

المسألة الخامسة :

قال ابن الإمام في أثناء إجابته عن الاعتراضات الواردة على حد الحكم :

«ويجوز أن يكون الحادث مُعَرِّفًا للقديم كالعالم ، فإنه معرف للصانع القديم والموجبية والمانعية ليست أحكامًا حتى يجب دخولها في الحد ، وإن سماها غيرنا به ، بل هي أعلام للحكم لا هو ، وإن سلم أنها أحكام فليست خارجة عن الحد ؛ لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء والتحبير» .

فتعبير شيخنا «وإن سلم أنها» أي الموجبية أو المانعية ، ولو قال : «إنهما» لكان أحسن ليناسب اقتضاء الفعل واقتضاء الترك .

أي أن عبارته دخلها الخلل بسبب ذلك .

المسألة السادسة :

قال البيضاوي : «وإن خير فإباحة» فشرح شيخنا العبارة بقوله : «وإن كان الخطاب لا يقتضي شيئًا ، بل خيرنا بين الإتيان والترك فإباحة» .

وبذلك تكون عبارة ابن الإمام صريحة في أن الإباحة ليس فيها اقتضاء ، وكلام صاحب جمع الجوامع يقتضي أن فيها اقتضاء حيث عطف التخيير على الفعل ، وهو الصواب ؛ لأن صاحب مسلم الثبوت جعل التخيير مقابلاً للاقتضاء كما فعل البيضاوي ، فاعترضوا عليه بأنه إن كان في التخيير طلب ، كان داخلاً في الاقتضاء ، فلا يصح جَعله مقابلاً له ، وإن لم يكن فيه طلب صحت المقابلة ، ولكن يلزم أن لا يكون حكم الإباحة إنشاء ، وأجابوا بأن في التخيير طلب ، ولكنه طلب بشرط مشيئة المطلوب منه ، ومعنى هذا ، إن شئت الفعل فافعل ، وإن شئت الترك فاترك ، والمراد من الاقتضاء الطلب بشرط عدم المشيئة.

المسألة السابعة :

عرف البيضاوي : الواجب بقوله : «ويُرسَم الواجب بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا» وعلق عليه شيخنا بقوله : وقوله : قصدًا ، أي هو الذي بحيث لو ترك قصدًا لذم ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم .

وهذا إجمال من شيخنا في موضع تفصيل ، وهو عكس ما صنعه الإسنوي والسبكي - رحمهما الله - حيث قدم كل منهما مقدمة على معنى التعريف بالحيثية ، وقررا بعد ذلك تقريرين .

وعذره في ذلك أنه كان يختصر شرحه المطول .

المسألة الثامنة :

استدل شيخنا على وقوع المجاز في الحديث بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» .

ويرد عليه أمران :

١- أنه روى الحديث مقلوبًا ، لأنه مروي في جميع كتب السنة كما رواه البخاري عن عروة عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .

٢- أنه ترك عَزو الحديث - على غير عادته - في موضع الحاجة إليه .

المسألة التاسعة :

عندما مثَّل البيضاوي لمفهوم الصفة بحديث : «**في سائمة الغنم الزكاة**» قال ابن الإمام : رواه البخاري بلفظ أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**في سائمة غنم زكاة**» .

أقول : هذه الرواية ليست في البخاري ، وإنما التي عنده في صحيحه عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر - رضي اللَّه عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - على المسلمين ، وذكر كتابًا طويلاً في صدقة الماشية ، وفيه : وفي صدقة الماشية الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» .

وسقت رواية البخاري لبيان الوهم الذي وقع فيه شيخنا تبعًا لغيره .

وقال الزركشي : قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : «**في سائمة غنم زكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب .

المسألة العاشرة :

وَهِمَ شيخنا تبعًا للإسنوي في نسبة حديث : «**أحجنا هذا لعامنا أم**

للأبد» إلى سراقة بن مالك ؛ لأن صاحب القصة ، هو الأقرع بن حابس كما رواها المصنف في آخر الكتاب الخامس .

المسألة الحادية عشرة :

أعل شيخنا - رحمه اللَّه - حديث : **«الاثنان فما فوقهما جماعة»** بقوله : «وفيه الربيع بن زيد وهو متروك ، ووالده وجده وهما مجهولان قاله الذهبي» .

والصحيح : أنه الربيع بن بدر - بالباء الموحدة من تحت - وليس زيد - بالزاي المعجمة من فوق .

المسألة الثانية عشرة :

خرج شيخنا حديث : **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»** بأنه متفق عليه .

وليس كذلك ، بل هذه الرواية عند الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة (٢/ ١١٥) .

أما رواية الصحيحين فهي بلفظ : **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** .

المسألة الثالثة عشرة :

عبر شيخنا في النسخ بقوله : «يجوز نسخ الوجوب قبل العمل سواء كان قبل دخول الوقت ، أو بعد دخوله ، وعدم انقضاء زمن يسع المأمور به» .

أقول : ولو عبر شيخنا بقوله : «أو بعد دخوله ولكن قبل مضي زمن يسعه» لكان أوضح في الدلالة على المقصود .

وبذلك يكون تعبير شيخنا قد دخله الخلل ، إلا إذا كانت الواو في قوله «وعدم» بمعنى «مع» وهو بعيد ، وعبارة الإسنوي والسبكي والعبري التي اخترتها أوضح .

وما مثَّل به شيخنا - رحمه اللَّه - في نفس الموضع فيه نظر ذكرته فارجع إليه إن شئت .

المسألة الرابعة عشرة :

عبر شيخنا بقوله «ورد : بأن السنة وحي لقوله تعالى :﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ (النجم٣ : ٤) فالآتي به هو اللَّه تعالى الأولى أن يعبر بقوله : «فالآتي بها هو اللَّه تعالى» والمراد السنة كما فعل الإسنوي وغيره إلا إذا كان المراد الوحي وهو بعيد .

المسألة الخامسة عشرة :

عزى شيخنا لصاحب الحاصل أن الشافعي قال بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا .

وعند التحقيق الذي ذكرته في موضعه تبين أن صاحب المقالة المذكورة هو صاحب التحصيل .

المسألة السادسة عشرة :

مثَّل شيخنا للمناسب الإقناعي بتعليل تحريم الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير ، فكونه نجسًا يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز والجمع بينهما تناقض .

ثم قال : فهذا وإن كان يظن أنه مناسب لكنه ليس في الحقيقة ليس كذلك .

لاحظ أنه ذكر الفعل «ليس» مرتين مخالفًا أصله عند الإسنوي فأخل بها .

المسألة السابعة عشرة :

عند ذكره الحديث : «**لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**» .

قال شيخنا : متفق عليه بلفظ : «**فإنه يبعث**» وهو وَهم منه تبع فيه

الزركشي في المعتبر ، وهي رواية النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) عن ابن عباس رضي اللَّه عنه .

المسألة الثامنة عشرة :

عزى شيخنا - رحمه اللَّه - حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» إلى الدارمي وهو وهم منه ، وإنما هو في مسند أبي حنيفة للحارثي .

وهذا ما تيسر لي جمعه في القسم الدراسي .

والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .



بسم اللَّه الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللَّه كان عليكم رقيبا﴾ (النساء : ١) .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللَّه ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[(١)] (الأحزاب : ٧٠-٧١) .

اللَّهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[(٢)] .

أما بعد :

فإنه مما يلزم المطلع على هذا الشرح لمنهاج الاصول أن يقف على وصف دقيق لنسخ المخطوط ، وما رمزت به لكل نسخة ، وكيف تم

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم يقولها بين يدي كلامه في خُطَبِه وغيرها وكان يعلِمُها أصحابه - رضي اللَّه عنهم .
وأخرج هذه الخطبة عن ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - بإسنادٍ صحيح الترمذي (١١٠٥) في النكاح ، باب : ما جاء في خطبة الحاجة . والنسائي (٢/ ١٠٥) في الجمعة ، باب : كيفية الخطبة ، وفي النكاح (٦/ ٨٩) ، وأبو داود (٢١١٨) في النكاح ، باب : في خطبة النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح ، باب خطبة النكاح .

(٢) رواه أبو داود (٩٦٩) في باب : الصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد التشهد عن أبي هريرة .

العثور علي نسخ الكتاب ، ومواضع وجودها ، وعملي في التحقيق ، ليسهل على القارئ - وهو يقرأ الكتاب - معرفة الجهد الذي يعانيه المحقق في مقابلة النص وتحقيقه ، وما يجب أن يتحلى به من أمانة علمية ، حتى يخرج الكتاب من قبور المكتبات العتيقة إلى عالم النور ، ليتسنى للباحثين وغيرهم الاستفادة من هذا التراث ، لأنه بالصورة التي هو قائم عليها لا يمكن الاستفادة منه إلا بعد جهد وعناء وكل ذلك في نقطتين :



الأولى : وصف نسخ المخطوط

١- النسخة الأولى :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٩٤) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٢٧٥٩١) ، وتقع في مجلد واحد وعدد أوراقها (١٤٥) ورقة من الحجم الكبير وبدون ترقيم للأوراق ومسطرتها في كل صفحة (٢٧) سطر ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٧) كلمة .

وهي بخط نسخ قديم ، ومشكولة الكلمات في معظمها ، ولا تخلو من سقط لبعض الكلمات أحيانًا ، وبها أثار تلويث ورشح ، وبهامشها بعض التعليقات .

وأثبت شيخنا في آخرها أنه فرغ من تأليفها في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٤٥ هـ ، وفرغ من كتابة هذا الشرح من وصف نفسه بأنه : الفقير إلى رحمة ربه : عبد العزيز بن محمد بن عز الدين في يوم الثلاثاء مستهل شهر شعبان سنة ٨٤٩ هـ .

وكما هو واضح أن هذه النسخة كتبت في حياة شيخنا ابن إمام الكاملية بعد الفراغ من تأليفها بأربع سنوات فقط ، وبالتالي فهي أقدم النسخ ، ولذلك جعلتها الأصل ورمزت لها بالرمز (أ) .

وكتبت على جلدة الكتاب عبارة نصها : «كتاب شرح منهاج الأصول» للشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة سيدنا ومولانا الشيخ محمد إمام الكاملية نفعنا اللَّه تعالى ببركاته وبركات علومه وخلواته وجلواته في الدنيا والآخرة يا رب العالمين آمين » .

ومدون بجانب عنوان الكتاب اسم مالكها وهو : إبراهيم جورنجي ابن المرحوم علي كتخدا شاهين أحمد أغا .

ومدون بأعلى العنوان اسم آخر وهو : أحمد كتخدا صالح ، ولعله أحد من ملك هذه النسخة بعد ذلك .

٢- النسخة الثانية :

من فضل اللَّه تعالى عليَّ أنه أثناء البحث عن نسخ المخطوط في مظانها، وبينما وأنا في حلوان القاهرة أتحدث بالهاتف مع صديقي الأستاذ / أحمد عبد العظيم بسيوني بمدينة الرياض بالسعودية ؛ وكلفته بالبحث في مكتبات المملكة عن أي مؤلفات لشيخنا ابن إمام الكاملية ، ولم يلبث سوى أيام قليلة وإذا بصديقي - الذي لم أره حتى الأن - الشيخ عبد الرحمن الزير الذي يعمل بعمادة شئون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود يحدثني بالهاتف ويزف إلي بشرى عثوره على كتاب « مختصر تيسير الوصول » ثم قام بإرسال صورة منها إليَّ بواسطة البريد السريع ، وذلك عن طريق صديقي الأول الأستاذ / أحمد عبد العظيم ، وتلاحظ لي أثناء فض المظروف الأول أنها وضعت داخل مظروف ثان مدون عليه ما يفيد أنه مرسل من دولة الكويت إلى عمادة شئون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود مما جعلني ألح على الصديقين أن يجيبا على سؤالى : هل أصل هذا الكتاب محفوظ بالكويت أم بالسعودية ؟ وما هي بيانات المخطوط المذكور وتساؤلات أخرى لم يردا علي بها حتى طبع هذه الرسالة .

ولكن - على الجملة - فإن هذه النسخة بحالة ممتازة كما هو واضح من مجرد مناظراتها والاطلاع على صورتها وعبارتها المخالفة للنسخ الأخرى أدق في التعبير ، ونادرًا ما يقع بها سقط في بعض كلماتها ، واستفدت بها في إصلاح نسخ المخطوط الأخرى كما سيظهر لك أثناء الاطلاع على الكتاب .

وتقع في مجلد واحد وعدد أوراقها (١٥٨) ورقة من الحجم المتوسط وبدون ترقيم للأوراق أيضًا ، وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطر ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر (١٨) كلمة ، وهي بخط نسخ قديم لكنه جميل جدًا ، وبها بعض ورقات غير منقوطة ، وبهامشها بعض الكلمات الساقطة وهي نادرة كما ذكرت .

وجاء في آخر هذه النسخة عبارة نصها : « وفرغ من تعليقه . . . محمد بن محمد بن يوسف الحلاوي المقدسي الشهير « أبو العزم » . . . بالخانقاه الصلاحية التي لسعيد السعدا بالقاهرة المحروسة يوم الأربعاء سابع صفر من شهور سنة ٨٥٠هـ .

وكما هو واضح أن هذه النسخة كتبت في حياة شيخنا بعد الفراغ من تأليفها بخمس سنوات ، وبالتالي فهي تلي الأولى في المرتبة ولذلك رمزت لها بالرمز (ب) ومدونة على جلدتها عنوان نصه : «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» لابن الإمام بالكاملية . وكتب على الجانب الأيسر منها عبارة : «دخل في نوبه أفقر العباد . . . محمد الخليلي الشافعي خادم أنعال العلماء عفا الله عنه» .

٣- النسخة الثالثة :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٩٣) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٢٣٧٥٤) وتقع في مجلد واحد أيضًا كالسابقتين ، لكن هذه النسخة بها سقط في أوراقها من أولها حتى مسألة الواجب المخير ، وأن ناسخها أثبت في الورقة الأولى بعد البسملة والحمدلة المراجع التي رجع إليها شيخنا عند تأليفه لكتابه مخالفًا بذلك النسختين السابقتين حيث الثابت فيهما أن ذلك في آخر ورقة منهما ، ولذلك دون في أعلى الورقة الأولى بخط مخالف عبارة : «هذه الصفحة موضوعة» ويبدو أن ناسخ هذه النسخة كان أعجميًا ، لأنه أثبت كثيرًا من الكلمات والعبارات مصحفة ومخالفة لقواعد النحو والإملاء .

وعدد أوراق هذه النسخة (١٨٠) ورقة من الحجم المتوسط وبدون ترقيم لأوراقها ، ويختلف عدد سطور كل صفحة ما بين (٢٣) سطر إلى (٢٧) سطر إلى (٢٩) سطر في البعض الآخر ومتوسط عدد كلمات كل سطر (١٣) كلمة ، وأثبت عبارة المنهاج بالحبر الأحمر ولذلك لم تظهر في غالب الصور .

وهي مكتوبة بخط مختلف في معظم أوراقها ما بين نسخ ورقعة ، وغالب عبارتها بها سقط ، وأحيانًا يثبت النص بالمعنى مصحفًا محرفًا .

وجاء في آخرها عبارة «علقه العبد الفقير . . . محمد بن علي بن زين العابدين الحسيني القادري . . . في مقام زين العابدين بأرض حمص المحروسة ، للعبد الفقير إلى اللّه تعالى العلامة زين العابدين أبي المجد عبد القادر الباعوني الشافعي وكان الفراغ من تعليقه ثاني عشر من صفر الخير سنة ٨٥٧ هـ » ويتضح من ذلك أنها كتبت لحساب شخص آخر وذلك في حياة شيخنا أيضًا . وهي تلي النسخة الثانية في المرتبة ولذلك رمزت لها بالرمز (ج) ودون علي جلدة الكتاب عنوانه : «شرح منهاج الأصول لابن إمام الكاملية» ومدون عليها اسم ناسخها «محمد علي» المنوه عنه أنفًا .

٤- النسخة الرابعة :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٤١٧) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٣٨٤٥٣) وتحتوي على شرح خطبة المنهاج للبيضاوي فقط ، وناسخها أشار إلى ذلك فيما عنون لها به بقوله «شرح خطبة مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» وعدد أوراقها (٩) ورقات فقط من الحجم الكبير وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطر ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة ، ولم يدون بها سنة كتابتها ، وواضح أنها ضمن مجموعة رسائل أخرى كما هو ظاهر من الاطلاع على صورة الميكرو فيلم الخاص بها ، ولذلك رمزت لها بالرمز (د) ، وهي مصححة مقومة ، وبها آثار رشح وتلويث وخطها رقعة .

الثانية : منهجي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق كتاب : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول في الأمور التالية :

١- قمت بحصر نسخ المخطوط على الوجه السابق في النقطة الأولى وصورتها ، ورمزت لكل نسخة برمز معبرًا عنه ومكتفيًا به .

٢- قابلت النسخ ب، ج، د على النسخة أ ، وأثبت الفروق بالهامش ، ثم أثبت بالأصل ما أظنه صوابًا بغرض إخراج نسخة مصححة مقومة مقابلة على جميع النسخ ، ونسقتها بما يتفق ونظم الطبع الحديثة من وضع علامات الترقيم كالفواصل والنقط وعلامات الاستفهام وغيرها .

٣- إثبات بداية كل صفحة من صفحات نسخ المخطوط الأربع بالهامش مع ترقيم الصفحات .

٤- أثبت كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي بأعلى الصفحة وفصلت بينه وبين كتاب مختصر تيسير الوصول بجدول وذلك إتمامًا للفائدة .

٥- إذا اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الكتاب إضافة كلمة لا يتم المعنى إلى بها أضفتها ووضعتها بين معكوفتين مربعين [ ] تميزًا لها عن نص الكتاب وإشارة إلى أنها أضيفت لاقتضاء المقام وداعي الحاجة .

٦- توثيق وتخريج النصوص التي نقلها شيخنا عن غيره من أصولها المطبوعة والمخطوطة ، والإشارة إلى مكان وجودها فيها مع إثبات الفروق بين ما جاء عند شيخنا وبين ما ورد في أصولها إن وجدته .

٧ - الإشارة عن كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث المخطوط إلى المراجع التي استفاد أو استقي منها الشارح ، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل ولو لم يطلع عليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها ليسهل

على الباحث أو القارئ التوسع أو التعمق فيها إن رغب .

٨- تخريج الآيات القرآنية ونسبتها إلى سورها وإكمالها بالهامش .

٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالنص وبيان درجتها .

١٠- تخريج الشواهد الشعرية وعزوها إلى قائلها .

١١- التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقتضي شرحًا أو تحتاج إلى إيضاح ، وبيان ما يزيل غموضها ويوضح المراد منها ويكشف عما فيها من لبس ما أمكن ، وقمت بتصحيح ما وجدته من ألفاظ مخالفة لقواعد النحو والخط .

١٢- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم التحقيق ، وما اقتضاه المقام في القسم الدراسي ترجمة موجزة .

١٣- أجريت المقارنات الأصولية والفقهية بين أصحاب المذاهب المختلفة ، وذكرت ما يقتضيه المقام من أدلة كل مذهب ، ورجحت ما هو الراجح بقدر الإستطاعة .

١٤- عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية والمنطقية التي وردت بالنص من مظانها .

١٥- وضعت فهارس فنية للكتاب ، هي :

أ - فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف .

ب - فهرس للأحاديث النبوية التي احتواها المخطوط .

ج - فهرس للأعلام الذين ترجمت لهم مرتبًا ترتيبًا أبجديًا .

د - فهرس للأبيات الشعرية .

هـ - فهرس للمصطلحات الأصولية والفقهية والمنطقية واللغوية .

و - فهرس للكتب التي ذكرها المؤلف في النص .

ز - فهرس للمراجع التي اعتمدت عليها في قسمي الدراسة والتحقيق.

ح - فهرس للموضوعات والمسائل التي تضمنها البحث .

وأخيرًا ....

لا أدعي أني بلغت إلى حد الكمال أو قريبًا منه فإن عمل الإنسان مهما بلغ من الكمال يحتاج دائمًا وأبدًا إلى التنقيح والتعديل .

ولقد صدق العماد الأصفهاني في قوله :

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله .



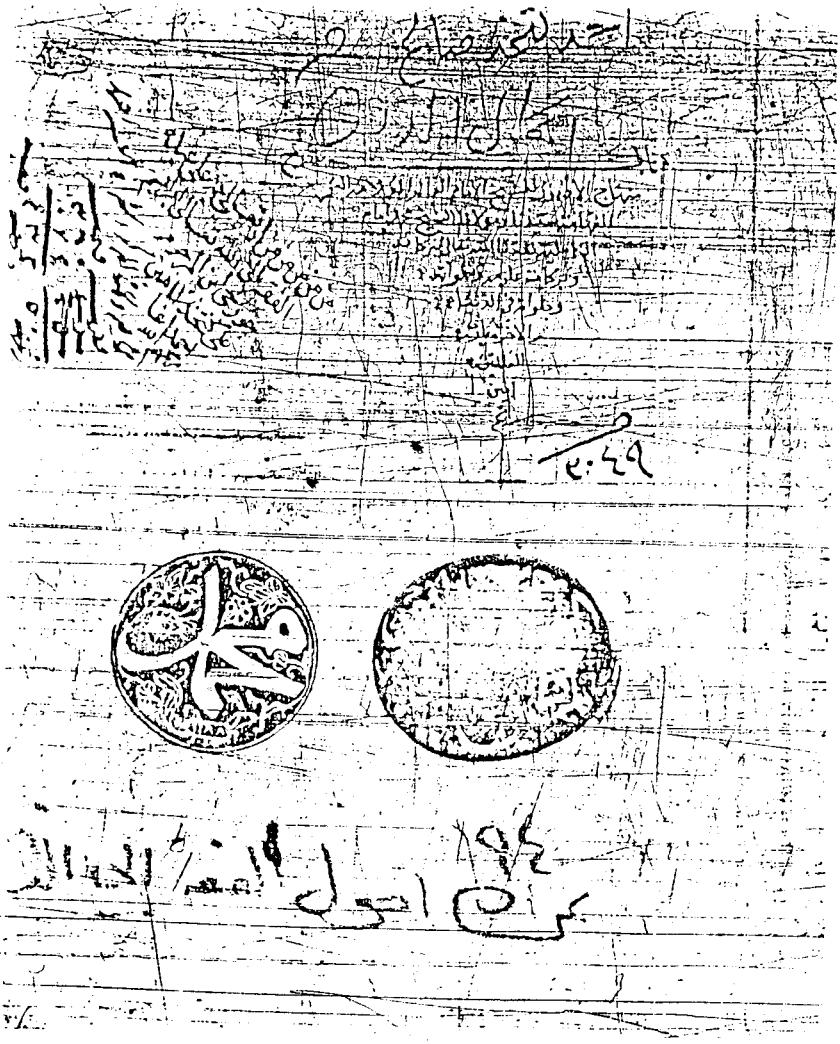

عنوان المخطوط من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (أ)

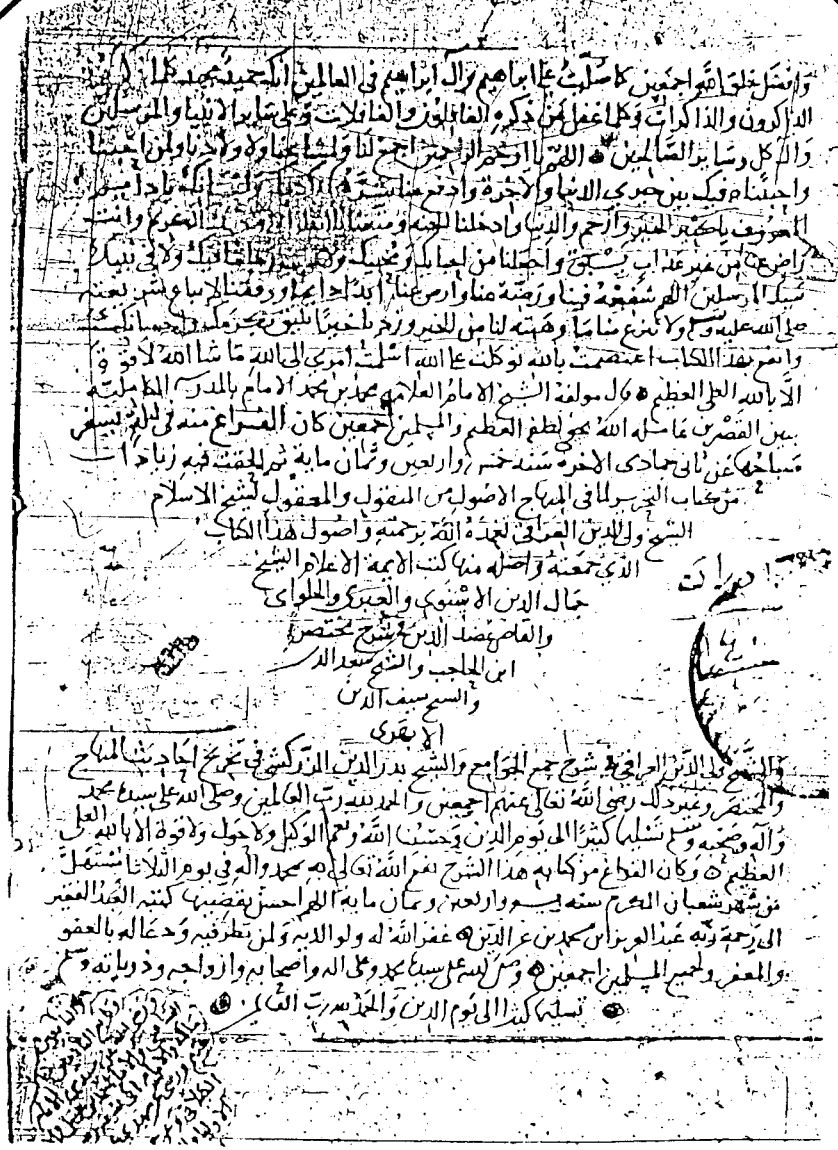

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

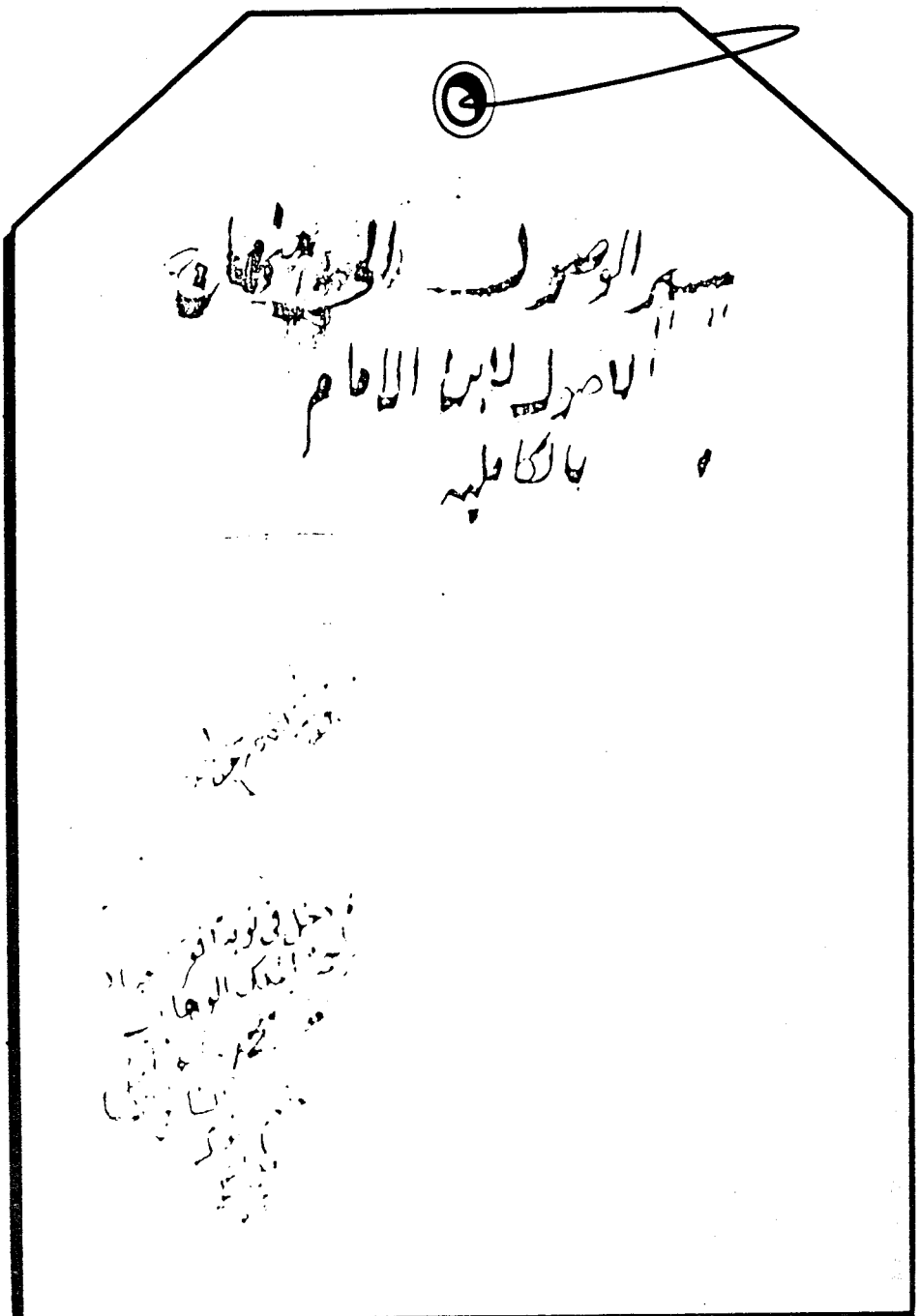

عنوان المخطوط من النسخة (ب)

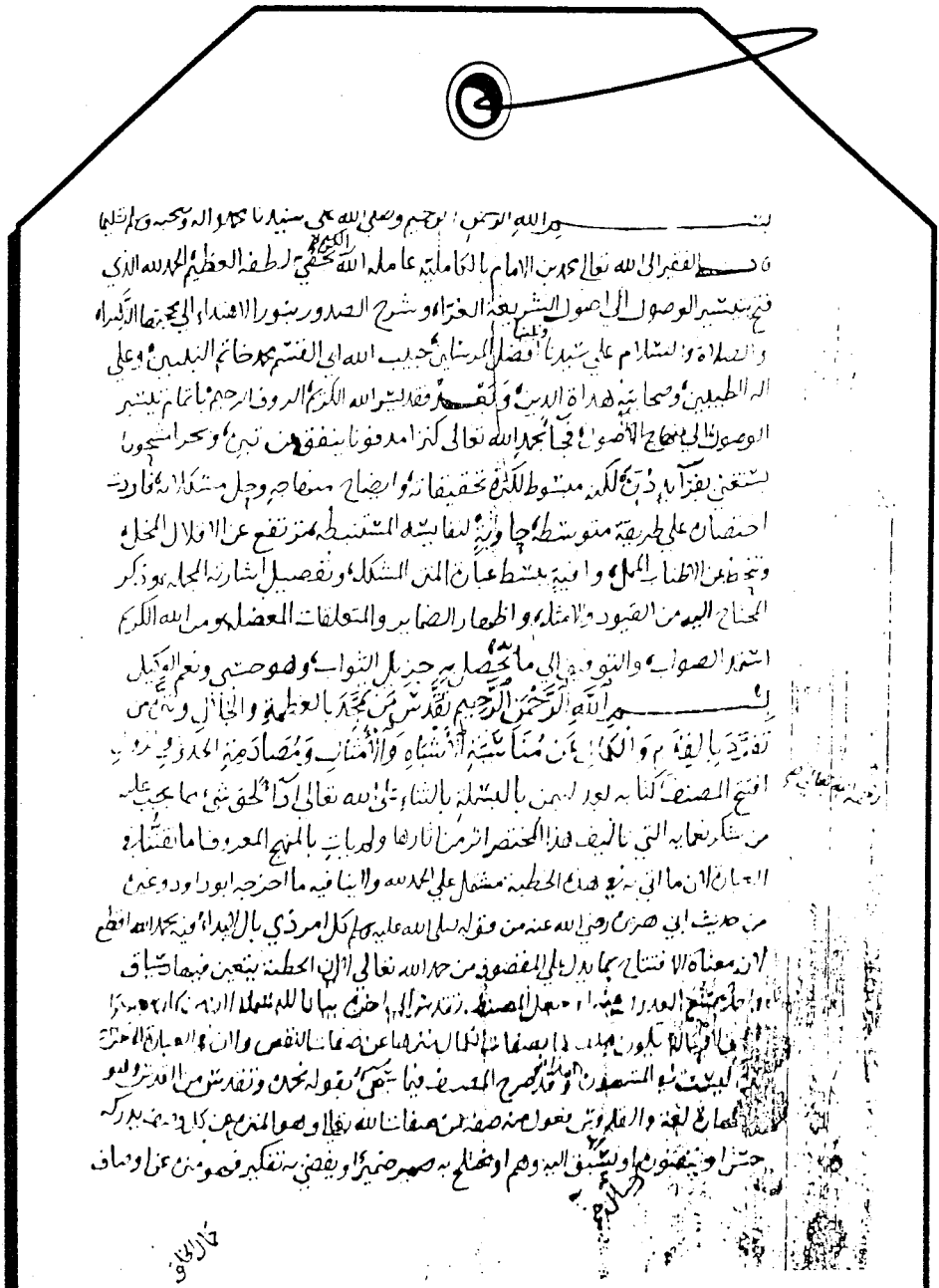

الورقة الأولى من النسخة (ب)

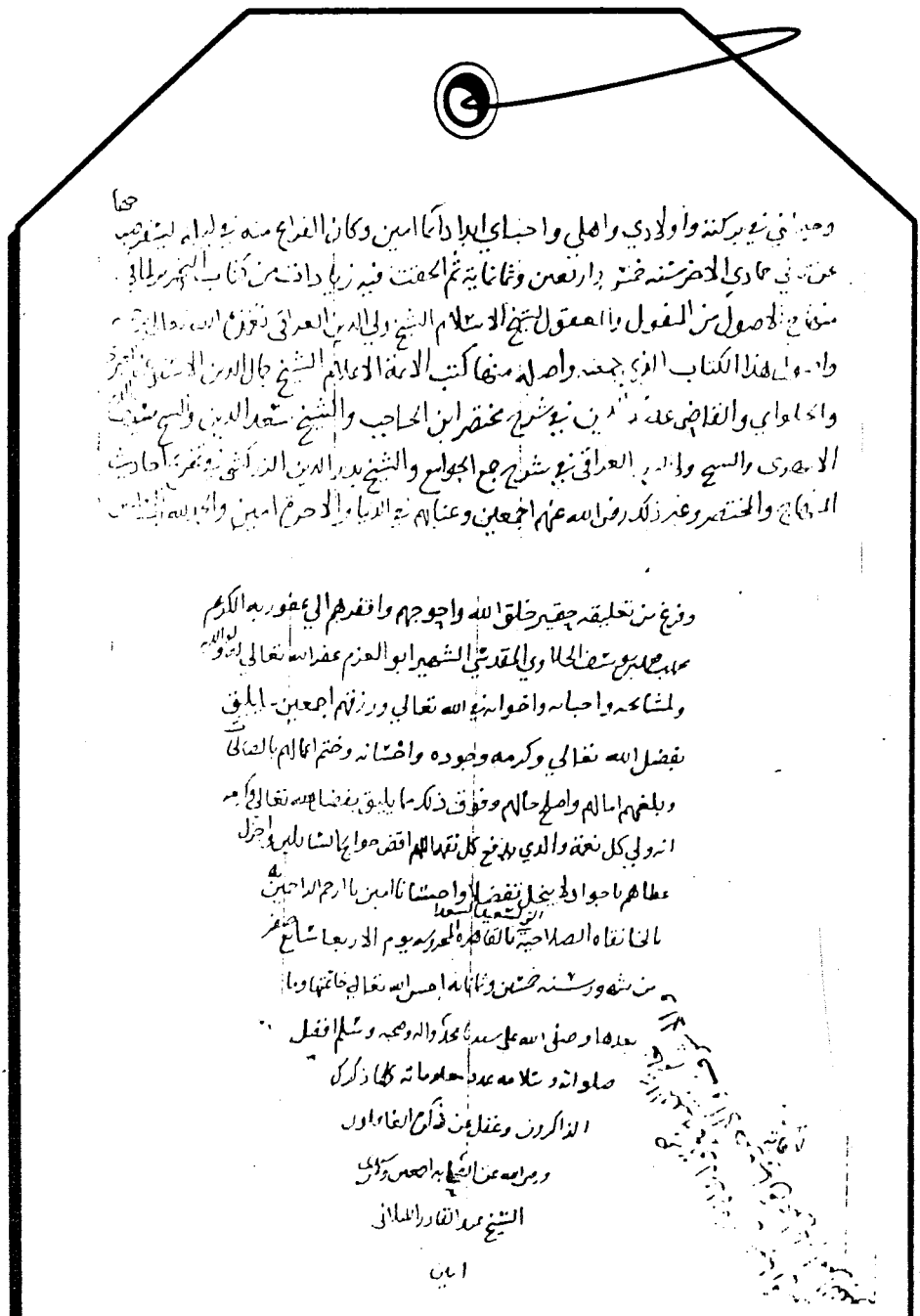

وفرغ من تعليقه حقير خلق الله واحوجهم وافقرهم الى عفو ربه الكريم
محمد بن مصطفى الحلاوي المقدسي الشهير ابو العزم عفا الله تعالى عنه ولوالديه
ولمشائخه واحبابه واخوانه في الله تعالى ورزقهم اجمعين اليقين
بفضل الله تعالى وكرمه وجوده واحسانه وختم اعمالهم بالصالحات
وبلغهم امالهم واصلح حالهم وفوق ذكرهم ما يليق بفضله تعالى وكرمه
انه ولي كل نعمة والذي بيده خزائن كل نقمة اللهم اقض حوائجنا لك يا اجل
عطائها يا جواد يا ذا الفضل والاحسان امين يا ارحم الراحمين
ما لمعت نقاة الصلاحية بالقاهرة المحروسة يوم الاربعاء سابع عشر
من شهر ورسنه حسن وثمانمائة احسن الله تعالى خاتمتها وما
بعدها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل
صلواته وتسليمه عدد ما حمده حامدوه كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله عن اصحابه اجمعين وعنا
الشيخ عبد القادر العلمي
امين

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



عنوان المخطوط من النسخة (جـ)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله العلي الكبير القوي القدير العليم الخبير السميع البصير منشئ
كل شئ ومبدئه ومبدئ كل حي ومعيده ومحدث كل زمان ومنوده
لا تحويه الامكنة والاقطار ولا تبليه الازمنة والاد وار ولا يغيره الليل
والنهار ولا تدركه العيون والابصار وهو يدرك الابصار احمده
سبحانه وتعالى واشكره واتوب اليه واستغفره انا الليل والنهار
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له الـه
كريم غفار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وصفيه وخليله النبي المجتبى صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الى يوم القرار اما بعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير كمال
الدين ابن محمد بن محمد الامام بالكاملية بين القصرين هذا شرح
منهاج الاصول واصله منهاج تخب الائمة الاعلام الشيخ كمال الدين الاسنوي
والجبري والحلواني والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب
والشيخ سعد الدين والشيخ سيف الدين الابهري والشيخ ولي الدين العراقي
في شرح جمع الجوامع والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج احاديث
المنهاج والمختصر وغيرذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقد قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه يدل على جواز من لا يعلم تحتهما
كان اوغيره والمجتهد قبل تحتهما دغيره عالم فوجب ان لا يجوز له ذلك ويقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانه يدل
على وجوب طاعة اولي الامر على واحد من المومنين سواكان مجتهدا
او غيره والعلما من اولي الامر لان امرهم يعتد حتى على الولاة والامرا فيكون
قولهم معمولا به في حق المجتهد والمقلد فيجوز للمجتهد قبل اجتهاده الاخذ
بقول العلما وهو المطلوب فيجب على المكلف ان يلازم حلقة العلم الذكر لطلب
العلم لان طلب العلم فريضة على المسلمين لان العقل يزداد بطلب العلم ويجب
على المكلف القيام بحقوق الاذمين واهل بيته لقوله صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته حتى الرجل راع لاهل بيته والمراة
راعية لاهل بيتها حتى اذا الرجل يعتق ويعطي الكسوة وغيرها من الصدقات

ثم ان الي

الورقة الموضوعة في أول النسخة (ج)

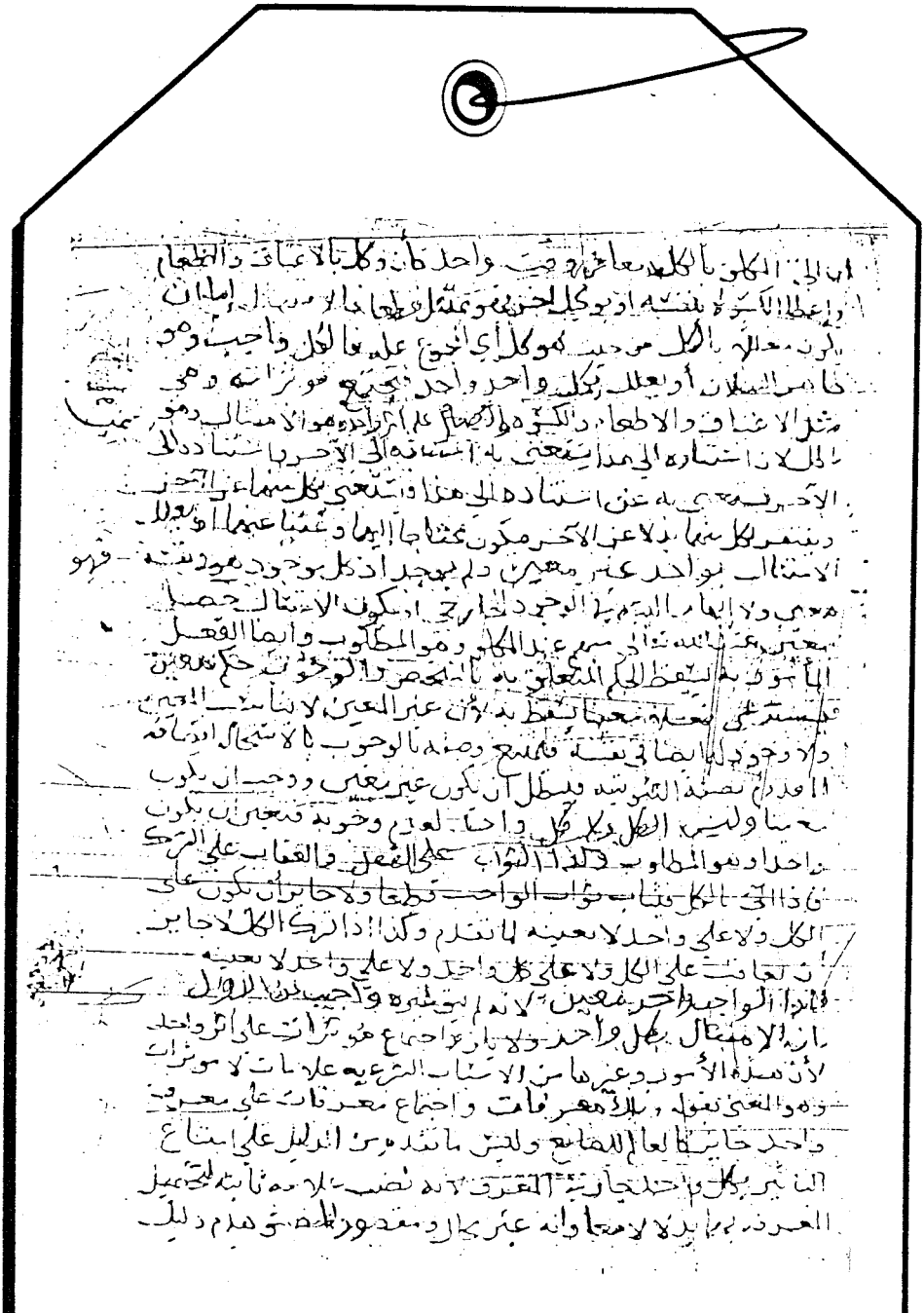

الورقة الأولى من النسخة (ج)

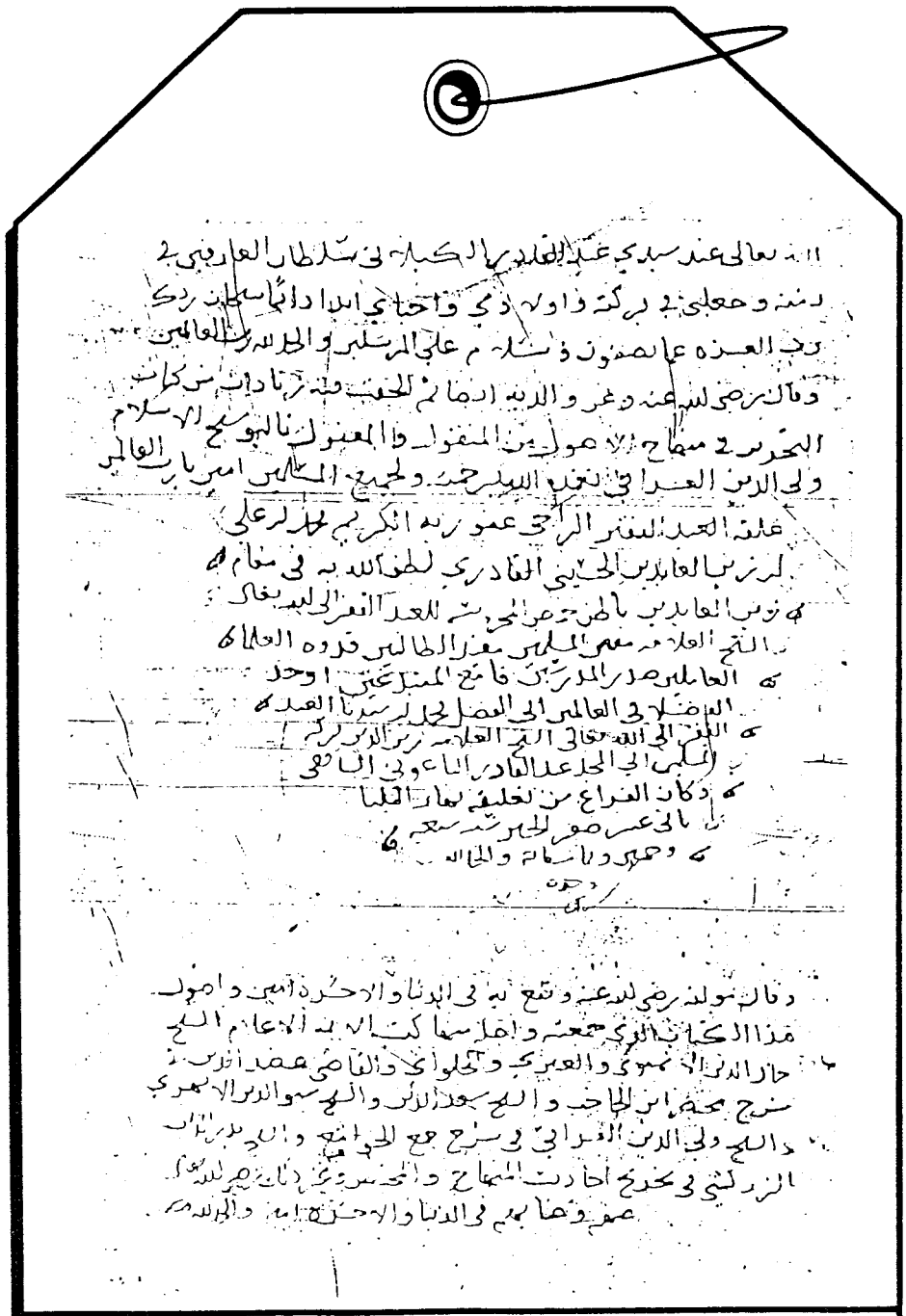

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

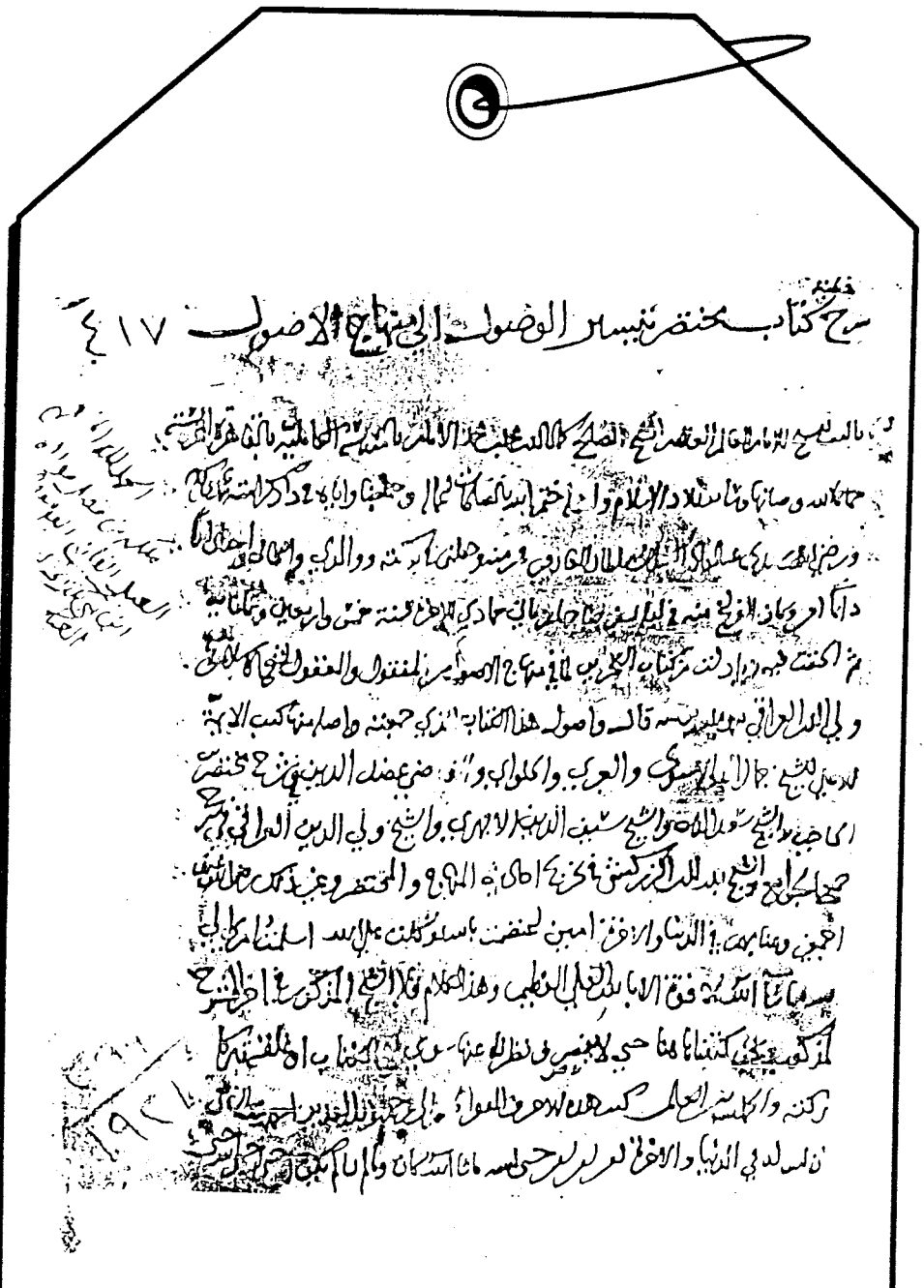

عنوان المخطوط من النسخة (د)

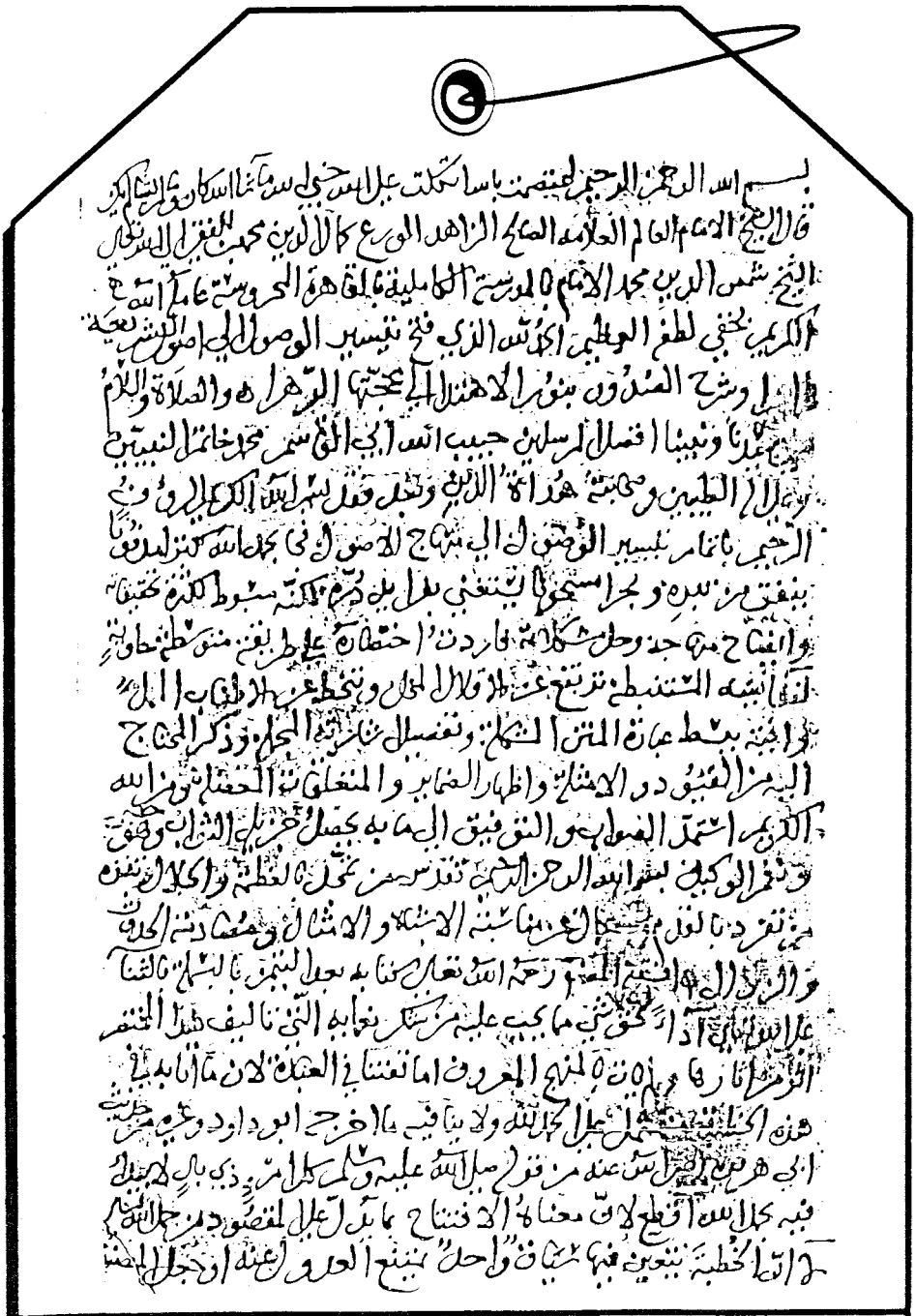

الورقة الأولى من النسخة (د)



الورقة الأخيرة من النسخة (د)

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

. . . . . .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم[١]

الحمد للَّه[٢] الذي فتح بتيسير الوصول إلى أصول[٣]

(١) ذكر بعد البسملة في أ : « قال الفقير إلى اللَّه - تعالى- محمد إمام الكاملية عامله اللَّه بألطافه الخفية».
- وذكر بعدها في ب : « وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله ، وصحبه وسلم تسليمًا ، قال الفقير إلى اللَّه - تعالى - محمد بن الإمام بالكاملية عامله اللَّه الكريم بخفي لطفه العظيم» .
- وذكر بعدها في د : « اعتصمت باللَّه ، اتكلت على اللَّه ، حسبي اللَّه ، ما شاء اللَّه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح الزاهد الورع كمال الدين محمد بن الفقير إلى اللَّه - تعالى - الشيخ شمس الدين محمد الإمام بالمدرسة الكاملية بالقاهرة المحروسة عامله اللَّه الكريم بخفي لطفه العظيم» .
- وابتدأ المؤلف - رحمه اللَّه - شرحه بالبسملة تبركًا بها ، وتأسيًا بكتاب اللَّه جل ثناؤه ، واتباعًا لسنة نبينا محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - حيث ابتدأ بها في كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في بعض الروايات : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فهو أقطع » .
قال النووي في الأذكار ص (١٠٣) وفي شرح مسلم (١٢/ ١٠٥) : رويناه من كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن .
قال : ومعنى ذي بال : أي : له حال يهتم به ، ومعنى أقطع أي : ناقص قليل البركة » اهـ .
وانظر : عون المعبود (١٣/ ١٨٥) وما بعدها ط السلفية ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢/ ١٧٤) ط التراث .

(٢) وفي ذكر الحمد عقب البسملة اقتداء بكتاب اللَّه تعالى .
وللعلماء في حد الحمد عبارتان :
إحداهما : أنه الثناء على اللَّه تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم .
والأخرى : أنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواصل .
وأعني بالفضائل : جمع فضيلة : وهي الصفة التي لا يتوقف إثباتها للمتصف بها على ظهور أثرها في غيره ، كالعلم والتقوى ، وأعني بالفواضل جمع فاضلة ، وهي الصفة التي يتوقف إثباتها لموصوفها على ظهور أثرها على غيره ، كالشجاعة والكرم والعفو والحلم .
والعبارة الأولى لحد الحمد أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا ، والثانية أكثر مناسبة في حق العباد. انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) ط جامعة الملك عبد العزيز ، وحاشية عليش على شرح إيساغوجي ص (١٠-١١ ط الحلبي).

(٣) سيأتي معناها عند شرح معنى أصول الفقه .

.....

الشريعة[١] الغراء[٢] ، وشرح الصدور بنور الاهتداء إلى محجتها[٣] الزهراء[٤] ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل المرسلين حبيب اللَّه أبي القاسم[٥] محمد خاتم النبيين وعلي آله[٦] الطيبين وصحابته هداة الدين .

وبعد[٧] :

فقد يسر اللَّه الكريم الرءوف الرحيم ، بإتمام « تيسير الوصول إلى

---

(١) الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل : هي الطريق في الدين .
انظر : التعريفات للجرجاني (ص١١٢) ط الحلبي .

(٢) الغراء من الغُرة - بالضم - بياض في الجبهة ، وقيل في جبهة الفرس خاصة ، والأغر الأبيض من كل شيء ، ورجل أغر : كريم الأفعال واضحها ، وغرة الشيء أوله وأكرمه ، والغرر ثلاث ليال من أول كل شهر ، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر لبياض أولها وغراء بيضاء .
انظر : لسان العرب (٤/ ٣٢٣٤-٣٢٣٥) ط / دار المعارف ، ومختار الصحاح (ص ٤٧٠) ط الأميرية .

(٣) المحجَّة : جادة الطريق ، مفعلة من الحج وهو القصد ، والميم زائدة ، وجمعها المحاجّ بتشديد الجيم .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٤٣) .

(٤) الزهراء من زهرة الدنيا : نضارتها وحسنها ، وزهرت النار : أضاءت ، والأزهر : النير ، ويسمى القمر الأزهر ، ورجل أزهر ، أي : أبيض مشرق الوجه ، والمرأة زهراء . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٥) كان ولده الأكبر من خديجة يسمى القاسم ، وبه يكنى أبا القاسم ﷺ .
انظر : سيرة ابن هشام (١/ ١٩٦) تحقيق الدكتور فهمي السرجاني ط التوفيقية ، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٠٣) تحقيق شعيب الأرناؤط ، ط الرسالة .

(٦) سيأتي في كلام المؤلف معنى الآل .

(٧) أصلها أما بعد .
قال سيبويه : معناها : مهما يكن من شيء ، أي بعد ما ذكر .
وسيأتي في كلام المؤلف زيادة تفصيل ، وانظر : الكتاب لسيبويه (ص ١٠١) ط بولاق ١٣١٦ هـ ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

.....

منهاج الأصول »[١] فجاء بحمد اللَّه كنزًا[٢] مدفونًا ينفق من تبره[٣] ، وبحرًا مشحونًا[٤] يستغنى (بفرائد دره[٥] .

لكنه[٦] مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجه ، وحل مشكلاته ، فأردت اختصاره[٧] على طريقة متوسطة ، حاوية[٨] لنفائسه المستنبطه[٩]

---

(١) اسم الكتاب الذي هو الأصل لهذا المختصر ، شرح فيه المؤلف -رحمه اللَّه- المنهاج للبيضاوي ، وأشار إليه في هذا المختصر على سبيل الإحالة في أكثر من مائة وثلاثين موضعًا .
انظر جزء الدراسة .

(٢) الكنز هو المال الموضوع في الأرض .
انظر : التعريفات (ص ١٦٥) .

(٣) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين .
انظر : مختار الصحاح (ص ٧٤) والمصباح المنير (١/ ١١٤) ط بولاق .

(٤) شَحَنَ السفينة : ملأها ، وشحنت البيت : ملأته ، ومشحونًا : مملوء .
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٣١) والمصباح المنير (١/ ٤٦٧) .

(٥) الفرائد من الفريد ، وهو الدر إذا نُظِم وفُصِّل بغيره ، وقيل : الفرائد الدر كبارها .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٩٦) ، والمصباح المنير (٢/ ٧١٥) .

(٦) أي : كتاب « تيسير الوصول إلى منهاج الأصول » للمؤلف -رحمه اللَّه تعالى وأسأله سبحانه أن ييسر لي العثور عليه .

(٧) أي : أنه أراد اختصار كتابه « تيسير الوصول » وهو أصل هذا الذي بين أيدينا المسمى : « مختصر تيسير الوصول » والذي أقوم على تحقيقه بفضل اللَّه ومنه وكرمه .

(٨) حويت الشيء أحويه حواية ، واحتويت عليه إذا ضممته واستوليت عليه ، وحويته ملكته.
انظر : المصباح المنير (١/ ٢٤٦) ، ومختار الصحاح (ص ١٦٤) .

(٩) الاستنباط : استخراج الماء من العين ، فاستعير لما يستخرجه المجتهد من الأحكام بقوة ذهنه ، وفي العدول عن لفظ الاستخراج إلى الاستنباط إشارة إلى الكلفة والمشقة في استخراج المعاني من النصوص ، وإلى أن حياة الروح العلم ، كما أن حياة البدن الماء .
انظر : شرح السراج الهندي على المغني (١/ ١١٤) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بتحقيق الباحث ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠) ط / دار سعادت ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص (٢٦) ط صبيح ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ، والمختصر للزركشي (ص ٣٠٥) تحقيق حمدي السلفي ط/ دار الأرقم .

.....

ترتفع[١] عن الإقلال المخل ، وتنحط عن الإطناب[٢] الممل ، وافية ببسط عبارة المتن[٣]

المشكِلة[٤] ، وتفصيل إشاراته[٥] المجملة[٦] ، وذكر المحتاج إليه من القيود والأمثلة ، وإظهار الضمائر والمتعلقات المعضلة[٧] ، ومن اللّه الكريم أستمد الصواب والتوفيق إلى ما به[٨] يحصل جزيل الثواب وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) في ب : يمرتفع .

(٢) الإطناب : أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة ، وقيل : هو أن يكون اللفظ زائدًا على أصل المراد .
انظر : التعريفات (ص ٢٣) .

(٣) المتن من كل شيء ما صلب ظهره ، والجمع متون ومتان .
ومتن كل شيء ما ظهر منه ، وما ارتفع وصلب من الأرض ، ومتن القوس تمتينًا : شدها بالعصب .
انظر مختار الصحاح (ص ٦٠٤) ، والمصباح المنير (٣/ ٨٦٧) ، ولسان العرب (٥/ ٤١٣٠) .

(٤) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .
انظر التعريفات (ص ١٩١) .

(٥) في ب : اشارته .

(٦) المجمل : هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل .
سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم .
انظر : التعريفات (ص ١٨٠) .

(٧) المعضل من أعضل الأمر: إذا اشتد واستغلق ، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه ، والمعضلات : الشدائد .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم(*)

تقدس

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال ، وتنزه من تفرد بالقدم والكمال ، عن مناسبة الأشباه والأمثال ، ومصادمة الحدوث والزوال » .

افتتح المصنف(١) (رحمه اللَّه تعالى)(٢) كتابه(٣) بعد التيمن بالبسملة بالثناء على اللَّه - تعالى - أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه(٤) ، إلى(٥) تأليف هذا المختصر(٦) ، أثر من آثارها ، ولم يأت بالمنهج المعروف(٧) ، إما تفننًا في العبارة ؛ لأن ما أتى(٨) به في هذه الخطبة مشتمل على «الحمد للَّه» ، ولا ينافيه(٩) ما أخرجه أبو داود(١٠)

(*) سأثبت بأعلى الصحيفة متن المنهاج للبيضاوي ، وفي الصلب : الشرح لابن إمام الكاملية ، والتحقيق بأسفلها وفصلت بينهم بجدول ، واللَّه الموفق .

(١) عندما يذكر المؤلف -رحمه اللَّه- كلمة المصنف ، فيكون المراد بها الإمام البيضاوي -رحمه اللَّه- .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) أي كتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للمصنف -رحمه اللَّه تعالى .

(٤) الشكر اللغوي : هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان . والعرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم اللَّه به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله فبينهما عموم وخصوص مطلق . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الشرح .
انظر : التعريفات (ص ١١٣) والمستخلص في تزكية الأنفس (ص ١٠١) ط دار السلام مصر .

(٥) في أ ، ج : التي .

(٦) وهو كتاب : منهاج الوصول إلى علم الأصول .

(٧) وهو البدء بالحمد للَّه .

(٨) في د : أتا .

(٩) أي لا ينافي أن البيضاوي -رحمه اللَّه- افتتح كتابه بعد البسملة بالثناء على اللَّه ولم يأت بالمنهج المعروف ، وهو الحمد للَّه ما جاء في حديث أبي داود رحمه اللَّه الذي سيأتي تخريجه بعد قليل .

(١٠) هو سليمان بن الأشعث بن شداد ، السجستاني ، ويقال له : السجزي .

.....

وغيره من حديث أبي هريرة[١] - رضي اللَّه عنه - من قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد اللَّه أقطع** »[٢].

لأن معناه[٣]: الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد اللَّه تعالى ، لأن الخطبة يتعين فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، أو جعل المصنف (تقدس[٤] إلى آخره)[٥] بيانًا للبسملة ، لأن من كان معبودًا بالحق لا محالة

قال النووي : واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالعلم التام ، والعلم الوافر والإتقان والورع والدين ، والفهم الثاقب في الحديث وغيره ، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع ، وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد ، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية ، وهو صاحب كتاب «السنن» توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٢٤) ط المنيرية ، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٧) ط العلمية ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٨) ط السعادة ١٩٤٩، وطبقات المفسرين (١/ ٢٠١) ط الاستقلال ، والمنهج الأحمد (١/ ٢٧٥) ط المدني ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٩٣) ط الحلبي ، وطبقات الشافعية للعبادي (ص٦٠) ط ليدن ١٩٦٤، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) ط الحلبي .

(١) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا ، لا يحاط ولا يضبط في الجاهلية والإسلام ، قال أبو هريرة : كنت أحمل هرة يومًا في كمي ؛ فرآني رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال :« ما هذا ؟ » قلت هرة : ، فقال : « يا أبا هريرة » أسلم عام خيبر ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، راضيًا بشبع بطنه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - توفي رضي اللَّه عنه سنة ٥٧هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤/ ٢٠٢-٢١٠) ط السعادة ١٩٣٩، والإصابة (٤/ ٢٠٢-٢١١)ط السعادة ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨٥) ط دار الوعي ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢-٢٦٧) ط الحلبي .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الهدي في الكلام (١٣/ ١٨٤) ، وابن ماجة في باب الهدي في الكلام (١/ ٢٠٠) وابن حبان في صحيحه باب الابتداء بالحمد في الأمور (ص ٢٨٨) .

انظر : عون المعبود (١٣/ ١٨٤) ، وموارد الظمآن (ص ٢٨٨) ، ومصباح الزجاجة (١/ ٢٠٠) ، وكشف الخفا (٢/ ١٧٤) ، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١/ ٨) أن في إسناده مقالاً ثم أفاد أنه يصلح للاحتجاج .

(٣) في أ : معرفة .

(٤) د : ص ٢/أ .

(٥) ما بين القوسين في أ : تقدير الجهة .

.....

يكون متصفًا بصفات الكمال[١] ، منزهًا عن صفات النقص[٢] .

ولأن[٣] في العبارة الغريبة لذة ليست في المشهورة[٤] .

هذا[٥] وقد صرح المصنف فيما سيجيء بقوله : نحمده[٦] .

«وتقدس» من القدس ، وهو الطهارة لغة[٧] .

والقدوس : فعول منه صفة من صفات اللَّه تعالى[٨] ، وهو المنزه عن

---

(١) ذكر الشيخ ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية في ص (٦٧-٦٨) أن المراد بصفات الكمال : صفات الذات ، وصفات الفعل -ثم أضاف- أنه لا يجوز أن يعتقد أن اللَّه وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفًا بها ، لأن صفاته -سبحانه- صفات كمال ، وفقدها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفًا بضده .

ولم يرتض الشيخ السبكي في الإبهاج (١/ ١١) قول من يقول : بأوصاف الكمال- وعلل ذلك بقوله : « فإن أكثر ما يتصور الناس من أوصاف الكمال ما هو كمال لأنفسهم ، كعلمهم وسمعهم وبصرهم ، واللَّه تعالى منزه عنها - وارتضى عبارة - تنزيه اللَّه تعالى عن كل ما لايليق بكماله وقال : إنها عبارة محررة .

انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧-٦٨) ط شباب الأزهر ، والإبهاج (١/ ١١) ط الكليات الأزهرية .

(٢) وصفات النقص هي فقده صفات الذات وصفات الفعل -حاشا للَّه من ذلك .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧) .

(٣) في أ ، د : لأنه .

(٤) والعبارة الغريبة قول المصنف : « تقدس » ، والمشهورة « الحمد للَّه » .

(٥) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) عندما قال في الخطبة : « نحمده على فضله المترادف المتوال » .

(٧) انظر لسان العرب (٥/ ٣٥٤٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٥٧) ، ومختار الصحاح (ص ٥٢٤) ، والتعريفات (ص ٥٧) .

(٨) ومن أسمائه تعالى التي نطق بها القرآن أيضًا في قوله تعالى : ﴿ هو اللَّه الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان اللَّه عما يشركون ﴾ (الحشر : ٢٣) .

قال الطبري في تفسيره (١/ ٤٧٥) : والتقديس هو التطهير والتعظيم ، ومنه قولهم : سبوح قدوس . =

. . . . . .

كل وصف يدركه حس ، أو يتصوره خيال[١] أو يسبق إليه وَهْم[٢] ، أو يختلج به ضمير[٣] ، أو يفضي به تفكير ، فهو منزه عن[٤] أوصاف كمال[٥] الخلق ، كما هو منزه عن أوصاف نقصهم ، بل كل صفة تتصور للخلق ، فهو مقدس عنها وعما يشبهها ويماثلها[٦] .

قال الحلواني[٧] : (ومعنى : تقدس)[٨] أخذ القدس ، أي : الطهارة التي تليق بجنابه لذاته ، أي اختصت ذاته بالقدس ، من غير عدم سابق (ولا صنع صانع) [٩].

وآثره على «قدس» و «انقدس»[١٠] ، لأن كثرة المباني تدل على كثرة

= وجاء في القاموس (٣/ ٥٧١) معنى سبوح : تنزيه للّه ، ومعنى قدوس : طهارة للّه وتعظيم . وانظر أيضًا : (المفردات ص ٣٩٦) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) الوهم هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس .
انظر التعريفات ص (٢٢٨) .

(٣) مكررة في : ب .

(٤) أ: ص ٢/أ .

(٥) ب: ص٢/أ .

(٦) انظر : كتاب الاعتقاد للحافظ البيهقي (ص ٢٠) ط دار الكتب العلمية ، والإبهاج (ص١/ ١٠) ط الكليات الأزهرية .

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني ، ثقة زاهد متعبد ، روى عن أبي الطيب الطبري ، ذكره الرافعي ، ووصفه بالفقيه ، وأنه سمع أبا إسحاق الشيرازي وتوفي سنة ٥٠٩ هـ ، وقال ابن العماد توفي سنة ٥٠٧ هـ .
انظر : طبقات ابن هداية (ص ١٩٦) ط دار الآفاق ، وشذرات الذهب (٤/ ١٦) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(١٠) أي المصنف -رحمه اللّه- آثر التعبير « بتقدس» على « قدس» و « انقدس» .

.....

المعاني ، (فأفاد المبالغة : أي[١] في اختصاصه[٢] بالطهارة[٣])[٤] .

ولأن فيه[٥] فخامة تملأ الفم ، واختار صفة الماضي لدلالته على تحقيق مدلوله[٦] .

(قال بعضهم)[٧] : وقدَّم الصفات السلبية على الإيجابية ؛ لأن إثبات الإيجابية ، التي هي الكمال تتوقف عند التطهير من النقائص[٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، د .

(٢) أي : في اختصاص التعبير « بتقدس » .

(٣) في د : « بالكمال » وما أثبته ثابت في ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٥) أي في التعبير « بتقدس» .

(٦) قال السبكي : قوله : « تقدس » لا يجوز أن يكون مطاوعًا لقدس ، فإن المطاوع شرطه التأثر ، مثل كسرته فتكسر ، وذلك مفقود هنا والتقدس هنا مثل التصديق في أن المراد منه الإخبار عن الصدق ، فلا يأتي منه مضارع ، لكن يصح استعمال تقدس لموافقة المجرد ، ومن جملة معاني تفعل أن يوافق المجرد وإن لم ينطق بالمجرد ها هنا في الفعل .
انظر الإبهاج (١/ ١١) .

(٧) ما بين القوسين في ب ، د : قيل .
والقائل حجة الإسلام الغزالي في كتابه « الأربعين في أصول الدين » (ص ٢٠) ، ونسب هذا القول إليه وإلى أكثر المتكلمين أيضًا الإمام البدخشي في مناهج العقول (١/ ٦) .
وتردد السبكي في الإبهاج (١/ ١٢) ، والإمام الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، قال ابن السبكي : جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة ، كالمستصفى والمنخول في أصول الفقه ، والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم والمنقذ من الضلال ، توفى سنة ٥٠٥ هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١) وما بعدها ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) ، شذرات الذهب (٤/ ١٠) .

(٨) أي التي هي السلبية . وعدها المؤلف رحمه اللَّه مع الصفات الإيجابية .
انظر : كتاب الأربعين في أصول الدين (ص ٢٠) ط دار الجيل ، ومناهج العقول (١/ ٦) .

من تمجد

ولا يبعد أن يقصد من السلبية التمدح أيضًا ، فتكون السلبية من صفات الكمال .

و[١] قوله[٢] : «من تمجد» : يجوز أن تكون موصولة[٣] أو موصوفة أي الذي أو شيء ، وتمجد صلته أو صفته ، (ومن مع صلته أو صفته)[٤] في محل رفع لأنه فاعل تقدس (أو تمجد)[٥] .

(قيل : وأتى بكلمة «من» إيماءً إلى أن صلتها المجد والشرف التام الحاصل له بحسب عظمة الصفات وكبرياء الذات ، بلغت إلى مرتبة إذا لوحظت تعين إسنادها إلى اللَّه -تعالى- بحيث لا مجال للوهم أن ينسبها لغيره .

فإذن لا فرق في التعبير عن خصوصية الذات بين الاسم العَلَمي[٦] وغيره ، على أن كلمة مَنْ تفيد فخامة ليست في غيرها)[٧] .

وتمجد[٨] ، قال الحلواني : أي أخذ المجد لذاته كما تقدم[٩] ، (أي

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي قول المصنف - رحمه اللَّه .

(٣) من : فقط ، هي الاسم الموصول ، وتمجد صلة الموصول .
والموصول هو : ما لا يكون جزء تامًّا إلا بصلة وعائد .
انظر التعريفات : (ص ٢١٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش « صفته أو صلته » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٦) في أ ، ب : العلم .

(٧) ما بين القوسين من أول قوله : « من تمجد » أثبته في د قبل قوله : قال بعضهم . . إلخ . . العبارة التي قبلها .

(٨) ساقطة من : د .

(٩) قال السبكي : والكلام في « تمجد » كالكلام في تقدس . انظر الإبهاج (١/ ١٢) .

.....

اتصف بالعظمة والجلال)[١] .

والمجيد : الشريف لذاته ، الجميل أفعاله ، الجزيل عطاؤه ونواله[٢] ، فكأن شرف الذات إذا قارنه حسن الأفعال[٣] سمي مجيدًا[٤] .

والمجد : الشرف التام الكامل ، وهو للَّه -تعالى- في ذاته وصفاته وأفعاله [٥] .

والمجد : السعة وكثرة الخير[٦] .

والباء : في قوله بالعظمة للملابسة[٧] والمصاحبة لا للسببية[٨] ، أي: مجده مصاحب للعظمة والجلال .

والعظيم من صفات اللَّه - تعالى-[٩] : بمعنى أنه أعظم من كل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : مناهج العقول (١/ ٥) .

(٣) د: (ص ٢/ب) .

(٤) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٦٣) ط العلمية ببيروت .

(٥) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٢٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١٠١) .

(٦) انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٣٨) ، والمصباح المنير(٢/ ٨٧٠) ، ومختار الصحاح (ص ٦١٥) .

(٧) أي : من هو متلبس بصفة العظمة ، وسيأتي في فصل معاني الحروف مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللَّه تعالى .
انظر : مناهج العقول (١/ ٥) .

(٨) وقال السبكي : فالباء يحتمل أن تكون بمعنى « في» أي تمجد في عظمته وجلاله ، فارتفع بهما على كل عظيم وجليل ، ويحتمل أن تكون للسببية على معنى أنه ارتفع بعظمته وجلاله على كل شيء ، فلا شيء إلا وهو دون مجده تعالى .
انظر الإبهاج (١/ ١٢- ١٣) .

(٩) واسم العظيم نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ (البقرة : ٢٥٥).

بالعظمة والجلال .....

عظيم (في نفاذ حكمه ، وكمال قدرته ، وقهره ، وسلطانه ، وأعظم من كل)[١] عظيم في أن العقول لا تصل إلى كنه صمديته[٢] .

والجليل[٣] : هو الموصوف بنعوت الجلال[٤] .

ونعوت[٥] الجلال هو العز ، والملك ، والتقديس ، والعلم ، والقدرة ، وغيرها من الصفات[٦] .

فالجامع لجميعها[٧] هو الجليل المطلق وهو اللَّه -تعالى- .

قال الغزالي : وكأن الجليل يرجع إلى كمال الصفات ، والعظيم إلى كمال الذات ، والصفات جميعها[٨] منسوبًا إلى إدراك البصيرة (إذ كان

---

(١) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص ٢٣) :« أي هو المستحق لأوصاف العلو والرفعة والجلال والعظمة والتقديس من كل آفة ، وهو من الصفات التي يستحقها بذاته .
وانظر أيضًا مناهج العقول (١/ ٥-٦) والإبهاج (١/ ١٢- ١٣) .
والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الأمر .
وصَمَدَ : صَمْدَهُ : قصد معتمدًا عليه قصده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّه الصمد﴾ (الإخلاص : ٢) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٤٩٥) .

(٣) الشيء يجل بالكسر عظم فهو جليل ، وجلال اللَّه عظمته ، ولا يقال الجلال إلا للَّه تعالى . انظر : لسان العرب (١/ ٦٦٢) والمصباح المنير (١/ ١٦٦) ، ومختار الصحاح (ص ١٠٧) .

(٤) وقال البيهقي : الجليل هو من الجلال والعظمة ، ومعناه : ينصرف إلى جلال القدرة وعظم الشأن ، فهو الجليل الذي يصغر دونه كل جليل ، ويتضح معه كل رفيع وهذه صفة يستحقها بذاته (انظر الاعتقاد ص ٢٣-٢٤) .

(٥) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) مذكورة بتمامها في مناهج العقول (١/ ٦) .

(٧) أي لجميع نعوت الجلال وغيرها من الصفات .

(٨) في ب ، د : جميعًا .

. . . . . .

بحيث يستغرق البصيرة)[١] ولا تستغرقه البصيرة[٢] . انتهى

وصفات اللَّه تعالى ثبوتية[٣] : كالحياة[٤] والعلم والقدرة[٥] والإرادة[٦] والسمع[٧] والبصر[٨] والكلام والبقاء .

وسلبية[٩] : مثل ليس بجسم[١٠] ولا عرض[١١] ولا في مكان .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : عقيدة أهل السنة للغزالي (ص ٢٠١) ط بيروت .

(٣) أي التي دلت على ثبوت ما يليق به سبحانه وتعالى .
انظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٦٧) ط الأزهر .

(٤) الحياة هي صفة أزلية تقتضي صحة العلم ، أي تقتضي صحة الاتصاف به .
انظر : تحفة المريد (ص ٨٤) .

(٥) القدرة لغة القوة والاستطاعة .
وفي الاصطلاح : هي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة .
انظر : تحفة المريد (ص ٧٦) .

(٦) الإرادة هي في اللغة مطلق القصد . وفي الاصطلاح : هي صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها تخصص الممكن بعض ما يجوز عليه .
انظر : تحفة المريد (ص ٧٧) .

(٧) السمع : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات .
انظر تحفة المريد (ص/ ٨٧) .

(٨) البصر : هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات .
انظر تحفة المريد (ص ٨٨) .

(٩) أي التي دلت على سلب ما لا يليق به سبحانه وتعالى .
انظر : تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٦٧) .

(١٠) الجسم جوهر قابل للأبعاد الثلاثة .
وقيل : هو المركب المؤلف من الجوهر . (انظر التعريفات ص ٦٧) .

(١١) العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في=

.....

قال الحلواني : فأشار المصنف (رحمه اللَّه)[١] بالعظمة إلى الصفات الثبوتية ، وبالجلال إلى الصفات السلبية ، (وأخَّر الصفات السلبية)[٢] رعاية للسجع[٣] .

أو يقال : صفاته -تعالى- صفات لطف ، وصفات قهر ، تسمى بصفات الجمال[٤] والجلال ، فأشار بالعظمة إلى[٥] صفات الجمال[٦] أي اللطف ، وأشار بالجلال إلى صفات القهر . وجمع بينهما ليكون العبد بين الخوف[٧] والرجاء[٨] .

قال العراقي[٩] :

= وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به . (انظر التعريفات ص ١٣٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، د.

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٣) السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .
انظر التعريفات (ص ١٠٣) .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) أ : ص ٢ /ب .

(٦) ب : ص ٢ /ب .

(٧) الخوف : توقع حلول مكروه أو فوات محبوب .
انظر التعريفات (ص ٩١) .

(٨) الرجاء هو تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل .
انظر التعريفات ،(ص ٩٧) .

(٩) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي ، كان عالمًا بارعًا بالحديث ، وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، واللغة وفنونها من كتبه «شرح المنهاج» و «شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه ، وشرح البهجة ، ومختصر المهذب ، والنكت في الفقه ومختصر الكشاف في التفسير مع تخريج أحاديثه توفى سنة ٨٢٦ هـ .
انظر : المنهل الصافي (١/ ٣٢١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) ، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣) والبدر الطالع (١/ ٧٢) .

.....

والمحفوظ «تقدس من تمجد بالعظمة والجلال»[١]

وذكر الشيخ تقي الدين السبكي[٢] إنها : والجمال[٣] .

وقال[٤] : ومشاهدة صفة الجمال تثير المحبة ومشاهدة صفة الجلال تثير الهيبة ، والعظمة تثير الهيبة أيضًا .

فلذلك[٥] قرن المصنف العظمة بالجمال ، لتفيد معنى زائدًا على الجلال[٦] انتهى .

---

(١) نقل العراقي قول المصنف ، وقال : كذا في محفوظنا .
انظر التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (١/ ٩) للولي العراقي رسالة دكتوراه بتحقيق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، من كلية الشريعة والقانون عام ١٩٨١ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسين ، تقي الدين السبكي الشافعي ، كان فقيهًا أصوليًا ، مفسرًا محققًا مدققًا نظارًا جدليًا بارعًا في العلوم له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها .
أشهر كتبه : التفسير ، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام ،توفى سنة ٧٥٦ هـ .
انظر : الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠) ، وبغية الوعاة (٢/ ١٧٦) ، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٢) .

(٣) لم يذكر الإمام السبكي -رحمه اللَّه- ما ذكره المؤلف -رحمه اللَّه- ولكنه وافق المنهاج وعطف الجلال وليس الجمال على العظمة .
ولعل المؤلف -رحمه اللَّه- توهم أن السبكي أثبت الجمال بدل الجلال عندما تعرض للجمال مفسرًا به قول البيضاوي «والجلال» فظن أنه أثبتها « والجمال» .
انظر : الإبهاج (١/ ١٢-١٣) .

(٤) أي الإمام السبكي -رحمه اللَّه- .

(٥) الثابت في الإبهاج (١/ ١٢) « فلهذا» وليس كما أثبته المؤلف .

(٦) وشيخنا تبع الولي العراقي في النقل عن السبكي ، رحمهم اللَّه .
انظر : الإبهاج (١/ ١٢) ، والتحرير (١/ ٩).

وتنزه من تفرد بالقدم

وعطف المصنف[١] قوله : «وتنزه» على قوله : «تقدس» ؛ لأنهما فعليتان وإعرابه كما مر .

قال الحلواني : ومعنى تنزه[٢] أي : أخذ في النزاهة أي الطهارة لذاته[٣] .

(كما تقدم)[٤] .

وتفرد[٥] قال الحلواني : أي[٦] أخذ الفردانية لذاته كما مر ، أي ذاته منفردة لا يشاركه[٧] شيء في القِدَم الذاتي فلا يكون وجوده عن الغير[٨] ، وصفاته قديمة[٩] غير مسبوقة بالعدم .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) التنزه أصله التباعد ، ومنه الخروج إلى البساتين للتنزه ، وفلان يتنزه عن الأقذار أي : يباعد عنها .
انظر : المصباح المنير (٢/٩٢٧) ، ومختار الصحاح (ص ٦٥٥) ، ولسان العرب (٦/٤٤٠١) .

(٣) وقال السبكي : « التنزيه : بمعنى التسبيح ، وأصل النزهة البعد ، وتنزيه اللَّه تبعيده عن ما لا يليق به ولا يجوز عليه ، فمعنى تنزه ، بعد ».
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من :د .

(٥) أخرها في د : بعد قوله : قال الحلواني .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) د : ص ٣/أ .

(٨) قال السبكي : والتفرد الانفراد ، يقال : تفرد به ، وانفرد به ، واستفرد به بمعنى واحد .
وقال البدخشي : أي توحَّد .
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) ، ومناهج العقول (١/ ٦) .

(٩) معلوم أنه ليس من أسماء اللَّه تعالى (القديم) وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم ، كما قال تعالى : =

.....

(وتحقيقه : أن التفعل في تفرد وفي سائر ما أورده من تقدس ونحوه[١] ، ليس لمطاوعة[٢] فعل آخر ، كما يقال : علمته فتعلم ، بل المراد التلبس بالشيء كما يقال في المحسوسات : تقمص فيقال: في المعاني : تفعل على معنى اتصافه به ، أعني من غير تكلف ، ويجوز أن يكون لمطاوعة فعل ، وذلك أن معنى قدس : اعتقد التطهير فالمطاوعة في لفظ «تقدس» على معنى المعتقد تقديسه ، أي أنه أقام له من الحجج[٣]

= ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ (يس :٣٩) والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني ، فإذا وجد الجديد قيل للأول : قديم .
انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٤) .

(١) نحو تقدس : تمجد ، وتنزه ، وتفرد .

(٢) المطاوعة هي : حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو : كسرت الإناء فتكسر ، فيكون تكسر مطاوعًا أي : موافقًا لفاعل الفعل المتعدي وهو كسرت ، لكنه يقال لفعل يدل عليه مطاوعًا -بفتح الواو- تسمية الشيء باسم متعلقه .
انظر : التعريفات (ص ١٩٤).

(٣) الحجج : جمع حجة ، والحجة البرهان ، وقيل : ما دوفع به الخصم .
وحَجَّهُ يَحُجُّه حجًّا : غلبه على حجته ، ومنه لجَّ فحجَّ ، ويقول الرجل : حاججته فحججته أي ألزمته بالحجة فصار مغلوبًا ، ثم سميت الحجة في الشريعة ؛ لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر .
ويجوز أن يكون مأخوذًا من معنى الرجوع إليه كما قال القائل :
«يحجون بيت الزبرقان المزعفرا » .
أي : يرجعون إليه .
ومنه حج البيت : فإن الناس يرجعون إليه معظمين له ، قال تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا ﴾ (البقرة :١٢٥) .
والمثابة : المرجع ، فسميت الحجة لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعًا .
انظر : لسان العرب (١/ ٧٧٩) ومختار الصحاح (ص ١٢٣) والمصباح المنير (١ / ١٥٥) .

والكمال عن مناسبة الأشباه والأمثال ، ومصادمة الحدوث

والبراهين[١] ما يلزم الخلق اعتقاد تنزيهه عن كل نقص فهذا معنى المطاوعة هنا لا التأثير ، فمطاوعة كل شيء بحسبه ، ومن هذا[٢] يعلم حسن عدول المصنف عن الإتيان بأصل الوصف إلى صيغة التفعل ؛ لأنه أبلغ إذ فيه الإيماء إلى قيام الدليل على ذلك الوصف[٣] .

والكمال ، قيل : هو فوق التمام[٤] .

والكامل المطلق : هو الذى يكون كلما يمكن حاصلاً له بالفعل وهو اللَّه تعالى[٥] .

والمناسبة : اتحاد في النسبة [٦].

والأشباه[٧] : جمع شِبْه -بكسر الشين وسكون الباء- وهو اتحاد في الصفات .

والأمثال : جمع مِثْل -بكسر الميم وسكون الثاء- وهو اتحاد في تمام

---

(١) والبراهين جمع برهان ، والبرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات .
انظر : التعريفات (ص ٣٧) .

(٢) أي من هذا التحقيق الذي بينه المؤلف رحمه اللَّه تعالى .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٤) انظر مختار الصحاح (ص ٥٧٨-٥٧٩) ، ولسان العرب(٥/ ٣٩٣٠) .

(٥) انظر : مناهج العقول (١/ ٦) والإبهاج (١/ ١٣) .

(٦) لكن ابن منظور قال : المناسبة تعني المشاكلة .
انظر لسان العرب (٦/ ٤٤٠٥) .

(٧) زاد قبلها : « الأمثال» في جميع النسخ وهي زيادة من النساخ .

والزوال

الماهية[١] (كذا قيل)[٢] .

وقال في الصحاح[٣] : يقال[٤] هذا مِثْلُه ومَثَلُه كما يقال : شبهه وشبهه بمعنى[٥] والمصادمة الوصول من الطرفين.

والحدوث : كون الشيء بعد ما لم يكن[٦] .

والزوال : الفناء[٧] .

---

(١) ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام .
وتطلق الماهية غالبًا على الأمر المتعقل ، مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي .
انظر التعريفات (ص ١٧١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) صاحب الصحاح هو الجوهري ، وترجمته : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ، قال ياقوت : «كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا » أشهر كتبه الصحاح في اللغة ، توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٤٤٦) ، وإنباه الرواة (١/ ٢١٩٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٢) .

(٤) في ب : ويقال .
انظر الصحاح للجوهري (٥/ ١٨١٦) .

(٥) وهو ما عبر عنه الإمام السبكي بقوله : والمصادمة : المماسَّة ، والمراد بها هاهنا الإلصاق واللحاق .
وقال البدخشي : أصل المصادمة ملاقاة الجسمية بصفة نحو المقارعة .
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) ومناهج العقول (١/ ٧) .

(٦) وعرفه صاحب التعريفات بما عرفه به الإمام السبكي بقوله : الحدوث هو وجود مسبوق بعدم .
انظر : التعريفات (ص ٧١) والإبهاج (١/ ١٣) .

(٧) وقال السبكي في الإبهاج (١/ ١٣) : والزوال طريان العدم وهو ضد الأبدية ، والأزلية والأبدية واجبان لله تعالى .
والمؤلف وافق الإمام البدخشي في مناهج العقول (١/ ٧) .

. . . . . .

ويجوز أن يتعلق قوله[١] عن مناسبة بقوله : تقدس ، أي تقدس أن تكون صفاته مناسبة لصفات غيره ، وذاته أن تكون مماثلة لذات غيره[٢] .

وقوله : و[٣]مصادمة الحدوث والزوال متعلقًا[٤] بقوله : «تنزه»[٥] أي : تنزه أن يصل الحدوث إلى صفاته فلا تكون صفاته حادثة بل قديمة ، وتنزه ذاته أن يكون له زوال وفناء ، ففيه لف ونشر مرتب[٦] .

وصدر مجموع النشرين بكلمة «من» وعطف أحدهما على الآخر .

وأحال التعيين على ذهن السامع لأنه لا[٧] يخفى عليه[٨] أن الأول متعلق بالفقرة[٩] الأولى والثاني بالثانية .

---

(١) مكررة في : ب .

(٢) انظر : الإبهاج ١/ ١٣ .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(٤) في ب : متعلق .

(٥) وبذلك يجعل كلامًا تامًا .
انظر الإبهاج (١/ ١٣) .

(٦) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
« اللف والنشر : هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له ، كقوله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ (القصص : ٧٣) .
انظر : التعريفات (ص ١٦٩) .

(٧) في أ : بلا .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٩) الفقرة في اللغة : اسم لكل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر ، ثم استعير لأجود بيت في القصيدة تشبيهًا له بالحلي ، ثم استعير لكل جملة مختارة من الكلام تشبيهًا لها بأجود بيت في القصيدة ، والفتح والكسر سواء .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٤٥) ، والتعريفات (ص ١٤٧) .

.....

ويجوز أن يكون تقدس وتنزه متوجهًا إلى كل واحد منهما[١] .

فيكون من[٢] باب تنازع الفعلين[٣] قاله الحلواني[٤] .

وفسر صاحب المحكم[٥] التقديس بالتنزيه[٦] .

---

(١) أي من النشرين .

(٢) د : ص ٣/ب .

(٣) التنازع عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد ، نحو ضربت وأكرمت زيدًا فكل واحد من : ضربت وأكرمت يطلب «زيدًا» بالمفعولية ، وهذا معنى قول ابن مالك في الألفية :

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل

وقوله : قبل ، معناه أن العاملين يكونان قبل المعمول كما مثلنا ، ومقتضاه أنه لو تأخر العاملان لم تكن المسألة من باب التنازع .

وقوله : فللواحد منهما العمل ، معناه أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر والآخر يهمل عنه ويعمل في ضميره .

ولا خلاف بين البصريين والكوفيين أنه يجوز إعمال كل واحد من العاملين في ذلك الاسم الظاهر . ولكن اختلفوا في الأولى منهما :

فذهب البصريون : إلى أن الثاني أولى به لقربه منه .

وذهب الكوفيون : إلى أن الأول أولى به لتقدمه .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٤٧-٥٤٨) .

(٤) وقاله السبكي -رحمه اللَّه- أيضًا .

(٥) وصاحب المحكم هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه ، من أهل مرسيَّة روى عن أبيه وعن أبي عمر الطلمنكي ، وصاعد اللغوي وغيرهم ، وله تآليف حسان منها « المحكم» في اللغة ، والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة .

وذكر الوقشي عن أبي عمر الطلمنكي قال : دخلت مرسية فتشبث بي أهلها ليسمعوا عليَّ غريب المصنف ، فقلت لهم : انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسكت أنا كتابي فآتوني برجل أعمى يعرف بابن سيده فقرأه عليَّ من أوله إلى آخره ، فعجبت من حفظه ، وكان أعمى ابن أعمى ، مات قريبًا من سنة ٤٦٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٣٤٢) وبغية الملتمس (ص ٤٠٥- ٤٠٦) ، ولسان الميزان (٥/ ٢٠٥) ونكت الهميان (ص ٢٠٤) وبغية الوعاة (ص ٣٢٧) وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٥) والديباج (٢/ ١٠٦) .

(٦) انظر المحكم (٦/ ١٣٨) ط الحلبي ، والتعريفات (ص ٥٧) .

.....

قال الزركشي[١] : وحينئذ فقول المصنف بعده[٢] : وتنزه ، من عطف أحد المترادفين[٣] على الآخر ، وهو مطلوب في مقام الثناء[٤] نظرًا لتغاير الألفاظ .

والحق أن التنزيه أعم ، فإن مادة القدس تدل على التطهير وهو نوع تنزيه[٥] .

وفي هذه الجمل إشارة إلى الوحدانية ، ووجوب الوجود الذي يتصف بجميع الكمالات من العلم والقدرة والإرادة والحياة ، ونفي الجسمية والجهة والتحيز ونفي التركيب وغيرها .

(والحاصل أنه تعالى لا يشبهه شيء لا شبهًا (بعيدًا ولا قريبًا . .)[٦] لا[٧] في الصفات ولا في الذات)[٨][٩] .

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد اللَّه ، بدر الدين ، أبو عبد اللَّه الزركشي ، الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه : شرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة (٤ /١٧) ، والفتح المبين (٢/ ٢٠٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) .

(٢) أي بعد التقديس الذي بمعنى التنزيه كما قاله صاحب المحكم -رحمه اللَّه- (المعتبر ص ٣١٢) .

(٣) واحده المترادف ، والمترادف هو ما كان معناه واحدًا ، وأسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك أخذًا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه كالليث والأسد .
انظر : التعريفات (ص ١٧٥) .

(٤) الثناء هو فعل ما يشعر بتعظيمه .
انظر التعريفات (ص ٦٤) .

(٥) انظر المعتبر للزركشي (ص ٣١٢) .

(٦) ما بين القوسين في ب : قريبًا ولا بعيدًا .

(٧) ب : ص ٣ / أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أي أن اللَّه -تعالى- لم يزل متصفًا بصفات الكمال : صفات الذات وصفات الفعل ولا يجوز =

مقدر الأرزاق والآجال

وقوله[١] : «مقدر الأرزاق والآجال» ليس معطوفًا على ما قبله ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف[٢] تقديره : هو .

والجملة الاسمية[٣] لا تعطف على الفعلية[٤] على قول اختاره الإمام الرازي[٥] .

= أن يعتقد أن اللّه وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفًا بها ، لأن صفاته -سبحانه- صفات كمال ، وفقدها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفًا بضده ، ولا يرد على هذه صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق والتصوير والإماتة والإحياء ، ونحو ذلك مما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله ،ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ولكن أصل معناه معلوم لنا كما قال الإمام مالك رضي اللّه عنه - لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ (الأعراف: ٥٤) وغيرها : كيف استوى ؟ فقال: الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧-٦٨) .

(١) أي قول المصنف رحمه اللّه .

(٢) أ : ص ٣/أ .

(٣) وهي التي تبدأ باسم .

انظر شرح ابن عقيل (١/ ١٥٤) .

(٤) وهي التي تبدأ بفعل .

انظر شرح ابن عقيل (١/ ١٥٤) .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد اللّه ، فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب .

قال الداودي عنه : المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة ، والفضائل الغزيرة ، أشهر مؤلفاته :

التفسير ، والمحصول ، والمعالم في أصول الفقه ، والمطالب العالية ، ونهاية العقول في أصول الدين ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٨١) ، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) ، وشذرات الذهب(٥/ ٢١) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤) .

.....

ونقل عن ابن جني[١] : لاختلافهما بالنوع[٢] .

وقيل : بالجواز[٣] .

قال ابن هشام[٤] : وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال[٥] في مثل قام زيد وعمرو أكرمته أن نصب عمرو أرجح لأن تناسب الجملتين المتعاطفتين أولى من تخالفهما .

---

(١) هو عثمان بن جني ، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، أشهر كتبه الخصائص في النحو وسر الصناعة ، وشرح تصريف المازني واللمع وغيرها توفي سنة ٣٩٢ هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ١٣٢) ، وإنباه الرواة (٢/ ٣٣٥) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) ، والمنتظم (٧/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٠) ، ومعجم الأدباء (١٢/ ٨١) .

(٢) أي لاختلاف الجملة الاسمية عن الفعلية في النوع ، وهذ تعليل لقول الإمام الرازي .
انظر شرح ابن عقيل (١/ ٥٠١) . لتقف على آراء النحاة في عطف الجملة الاسمية على الفعلية .

(٣) وقد نسبه ابن عقيل إلى أبي علي الفارسي .
انظر المرجع السابق (١/ ٥٠١) .

(٤) هو عبد اللّه بن يوسف بن هشام ، جمال الدين أبو محمد ، علامة النحو ، وإمام العربية قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له : ابن هشام أنحى من سيبويه » أشهر كتبه مغني اللبيب ، وشذور الذهب ، وقطر الندى والتذكرة ، توفي سنة ٧٦١ هـ .
انظر : البدر الطالع (١/ ٤٠٠) ، والدرر الكامنة (٢/ ٤١٥) ، وبغية الوعاة (٢/ ٦٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٩١) .

(٥) قال ابن هشام : ضابط هذا الباب أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل ، عامل في ضميره ، ويكون ذلك الفعل بحيث لو فرغ من ذلك المعمول وسلط على الاسم الأول لنصبه مثال ذلك : « زيدًا ضربته » ألا ترى أنك لو حذفت الهاء وسلطت « ضربت » على « زيد » لقلت : « زيدًا ضربت » ويكون زيدًا مفعولاً مقدمًا ، وهذا مثال ما اشتغل فيه الفعل بضمير الاسم .
ومثاله أيضًا : « زيدًا مررت به -فإن الضمير وإن كان مجرورًا بالباء إلا أنه في موضع نصب بالفعل» .
ومثال ما اشتغل فيه الفعل باسم عامل في الضمير نحو قولك : زيدًا ضربت أخاه فإن ضرب عامل في الأخ نصبًا على المفعولية ، والأخ عامل في الضمير خفضًا بالإضافة إذا تقرر هذا فنقول : =

. . . . . .

وقال أبو علي[١] : يجوز في الواو فقط .

قال ابن هشام : وأضعف الثلاثة المنع مطلقًا [٢] .

وبالجملة فالأحسن هنا عدم العطف لما عرفت[٣] .

ومعناه[٤] ، معين مقدار[٥] الرزق والأجل لكل واحد .

والرزق في الأصل : مصدر[٦]

= يجوز في الاسم المتقدم أن يرفع بالابتداء ، وتكون الجملة بعده في محل رفع على الخبرية ، وأن ينصب بفعل محذوف وجوبًا يفسره الفعل المذكور فلا موضع للجملة حينئذ ؛ لأنها مفسرة .

انظر : قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص ٦٩) ط المكتبة المحمودية .

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو على الفارسي النحوي ، إمام عصره في علوم العربية ، أشهر مصنفاته : الإيضاح في النحو والتذكرة والمقصور والممدود ، والحجة في القراءات ، توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٣٦١) وما بعدها ، معجم الأدباء (٧/ ٢٣٢) وما بعدها ، إنباه الرواة (١/ ٥٧٣) وما بعدها وشذرات الذهب (٣/ ٨٨) والمنتظم (٧/ ١٣٨) ، وبغية الوعاة (١/ ٤٩٦) .

(٢) انظر : شذور الذهب (ص ١٠١) ط صبيح لتقف على رأي أبي علي -رحمه اللَّه- .

(٣) أي لاختلافهما بالنوع .

(٤) أي معنى قول البيضاوي : « مقدر الأرزاق والآجال » .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) في لسان العرب : قال الليث : المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال ، وتفسيره أن المصادر كانت أول الكلام ، كقولك : الذهاب والسمع والحفظ ، فإنما صدرت الأفعال عنها ، فيقال : ذهب ذهابًا ، وسمع سمعًا وسماعًا ، وحفظ حفظًا ، وهذا موافق لمذهب البصريين القائلين : إن المصدر أصل والفعل والوصف مشتقان منه .

- ومذهب الكوفيين أن الفعل أصل والمصدر مشتق منه .

- وذهب قوم إلى أن المصدر أصل والفعل مشتق منه ، والوصف مشتق من الفعل .

- وذهب ابن طلحة إلى أن كلًّا من المصدر والفعل أصل برأسه ، وليس أحدهما مشتقًّا من الآخر .

والمذهب الصحيح هو الأول ، لأن كل فرع يتضمن الأصل وزيادة والفعل والوصف بالنسبة إلى المصدر كذلك ؛ لأن كلًّا منهما يدل على المصدر وزيادة ، فالفعل يدل على المصدر والزمان ، والوصف يدل على المصدر والفعل ، وهذا ما عبر عنه ابن مالك في الألفية يقول : =

.....

بمعنى الإخراج[١] .

وشاع في اللغة أولاً على إخراج حظ من اللَّه -تعالى-[٢] أو ممن غيره[٣] إلى آخر ، حيوانًا كان أو غيره[٤] (لينتفع به)[٥] ثم شاع استعمالاً وشرعًا على إعطاء اللَّه -تعالى-[٦] الحيوان ما ينتفع به حلالاً[٧] كان أو حرامًا[٨] .

والأجل : يطلق بالاشتراك اللفظي على جميع مدة العمر ، وعلى آخر جزء منها[٩] والمعنيان صحيحان هنا ، يعني أن اللَّه -تعالى- كما قدر

= المصدر اسْمُ ما سِوَى الزمان من مدلولي الفعل كأمْنٍ من أَمِنْ انظر شرح ابن عقيل : (١/ ٥٥٧-٥٥٩) ولسان العرب (٣/ ٢٤١٣) .

(١) وقال في لسان العرب : الرزق : العطاء ، وهو مصدر قولك : رزقه اللَّه . انظر لسان العرب (٣/ ١٦٣٧) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) أي من غير اللَّه تعالى كما يقال : رزق الأمير جنده ، فارتزقوا ارتزاقًا . انظر لسان العرب (٣/ ١٦٣٧) .

(٤) كما يقال : رزق الطائر فرخه يرزقه رزقًا . انظر المرجع السابق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) الحلال هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، أو هو ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحلى بالفتح . (انظر : التعريفات ص ٨٢) .

(٨) الحرام هو كل شيء يعاقب عليه باستعماله ، أو هو ما حذر الشرع فعله (انظر الأم للشافعي (١/ ١٠٣ ط الحلبي) .

(٩) وفي لسان العرب : الأجل غاية الوقت إلى الموت ، وحلول الدين ، ومدة الشيء . انظر : لسان العرب (١/ ٣٢) .
ثم غلب على الزمان المقدر لموت الحيوان ، وهو واحد لكل شيء حتى المقتول .
وساعدنا فيه الجبائي ، وكذا أبو الهذيل إلاَّ أنه قال : لو لم يقتل لمات في وقت قتله بلا قتل .=

ومدبر الكائنات في أزل الآزال

وضبط أحوال الإنسان من الأرزاق الروحانية التي هي العلوم والمعارف في هذه الدار وفي دار القرار ، المتفاوتة حسب تفاوت أصناف المقربين والأبرار ، كذلك قدر أحوال الحيوانات من سعة الرزق وضيقه وطول مدة[١] العمر وقصره ، فإذا كان الشخص واسع الرزق في العلم فلا يتكاسل في نشره وزيادته ، أو ضيق الرزق فيه[٢] فيقتصر على الأهم من العلوم الدينية .

وعطف قوله : «ومدبر الكائنات في أزل الآزال» على «مقدر الأرزاق» لأنها جملة اسمية[٣] أيضًا مبتدؤها محذوف ، وهذا من عطف العام[٤] على الخاص[٥] ، وهو من فنون البلاغة ، وفيه دفع وهم[٦] ، أن علمه وقدرته

= وقال مشايخنا : لو لم يقتل لمات ، والمراد نفي إمكان نيابة الموت بلا قتل عنه لتعلق مشيئة الله بالقتل ، وعنوا به الإمكان الوقوعي .

وعند عامة المعتزلة أنه مقطوع عليه الأجل وهو يحتمل الوجهين :

أحدهما : وهو الظاهر أن أجله الموت الذي لولا قاطع القتل لعاش إليه .

والثاني : أن له أجلين ، القتل والموت الذي كان يعيش إليه لولا القتل .

وظاهر كلام التفتازاني أن الأخير مذهب الكعبي لا العامة .

-وعند الفلاسفة : الأجل طبيعي وهو موت الحيوان بانطفاء حرارته وتحلل رطوبته الغريزتين ، ومذهب المعتزلة باطل ؛ لأنه لا يليق أن ينسب إلى الله تعالى أنه جعل له أجلًا يعلم أنه لا يعيش إليه البتة أو يجعل أجله أحد الأمرين ، كفعل الجاهل بالعواقب .

- وأما الفلاسفة فقد اعتنقوا مذهب الدهرية وهم كفار .

انظر : مناهج العقول (١/٨) والعقيدة الطحاوية (ص ٨٩) .

(١) ساقطة من أ ، د .

(٢) ساقطة من :د .

(٣) د: ص ٤/أ .

(٤) العام هو مدبر الكائنات .

(٥) والخاص هو مقدر الأرزاق .

(٦) الوهم : وهو ما كان عدم الثبوت فيه راجحًا . =

.....

مختص[١] بالأرزاق والآجال ، فدفعه بالتعميم ، فإن الكائنات أعم من الأرزاق والآجال وغيرها من الموجودات .

(وقال الحلواني)[٢] : يعني أن اللَّه -تعالى- دبر مآل كل شيء ومرجعه إلى أي شيء يكون من السعادة والشقاوة [٣].

فعين سعادة أهل السعادة في الأزل ، وكذا شقاوة أهل الشقاوة .

والتدبير : هو[٤] النظر في دبر الشيء ، في آخره ومآله[٥].

وإطلاقه على علاَّم الغيوب محال .

فالمراد غايته ، وهو الإحكام والإتقان في الأفعال ؛ لأن من تأمل في عاقبة أمر جاء ذلك الأمر على وجه أبلغ وأحسن [٦] .

والأزل : بفتح الزاي : القِدَم [٧] .

= انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٨٩) .

(١) في د ، ب مختصة .

(٢) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش .

(٣) سعادة كل شيء بحصول ما له من الكمالات الممكنة له كالبصر للعين والسمع للأذن ، وأما الشقاوة ففي مقابلته .

(٤) انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص ١٢١) تحقيق دكتور حسن الشافعي ط / القاهرة .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) وقال صاحب التعريفات (ص ٤٧) : التدبير هو استعمال الرأي بفعل شاق .
وقيل : التدبير : النظر في العواقب بمعرفة الخير .
وقيل : هو : إجراء الأمور على علم العواقب ، وهو للَّه تعالى حقيقة ، وللعبد مجازًا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص : ٥) .

(٧) قال صاحب التعريفات (ص ١١-١٢) : الأزل : استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية =

.....

قال في الصحاح : ذكر[١] بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة ، قولهم : للقديم لم يزل ، ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا باختصار[٢] فقالوا : يزلي[٣] ثم أبدلت الياء ألفًا (لأنها أخف)[٤]

فقالوا أزلي[٥] كما قالوا في الرمح المنسوب إلى ذي يزن[٦] : أزني[٧] .

وجمع الأزل تأكيدًا لا تحقيقًا ، قاله بعضهم[٨] .

وقيل : في إضافة الآزال مبالغة في نفي الأولية كأن للأزل أزلاً[٩] .

ويجوز أن يكون قوله في أزل الآزل من باب تنازع الفعلين فيكون[١٠] مقدر ومدبر متوجهين إليه .

= في جانب الماضي .
والأزلي : ما لا يكون مسبوقًا بالعدم . وانظر : الاعتقاد ص ٥) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في لسان العرب (١/ ٧٤) نقلاً عن الصحاح « بالاختصار » .

(٣) ب: ص٣/ ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر شرح ابن عقيل (٢/ ٥٥٠) .

(٦) هو سيف بن ذي يزن بن ذي أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل ، مات قبل ظهور الإسلام بقليل وقيل غير ذلك .
انظر : الروض الأنف (١/ ٣٠) ط دار الكتب ، والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٣) ط التوفيقية ، وسيرة ابن كثير (١/ ١٧٦) ط دار الوحي المحمدي .

(٧) انظر الصحاح للجوهري (١/ ٨١) ولسان العرب (١/ ٧٤) .

(٨) انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٣٠٤) .

(٩) انظر : الابهاج (١/ ١٤) ومناهج العقول (١/ ٩) .

(١٠) أ : ص ٣/ ب .

.....

أو يكون قوله[١]: «مقدر الأرزاق والآجال» إشارة إلى القضاء[٢].

يعني مقدر الأرزاق والآجال بحسب ما وقع.

وقوله: مدبر الكائنات إلى القدر[٣] أي دبر الكائنات التي ستوجد في علمه السابق، قاله الحلواني.

وقال بعضهم: الفرق بينهما[٤]: أن القدر عباة عن تعلق القدرة والإرادة بإيجاد جميع الأشياء، التعلق التنجيزي الواقع فيما لا يزال[٥].

والقضاء: عبارة عن تعلقهما[٦] بها[٧] التعلق المعنوي الحاصل في الأزل.

---

(١) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٢) القضاء: عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد.
انظر التعريفات (ص ١٥٥).

(٣) القدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر.
وقيل هو: خروج الممكنات من العدم إلى الوجود واحدًا بعد واحد مطابقًا للقضاء.
يقال: قدرت الشيء وقدرته، بالتشديد والتخفيف فهو قدر أي مقدور ومقدر، والإيمان بالقدر هو الإيمان بتقدم علم الله -سبحانه- بما يكون من إكساب الخلق وغيرها من المخلوقات، وصدور جميعها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها.
انظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٤٥)، والتعريفات (ص ١٥٢)، والاعتقاد (ص ٩٧).

(٤) أي بين القضاء والقدر.

(٥) وكما أن القضاء في الأزل والقدر فيما لا يزال فيفترقان أيضًا في أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها.
انظر: التعريفات ص (١٥٢).

(٦) أي تعلق القدرة والإرادة.

(٧) في د: به، وهي ساقطة من ب وأثبتها بالهامش.

عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

عالم الغيب والشهادة[١] : خبر مبتدأ محذوف أي هو ، وهذه الجملة بيان لجملة مقدر الأرزاق إلى آخره ؛ لأن التقدير والتدبير دال على العلم الكامل الشامل بالضرورة ، ولهذا قطعها ولم يعطف[٢] .

وفيه إشعار بعظم شأن العلم ، وقدم الغيب قصدًا إلى رسوخه في علمه ؛ لأن من كان عالمًا بالمغيبات كان راسخًا في العلم لا محالة ، ويلزم من ذلك[٣] علمه بالمشاهدات من باب أولى[٤] .

وقوله : الكبير[٥] المتعال[٦] مبتدؤه محذوف[٧] أيضًا ، وهذه الجملة مسبوقة لبيان ما سبق أيضًا ؛ لأن من كان موصوفًا بهذه الصفات ضرورة يكون كبيرًا بحسب الذات ، عاليًا بحسب[٨] الصفات .

والغيب بمعنى : الغائب عن الحس ، والشهادة الحاضر له[٩] والألف

---

(١) قال في الإبهاج (١/ ١٤) الغيب والشهادة ، قيل : السر والعلانية ، وقيل : الدنيا والآخرة ، وقيل : ما غاب عن العباد وما شهدوا ، وقيل : الغيب المعدوم والشهادة الموجود والمدرك كأنه مشاهد .
انظر أيضًا : مناهج العقول (١/ ٩) .

(٢) أي لم يقل : وعالم . . إلخ . . . .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في د : أولاً .

(٥) قال البيهقي : الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، فصغر دون جلاله كل كبير ، وقيل : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين وهذه صفة يستحقها بذاته سبحانه وتعالى انظر الاعتقاد (ص ٢٣) .

(٦) والمتعال هو المنزه عن صفات الخلق ، وهذه صفة يستحقها بذاته ، وقد يكون بمعنى العالي فوق خلقه بالقهر .
انظر الاعتقاد (ص ٢٦) .

(٧) تقديره : هو .

(٨) د : ص ٤ / ب

(٩) انظر الإبهاج (١/ ١٤) .

.....

واللام فيهما[١] للاستغراق ، أي يحيط علمًا بكل واحد واحد من الغيوب .

والشهادات ظاهرها وباطنها ، دقيقها وجليلها ، أولها وآخرها عاقبتها وفاتحتها بعلم قديم ، وهذا من حيث كثرة المعلومات وهي لا نهاية لها ، ثم يكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه[٢] ثم لا يكون مستفادًا من المعلومات ، بل تكون المعلومات مستفادة منه .

والكبير : هو ذو الكبرياء ، والكبرياء : عبارة عن كمال الذات ، وأعني بكمال الذات كمال الوجود ، وكمال الوجود يرجع[٣] إلى شيئين :

أحدهما : دوامه أزلاً وأبدًا .

والثاني : أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه كل موجود بالاختيار[٤] .

---

(١) أي في قوله : الغيب والشهادة .

(٢) أي جميع المعقولات المغيبة عن الحواس والمشاهدات المدركة بالحس ، والأولى تسمى بالغيب والملكوت والأمر ، والثانية بالشهادة والملك والخلق وإليها الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ (الأعراف : ٥٤) ، وبقوله : ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ (الملك :١) وبقوله : ﴿ **فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء** ﴾ (يس :٨٣) وبقوله : ﴿ **عالم الغيب والشهادة** ﴾ (الرعد : ٩) .

انظر : مناهج العقول (١/ ٩) .

(٣) مطموسة في : ب .

(٤) قال البيهقي : الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، فصغر دون جلاله كل كبير وقيل : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين وهذه صفة يستحقها بذاته .

- وقال ابن كثير : الكبير الذي هو أكبر من كل شيء . =

. . . . . .

والمتعال[١] : هو الذي لا رتبة فوق رتبته ، وجميع المراتب منحطة عنه[٢] .

والمراد بالفوقية : الفوقية[٣] بالمعنى لا بالمكان[٤] .

= وقال الزمخشري : الكبير العظيم الشأن الذي كل شيء دونه ، وقال الشوكاني مثله ، انظر الاعتقاد (ص ٢٣) وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٢) ط التوفيقية ، وتفسير الكشاف (٢/ ٣٥١) ط دار الفكر ، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٦٨) ط الحلبي .

(١) قال البدخشي : المتعالي أبلغ من العلي ، الذي هو مبالغة العالي ، وانظر مناهج العقول (١/ ٩) .

(٢) انظر تفسير الكشاف (٢/ ٣٥١) ، ومناهج العقول (١/ ٩) وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٢) والاعتقاد (ص ٢٦) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) أما كونه سبحانه فوق المخلوقات فقد دل عليه الكتاب والسنة ، ثم كلام السلف الصالح رضي اللّه عنهم أجمعين .

- أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ (الأنعام ١٨، ٦١) وقوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ (النمل ٥٠) .

وأما السنة فقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « والعرش فوق ذلك ، واللّه فوق ذلك كله » (قال الذهبي في مختصر العلو ص ١٠٦ : ضعيف الإسناد) .

وقد أنشد حسان بن ثابت رضي اللّه عنه :

شهدت بإذن اللّه أن محمدًا رسول الذي فوق السماوات من عل

فقال النبي -صلى اللّه عليه وسلم- :« وأنا أشهد » (رواه ابن سعد في الطبقات) .

وروى مسلم في صحيحه (٥/ ١٠٠) عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في تفسير قوله تعالى : ﴿**هو الأول والآخر والظاهر والباطن** ﴾ (الحديد :٣) بقوله : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء» .

والمراد بالظهور هنا : العلو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فما استطاعوا أن يظهروه** ﴾ (الكهف :٩٧) أي يعلوه ، فهذه الأسماء الأربعة متقابلة : اسمان منها لأزلية الرب سبحانه وتعالى وأبديته واسمان لعلوه وقربه .

ومن سمع أحاديث الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ، وكلام السلف ، وجد منه في إثبات الفوقية ما لا ينحصر ، ولا ريب أن اللّه -سبحانه- لما خلق الخلق لم يخلقهم في ذاته المقدسة ، تعالى اللّه عن ذلك ، فإنه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، فتعين أنه خلقهم خارجًا عن ذاته ، ولو لم =

نحمده

وعبارة المصنف في تفسيره الكبير[١] : العظيم[٢] الشأن الذي لا يخرج عن علمه شيء .

والمتعال : المستعلي عن كل شيء بقدرته ، أو الذي كبر عن نعت المخلوقين وتعالى[٣] عنه .

ثم استأنف بقوله : «نحمده على فضله المترادف المتوال ، ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال» جوابًا[٤] عن سؤال تقديره : كيف نحمد هذا المنعم العظيم الموصوف بهذه الصفات العظام ؟

فقال : نحمده بصيغة الجمع ليشمله[٥] وغيره من المثنين ، أدرج حمده في حمدهم ، لعله يقبل ، أو عظَّم نفسه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ (وأما

= يتصف سبحانه بفوقية الذات لكان متصفًا بضد ذلك ، لأن القابل للشيء لا يخلو منه أو من ضده ، وضد الفوقية السفول ، وهو مذموم على الإطلاق ؛ لأنه مستقر إبليس وأتباعه وجنوده .

- وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جدًا : فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأل أبا حنيفة عمن قال : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ؟ فقال : كَفَر لأن الله يقول: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ (طه : ٥) .

ومن تأول «فوق» بأنه خير من عباده وأفضل منهم ، وأنه خير من العرش وأفضل منه ، كما يقال : الأمير فوق الوزير ، والدينار فوق الدرهم ، فذلك مما تنفر عنه العقول السليمة وتشمئز منه القلوب الصحيحة .

والمراد من الفوقية هنا الفوقية المطلقة من كل وجه ، فله سبحانه فوقية القهر وفوقية القدر وفوقية الذات ، ومن أثبت البعض ونفى البعض فقد تنقص ، وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه .

انظر : مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي (ص ١٠-١٠٠) ط المكتب الإسلامي ، والعقيدة الطحاوية (ص ٢٥٥-٢٦٤) ، والاعتقاد (ص ٥٤-٥٨) .

(١) المسمى تفسير الإمام البيضاوي (انظر تفسير البيضاوي ١/ ١٠١) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ب : ص ٤ /أ .

(٤) قوله : جوابًا : مصدر مؤول أو حال مؤول بالمشتق .

(٥) أي ليشمل المصنف -رحمه الله- .

. . . . . .

بنعمة)[١] ربك فحدث ﴾[٢] .

وأتى بالفعل المضارع[٣] ليدل على التجدد والاستمرار[٤] ، يعني فكما أن نعمه متجددة فحمدنا متجدد ، كذا قيل[٥] .

والحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري[٦] .

والشكر[٧] فعل ينبئ عن تعظيم المنعم[٨] بسبب الإنعام ، سواء كان ذكرًا باللسان أو اعتقادًا ، أو محبة بالجنان ، أو عملاً وخدمة بالأركان[٩] .

---

(١) مكررة في أ ، وهي أول الورقة ٤/أ من النسخة : أ .

(٢) الضحى : ١١ .

(٣) والإتيان بالنون في هذا الفعل ينبغي أن يقصد به أن جميع الخلائق حامدون وليست للتعظيم ، قاله السبكي في الإبهاج (١/ ١٤) وبذلك تكون الخطبة قد اشتملت على الحمد لله مع اشتمالها على البسملة في أولها .

(٤) انظر : مختصر لوامع الأنوار البهية للشيخ محمد بن سلوم (ص ٣٠ ط المدني) .

(٥) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٠) ط المدني .

(٦) وذلك على جهة التعظيم والتبجيل ، هذا لغة .
وعرفًا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على الحامد وغيره .
انظر مختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) ، والإبهاج (١/ ١٤) وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) ، والتعريفات (ص ٨٣) ، والمفردات (ص ١٣١) .

(٧) أي لغة .

(٨) أي لكونه منعمًا على الشاكر .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) .

(٩) كذا في تعريفات الجرجاني (ص ١١٣) .
ومعنى الشكر في الاصطلاح : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق لأجله من جميع الحواس والآلات والقوى .
انظر : التعريفات (ص ١١٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) ومختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) .

.....

فمورد الحمد هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها[١] .

ومورد الشكر يعم اللسان وغيره[٢] ، ومتعلقه يكون النعمة وحدها .

فالحمد أعم باعتبار المتعلق [٣] وأخص باعتبار المورد [٤] والشكر بالعكس[٥] .

ومن هنا[٦] تحقق تصادقهما[٧] في الثناء[٨] باللسان في مقابلة الإحسان[٩] ، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة ، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان[١٠] .

---

(١) سواء كان ذلك الجميل في المحمود خاصة به أو كان واصلاً منه إلى غيره .
انظر : الإبهاج (١/ ١٤) .

(٢) أي كما أنه بالقول يكون بالفعل والاعتقاد ، والقول لا يكون إلا باللسان .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(٣) لأن متعلق الحمد النعمة وغيرها ، كما ذكر المؤلف رحمه اللّه .

(٤) الذي هو اللسان وحده .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(٥) أي أن الشكر أعم من جهة المورد ، وأخص من جهة المتعلق ، وهو النعمة علي الشاكر ، وعلي ذلك في اللغة . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) والإبهاج (١/ ١٤) ومختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) .

(٦) في أ ، ب : ومن ها هنا .

(٧) أي الحمد والشكر .

(٨) الثناء : هو فعل يشعر بتعظيمه .
انظر التعريفات (ص ٦٤) .

(٩) الإحسان لغة : فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير .
وفي الشريعة : أن تعبد اللّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
انظر التعريفات (ص ٧) .

(١٠) أي بينهما عموم وخصوص من وجه . =

. . . . . .

وعن الأصفهاني[١] : أن الحمد أعم من الشكر مطلقًا بحسب ماهيتهما .

وتحقيق ماهيتهما : أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل : الحمد للَّه[٢] .

بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا ، وذلك الفعل إما فعل القلب ، أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال .

أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه ، أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك[٣] .

والشكر كذلك ليس قول القائل : الشكر للَّه ، بل صرف العبد جميع ما أنعم اللَّه تعالى به[٤] عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له

= انظر : الإبهاج (١/ ١٤) ، ومناهج العقول (١/ ٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(١) هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الشافعي العلامة الأصفهاني اشتغل ببلاده ومهر وتميز ، وتقدم في الفنون فظهرت فضائله وسمع كلام التقي ابن تيمية فبالغ في تعظيمه ثم قدم القاهرة ، وبنى له قوصون الخانقاه بالقرافة ، قال الإسنوي : كان بارعًا في العقليات صحيح الاعتقاد محبًا لأهل الصلاح صنف كتبًا كثيرة منها : التفسير الكبير ، وشرح كافية ابن الحاجب ومختصره الأصلي ، وشرح منهاج البيضاوي وطوالعه ، وشرح بديعية ابن الساعاتي ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٩ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٦٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٩٤) ، وطبقات الإسنوي (١/ ١٧٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٥) ، والفتح المبين (٢/ ١٥٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٩٥) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨) .

(٢) د : ص ٥/أ .

(٣) وعبر الإمام السبكي في الإبهاج (١/ ١٤) عن ذلك بقوله : وهو أن الحمد يشترط فيه أن يكون صادرًا عن علمه ، وأن تكون الصفات المحمودة صفات كمال ، ولهذين الشرطين لا يوجد الحمد لغير اللَّه ، واللَّه هو المستحق الحمد على الإطلاق .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

على فضله المترادف المتوال

وأعطاه لأجله ، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته ، والاجتناب عن منهياته[١] .

وعلى هذا[٢] يكون الحمد أعم من الشكر مطلقًا ، لعموم النعم الواصلة إلى الحامد وغيره ، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر[٣] .

والفضل : ضد النقص ، قاله ابن دريد[٤] .

والجوهري قال : والإفضال : الإحسان[٥] .

(وقيل : المراد بالفضل : الفاضل عن الكفاية[٦] ، وذلك أنه تعالى أعطى الكفاية وزيادة عليها[٧])[٨] .

والترادف : من الردف الذي يركب خلف الآخر ، وكل من تبع شيئًا فهو ردفه[٩] (فمعنى المترادف : المتراكم بعضه على بعض)[١٠] .

(١) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٠) تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا ، ط/ جامعة أم القري .

(٢) أي بناء على هذا التحقيق الذي ذكره الأصفهاني -رحمه اللَّه- من أن الحمد أعم من الشكر .

(٣) أي دون غيره . وانظر أيضًا مناهج العقول (١/ ١٠) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، الأزدي البصري ، اللغوي ، العلامة ، صاحب التصانيف ، أخذ عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني ، ومات بالفالج سنة ٣٢١ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧) وما بعدها . وتاريخ الأدب العربي (١/ ١١١).
- وقال ابن منظور بمثل ما قاله ابن دريد .
انظر لسان العرب (٥/ ٣٤٢٨) .

(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٧٩١) ، ولسان العرب (٥/ ٣٤٢٩) ، والإبهاج (١/ ١٥).

(٦) انظر المفردات (ص ٣٨١) .

(٧) في أ ، ب : على الكفاية .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) انظر لسان العرب (٢/ ١٦٢٥) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش . =

.....

والتوالي : أن يكون واحدًا بعد واحد بحيث لا ينقطع ، فالتوالي أبلغ من الترادف فلذا أردفه به دفعًا لوهم أنه ينقطع .

(والإنعام : مصدر أنعم إنعامًا ، كأحسن يحسن إحسانًا .

وعدل عن التعبير[١] بالنعم إلى الإنعام ؛ لأن المصدر قد يكون أبلغ من الجمع[٢] .

والنعم جمع نعمة وهو كل ما[٣] يتنعم به من العيش[٤] .

وفي قوله : نحمده على فضله ونشكره على ما عمنا[٥] به تنبيه على أن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة بخلاف الحمد ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحمد اللَّه تعالى على ما أنعم[٦] به على غيره كما يحمده على ما أنعم به عليه .

=وقال في الإبهاج (١/ ١٥) الترادف : المتتابع والمتوالي ، وفي مناهج العقول (١/ ١٠) المترادف المتعاقب . وانظر أيضًا : المبين للآمدي (ص ١٥) .

وينبغي أن يكون مقصوده بالمترادف الذي يأتي بعضه في أثر بعض ليسلم من التأكيد ويفيد كثرة الفضل في الزمان الواحد واستمرار ذلك في كل زمان وفضل اللَّه هكذا دائمًا .

انظر : الإبهاج (١/ ١٥) .

(١) ب: ص ٤/ب .

(٢) والإنعام : إيصال الإحسان إلى الغير .

انظر : المفردات ص (٤٤٩) .

(٣) في د : كلما .

(٤) انظر المفردات (ص ٤٩٩) .

(٥) وفي عمنا ضمير مرفوع عائد على الموصول أي: عمنا هو .

ومعنى عمنا : شملنا . انظر : الإبهاج (١/ ١٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٠) .

(٦) في أ ، ب : ينعم .

ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ[١] ليلة الإسراء بقدح لبن وقدح خمر ، (وخُيِّرَ بينهما)[٢] ، فاختار اللبن فشربه ، فقال جبريل : الحمد لله لو أخذت الخمر غوت أمتك[٣] .

وقيل)[٤]: قوله : «فضله» إشارة إلى نعمه الباطنة من الإيمان والعرفان وغيرهما [٥].

وقوله : «ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال» إشارة إلى نعمه الظاهرة من السمع والبصر وغيرهما ، ولذا صرح بقوله : «عمنا» ليشمل الكل » [٦] .

ووقع في بعض النسخ أحمده وأشكره وأصلي وهو واضح [٧] .

---

(١) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) هذا جزء من حديث طويل متفق على روايته ، رواه البخاري (٧/ ١٦٢) في فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المعراج ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ **وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارًا** ﴾ وباب قول الله تعالى : ﴿ **ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيًا** ﴾ .
ورواه مسلم (١٦٤) في الإيمان : باب الإسراء .
ورواه الدارمي في الأشربة (٢/ ١١٠) باب ما جاء في الخمر .

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر المفردات (ص ٣٨١) .
وقال صاحب التعريفات (ص ١٤٦) : الفضل : ابتداء إحسان بلا علة .

(٦) أي كل النعم الباطنة والظاهرة .

(٧) أو بصيغة الإفراد ليقتصر الحمد والشكر والصلاة على المصنف وحده دون غيره من المثنين ولم يعظم نفسه .

ونصلى على محمد الهادي إلى نور الإيمان

«ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان ، من ظلمات الكفر والضلال ، وعلى آله وصحبه[١] خير صحب وآل» .

هذا دعاء للشارع المقنن للقوانين ؛ لأنه سبب لحصول كمالاتنا وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا** ﴾[٢] .

وأتى بالصلاة[٣] بعد حمد اللَّه وشكره ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾[٤] .

معناه : لا أُذْكَر إلا ذُكِرْتَ معي[٥] : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن[٦] محمدًا رسول اللَّه[٧] .

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

والآية بتمامها : ﴿إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾ ومعنى نصلي -في قول المصنف- نطلب الصلاة من اللَّه تعالى وسيأتي قريبًا معنى الصلاة من اللَّه تعالى ، ومن الملائكة ومن الناس على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - .

انظر : الإبهاج (١/ ١٥) ، وجلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام لابن القيم (ص ٨١) وما بعدها ط / مكتبة المتنبي بالقاهرة .

(٣) أي بالصلاة على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في الخطبة .

(٤) سورة الشرح :(٤) .

(٥) ساقطة من : ب ، د .

(٦) د : ص٥/ب .

(٧) سواء كان ذلك في التشهد أو الأذان .

انظر : جلاء (الأفهام ص ٨١) .

.....

روى[١] هذا التفسير الرهاوي[٢] في أربعينه عن أبي سعيد[٣] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه الشافعي[٤] عن مجاهد[٥] .

---

(١) أ : ص ٤ /ب

(٢) هو أبو بكر محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي ، كان حافظًا ثبتًا صالحًا مهيبًا زاهدًا ، حسن العيش ورعًا ناسكًا نبيلاً على طريقة السلف ، كان مملوكًا لبعض أهل الموصل فأعتقه ، وحبب إليه فن الحديث ، فسمع الكثير وصنف وجمع ، وله الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد ، وهو أمر ما سبقه إليه أحد ، ولا يرجوه بعده محدث ، سمع منه خلق كثير من الحفاظ والأئمة منهم ابن الصلاح ، وحدث عنه ابن نقطة ، وأبو عبد الله البرازلي والضياء ، وابن خليل ، وابن عبد الدائم ، توفي سنة ٦١٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٥/ ٥٠) ، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي (ص ٣٥٠) ط دار الكتب العلمية ، والبداية لابن كثير (١٣/ ٦٩) .

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي استُصْغِرَ يوم أحد ، فَرُدَّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث ، قال ابن عبد البر : « كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢/ ٣٥) ، والاستيعاب (٢/ ٤٧) ، وصفة الصفوة (١/ ٧١٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧) .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم ، توفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٢) وشذرات الذهب (٢/ ٩) ، والمنهج الأحمد (١/ ٦٣) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨) ، والديباج المذهب (٢/ ١٥٦) ، وصفة الصفوة (٢/ ٢٤٨) .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام ، التابعي ، الشهير . قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣) وشذرات الذهب (١/ ١٢٥) ، والمعارف (ص ٤٤٤) وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٢٢) : قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله =

. . . . . .

قال النووي[١] وغيره[٢] : ويكره إفراد الصلاة عن التسليم[٣] .

فإن قلت : قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد (في الصلاة)[٤] .

= تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال : رفع اللَّه ذكره ، فلا يذكر إلا إذا ذكر معه .

وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة : ﴿**ورفعنا لك ذكرك**﴾ ، فقال : رفع اللَّه ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه .

وقال عبد بن حميد : أخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن جويبر عن الضحاك : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال : إذا ذكرت ذكرت معي ، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك .

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿**ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال : لا أذكر إلا ذكرت معي : الأذان : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، فهذا هو المراد من الآية .

انظر : جلاء الأفهام (ص ٢٢٢) ، ومسند الإمام الشافعي : باب تفسير ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ (١/ ١٠٠) ط بيروت ، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٠٠) باب التفسير ط / المجلس العلمي بالهند .

(١) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين .
قال السبكي : « كان يحيى -رحمه اللَّه- سيدًا حصورًا ، وليّنا على النفس هصورًا ، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالكين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يعرف سماعه في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا ومتون حديث ، وأسماء رجال ولغة وتصوفًا . . له مصنفات فاخرة نفيسة أهمها : رياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، والأربعين في الحديث ، والمجموع شرح المهذب ، والروضة ، ولغات التنبيه ، والمناسك ، والمناهج في الفقه ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وطبقات الفقهاء ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) ، والفتح المبين ط / بيروت (٢/ ٨١) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٠) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) .

(٢) انظر لابن القيم جلاء الأفهام في الصلاة علي خير الأنام (ص ٢٢٢) وما بعدها .

(٣) انظر : الأذكار للنووي (ص ١٠٧) ط المتنبي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

. . . . . .

فالجواب : أن السلام تقدم فيه[١] في قوله : «السلام[٢] عليك أيها النبي» .

والصلاة : أصلها[٣] الدعاء[٤] ، قال تعالى : ﴿وصل عليهم﴾[٥] أي ادع لهم[٦] .

وقال الزجاج[٧] : أصلها اللزوم[٨] .

قال الأزهري[٩] وغيره : الصلاة من اللّه تعالى رحمة ، ومن الملائكة

---

(١) أي في التشهد .

(٢) في أ ، د سلام عليك .

(٣) أي في اللغة .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص ٣٦٨) ، والمصباح المنير (١/ ٥٢٩) ، ولسان العرب (٣/ ٢٥٩٠) .

(٥) التوبة : (١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللّه سميع عليم** ﴾ .

(٦) بالإضافة إلى المراجع السابقة انظر أيضًا : تفسير الكشاف (٢/ ٢١٢) ، والتعريفات (ص ١١٧) والصلاة في الاصطلاح : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

انظر التعريفات (ص ١١٧) ، ودرة الغواص لابن فرحون (ص ١٠٧) ط مؤسسة الرسالة .

(٧) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي .

قال الخطيب : كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، له مصنفات حسان في الأدب : أشهر كتبه معاني القرآن ، والاشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه .

توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص ١١١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٠) ، وإنباه الرواة (١/ ١٥٩) ، وبغية الوعاة (١/ ٤١١) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٩) ، والمنتظم (٦/ ١٧٦) ، ومعجم الأدباء (١/ ١٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣١) .

(٨) يقال : قد صلى واصطلى إذا لزم ، ومن هذا من يصلى في النار أي يلزم النار .

انظر ما نسبه ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٤٩٠) إلى الزجاج - رحمهما اللّه .

(٩) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروى ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة=

. . . . . .

استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

فصلاة اللَّه تعالى على نبيه رحمة مقرونة بالتعظيم والثناء[١] .

وفي البخاري[٢] عن ابن عباس[٣] - رضى اللَّه عنهما - معنى يصلون : يُبَرِّكُون[٤] .

وسمي نبينا - صلى اللّه عليه وسلم - بمحمد لكثرة خصاله الحميدة[٥]

= والأدب ، كان فقيهًا وغلبت عليه اللغة ، فاشتهر بها ، وكان قد رحل وطاف أرض العرب في طلب اللغة ، فوقع في أسر قوم نشأوا في البادية يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن أو خطأ فاحش ، فبقي في أسرهم دهرًا طويلاً ، فاستفاد من محاورتهم ومخاطبتهم ألفاظًا جمة ، ألف : تهذيب اللغة ، وتفسير القرآن ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، ومعرفة الفصيح ، وعلل القراءات ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) ، وبغية الوعاة (١/ ١٩) ، وشذرات الذهب (٣/ ٧٢) ، والعبر (٢/ ٣٥٦) والمزهر (٢/ ٤٦٥) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٩) .

(١) انظر جلاء الأفهام (ص ٨٢) ، وما بعدها والأذكار (ص ١٠٥) .

(٢) قول المؤلف وفي البخاري يعني في صحيح البخاري .

والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد اللَّه ، الإمام الحافظ الشهير ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ، والأدب المفرد ، وغيرها من المصنفات النافعة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧) ، والمنهج الأحمد (١/ ١٣٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٠) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٧١) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤) .

(٣) هو عبد اللَّه بن عباس حبر الأمة ، الصحابي الجليل ابن عم النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، دعا له النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : «اللَّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ولد سنة٣ هـ ، وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر : الأعلام (٤/ ٢٢٨-٢٣٠) ، وأسد الغابة (٣/ ١٩٢) ، والاستيعاب (٢/ ٢٥٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٧٥) ، والإصابة (٢/ ٣٣٠) ، وصفة الصفوة (١/ ٧٤٦- ٧٥٧) .

(٤) انظر : فتح الباري (٧/ ١٣١) ط السلفية .

(٥) في د : المحمودة . =

.....

قال ابن فارس[١] : أَلْهَمَ اللَّه أهله تسميته بذلك [٢] .

والمراد بكونه - صلى اللّه عليه وسلم - هاديًا ، هو هدى الدلالة[٣].

قال اللَّه تعالى : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [٤] .

= من أحسن ما كتب في معنى اسم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٩٢) ، فيجمل بي أن أزين تعليقي بما أنقله عنه حبًّا لحبيبي وسيدي محمد - صلى اللّه عليه وسلم - قال : هذا الاسم هو من أشهر أسمائه - صلى اللّه عليه وسلم - ، وهو اسم منقول من الحمد ، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد ، وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبته وإجلاله وتعظيمه .

هذا هو حقيقة الحمد ، وبني على زنة « مُفَعَّل» مثل معظَّم ومحبَّب ومسوَّر ومبجَّل ، ونظائرها ، لأن هذا البناء موضوع للتكثير ، فإن اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة ، كمعلم ومفهم ونحوها ، وأن اشتق منه اسم مفعول فمعناه من أكثر تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقًا أو وقوعًا ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى ، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى .

وإذا ثبت هذا ، فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - يكون محمودًا عند اللَّه ، ومحمودًا عند ملائكته ، ومحمودًا عند إخوانه من المرسلين ، ومحمودًا عند أهل الأرض كلهم ، وهو - صلى اللّه عليه وسلم - اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإن اسمه محمد وأحمد ، وأمته الحَمَّادُون يحمدون اللَّه في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد ؛ وخطبته مفتتحة بالحمد وكتابه مفتتح بالحمد ، وبيده - صلى اللّه عليه وسلم - لواء الحمد يوم القيامة ، وهو صاحب المقام المحمود عند اللَّه تعالى ، قال تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ (الإسراء : ٧٩) .

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، الإمام اللغوي ، المفسر ، أشهر مصنفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن ، وسيرة النبي- صلى اللّه عليه وسلم - والمجمل في اللغة ، ومقاييس اللغة ، وغريب إعراب القرآن ، توفي سنة ٣٩٥هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥٩) بغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢) ، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠) .

(٢) انظر : سيرة النبي -صلى اللّه عليه وسلم- لابن فارس (١/ ١٠) ط بيروت .

(٣) انظر لسان العرب (٦/ ٤٦٣٩) ، والمفردات (ص ٥٣٨) وما بعدها ، ومناهج العقول (١/ ١٠).

(٤) الشورى : (٥٢) .

من ظلمات الكفر والضلال

وأما هدى التوفيق والتأييد والعظمة فمما تفرد به اللّه سبحانه وتعالى[١] .

(وقد تكون الهداية بمعنى الدوام عليها)[٢] ، وإنما خصه بوصفه الهادي ؛ لأنه المطلوب الأعظم ، والغاية القصوى[٣] من اصطفاء الأنبياء ، ولأنه أساس كل سعادة وفلاح[٤] .

(**وقوله** : من ظلمات الكفر والضلال ، إشارة إلى أنه - صلى اللّه عليه وسلم - حصلت[٥] به الهدايتان جميعًا من ظلمات الكفر وظلمات[٦] الضلال)[٧] .

والنور : الضياء ، والجمع أنوار ، قاله الجوهري[٨] .

وفي الكشاف[٩]:

(١) والآية بتمامها ﴿وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) انظر : جلاء الأفهام ص (٨٥) وما بعدها .

(٥) ب : ص ٥ / أ .

(٦) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٧) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ .

(٨) انظر : الصحاح (٢/ ٨٣٨) ولسان العرب (٦/ ٤٥٧١) .

(٩) الكشاف للزمخشري .

والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار اللّه ، أبو القاسم علاّمة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمنهاج في الأصول ، وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٤/ ١١٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤ -٣١٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) .

.....

(ما حاصله أن)[١] النور ضوء النار[٢] ، وضوء كل نَيِّر وهو نقيض الظلمة واشتقاقه من النار ، والنار من نار ينور إذا نَفَر ؛ لأن فيها حركة واضطرابًا .

وإطلاق الضوء على النور شائع ، وإن كان قد يقع بينهما فرق في بعض الاستعمالات [٣] .

والظلمات : جمع ظلمة ، قال[٤] : والظلمة عدم النور[٥] .

وقيل : عرض[٦] ينافي النور واشتقاقها من قولهم :

«ما ظلمك أن تفعل كذا» أي «ما منعك وشغلك» لأنها تسد البصر (وتمنع الرؤية [٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر الكشاف (٢/ ٣) .

والنار عبارة عن جرم بسيط حار يابس .

انظر : المبين للآمدي (ص ٩٩) .

وقد عرف صاحب المفردات النور بالضوء المنتشر الذي يعين على الإبصار .

ثم قال مفرقًا بينهما في الاستعمالات وتخصيص الشمس بالضوء كما في قوله تعالى : ﴿ **هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورًا**﴾ (يونس : ٥) ، والقمر بالنور كما في قوله تعالى : ﴿**وقمرًا منيرًا**﴾ (الفرقان : ٦١) من حيث إن الضوء أخص من النور ، ومما هو عام فيهما مثل قوله تعالى : ﴿**وجعل الظلمات والنور**﴾ (الأنعام : ١) .

انظر المفردات (ص ٥٠٨) .

(٣) انظر : الكشاف (٢/ ٣) .

(٤) أي صاحب الكشاف .

(٥) انظر الكشاف (٢/ ٤) والتعريفات (ص ١٢٥) ، والمفردات (ص ٣١٥) .

(٦) العرض : ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس .

انظر التعريفات (ص ١٣٠) والمبين (ص ١١٠) .

(٧) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٥٩) .

.....

وقال الإمام[١] : الظلمة عدم النور عن ما من شأنه)[٢] أن يستنير[٣] .

فعلى هذا بين النور والظمة تقابل العدم والملكة [٤].

وعلى قول من قال : عدم النور يكون بينهما تقابل الإيجاب[٥] والسلب[٦] ، وعلى قول من قال : عرض [٧] ينافي النور فبينهما تقابل التضاد[٨] .

وقوله : نور الإيمان : إما من باب إضافة العام إلى الخاص أو استعارة بالكناية[٩] .

---

(١) إذا ذكر الإمام مجردًا في المنهاج وشروحه فالمراد به الإمام فخر الدين الرازي صاحب المحصول ، وإذا ذكر في مختصر ابن الحاجب وشروحه فالمراد به إمام الحرمين ، نبه على ذلك شيخنا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) انظر مختار الصحاح (ص ٤٠٥) .

(٤) الملكة : هي صفة راسخة في النفس ، وتحقيقها أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال ، ويقال لتلك الهيئة : كيفية نفسانية وتسمى حالة ، ما دامت سريعة الزوال ، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة ، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقًا .
انظر : التعريفات (ص ٢٠٥) .

(٥) الإيجاب هو إيقاع النسبة . انظر : التعريفات (ص ٣٥) .

(٦) السلب : هو انتزاع النسبة . انظر التعريفات (ص ١٠٧) .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) التضاد : هو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل ، فلا يجيء باسم مع فعل ، ولابفعل مع اسم ، كقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا﴾ (التوبة : ٨٢) .
انظر التعريفات (ص ٥٣) .

(٩) الاستعارة بالكناية : هي إطلاق لفظ المشبه وإرادة معناه المجازي وهو لازم المشبه به .
انظر : التعريفات (ص ١٥).

.....

وقد اختلف في تفسيرها[١] ، والذي ذهب إليه المتقدمون أن الشيء إذا شبه بآخر ثم ترك التشبيه[٢] إلى الاستعارة فلابد أن يستعار للمشبه (لفظ موضوع للمشبه)[٣] به ليتحقق معنى الاستعارة الذي هو أخذ الشيء بالعارية[٤] .

ثم المستعار إما صريح : اسم المشبه به ، كما في الاستعارة التصريحية ، أو اسم المشبه به المسكوت عنه ، أعني لفظ الكوكب مثلاً في مثالنا ، وما أثبت للمشبه المذكور الذي هو الإيمان من لوازم المشبه به .

أعني النور كناية عن لفظ الكوكب ، وكونه مستعارًا للإيمان ، ومن هذا سميت استعارة بالكناية .

ومما ذكر في توجيه نور الإيمان[٥] ، أوضح لك حال ظلمة الكفر[٦]

---

(١) أي تفسير الاستعارة بالكناية . (انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم (ص ٤٣) ط المتنبي) .

(٢) د : ص ٦/أ.

والتشبيه هو أن يثبت للمشبه حكمًا من أحكام المشبه به ، انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٥٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) العارية هي بتشديد الياء : تمليك منفعة بلا بدل . انظر التعريفات ص (١٢٧) .

قال الإمام ابن القيم وهي مشتقة من العارية التي حقيقتها في الإجرام ، ولهذا قال ابن الأثير الاستعارة : هي أن تريد تشبيه الشيء بالشيء فتدع الإفصاح بالتشبيه وإظهاره ، وتجيء على اسم المشبه به فتعبر به عن اسم المشبه ، وتجريه عليه كقولك : رأيت رجلاً هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواء ، فتدع ذلك وتقول : رأيت أسدًا .

انظر : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٥٠) .

(٥) الإيمان في اللغة التصديق بالقلب .

وفي الشرع : هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان . انظر : التعريفات (ص ٣٤) .

(٦) الكفر : هو ستر نعمة المنعم بالجحود ، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم . =

.....

والضلال[١] .

ولما ضمن الهداية[٢] معنى الإخراج عداها بمن حيث قال : من ظلمات الكفر .

قيل[٣]: وذكر الضلال بعد الكفر تعميم بعد تخصيص[٤] .

ووحَّد[٥] النور ، وجمع الظلمة ، تنبيهًا على أن المهتدي بالإيمان (قد يتعين)[٦] له طريق خاص إلى اللَّه تعالى بخلاف غير المهتدي ، فإنه يميل إلى كل شيء ويفعل كل فعل ويذهب في كل طريق[٧] .

وقيل : توحيد النور للترغيب عليه ، وتكثير الظلمات لتقبيح شأن الكفر ، والتنفير عنه ؛ لأن[٨] الكفر والضلالة متعدد متنوع . ولكل نوع ظلمة ، بخلاف الإيمان فإنه متحد بالنوع غير مختلف[٩] .

= انظر التعريفات (ص ١٦٢) .

(١) الضلال : هو فقدان ما يوصل إلى المطلوب ، وقيل : هو سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب . انظر التعريفات (ص ١٢١) .

(٢) الهداية : الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب .
وقد يقال : هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب وهي عكس الضلال .
انظر التعريفات (ص ٢٢٩) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) لأن الضلال يعم الكفر وغيره (انظر مناهج العقول ١/ ١٠) .

(٥) أ : ص ٥/أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، د .

(٧) انظر : الكشاف (٢/ ٣-٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٠-١١) ، وأضواء البيان (١/ ١٩٩) ط . المدرسة السلفية ، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

(٨) زاد قبلها في أ : الظلمات .

(٩) انظر الكشاف (٢/ ٣) .

. . . . . .

(قيل : وإنما قال : الهادي إلى نور الإيمان ، ولم يقل إلى الإيمان ، لفائدتين :

إحداهما : (أن الإيمان يكون)[١] رافعًا للكفر ، ونوره يدفع ظلمات الكفر ، قال اللَّه تعالى : ﴿**اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾[٢] .

فعبر المصنف بثمرة الإيمان ، وهو النور التام يوم القيامة ، وهو من باب التعبير بالعلة الغائية [٣] .

والفائدة الثانية[٤] : أن المراد بنور الإيمان بيان الأحكام الشرعية .

قال تعالى : ﴿**ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾[٥] .

---

(١) ما بين القوسين في ب : « أن يكون الإيمان » .

(٢) البقرة : (٢٥٧) .

والآية بتمامها : ﴿ **اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغون يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

(٣) العلة الغائية قسم من أقسام علة الماهية .

لأن علة الماهية إما أن لا يجب بها وجود المعلول بالفعل ، بل بالقوة وهي العلة المادية ، وإما أن يجب بها وجوده وهي العلة الصورية .

وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول ، أي يكون مؤثرًا في المعلول موجدًا له ، وهي العلة الفاعلية أولا ، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها وهي العلة الغائية أولا وهي الشرط إن كان وجوديًا وارتفاع الموانع إن كان عدميًا .

انظر : التعريفات (ص ١٣٥) .

(٤) ب : ص (٥/ب) .

(٥) الجمعة : (٢).

والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** ﴾ .

وعلى آله .....

والحكمة : السنة[١] ، فهو - صلى اللّه عليه وسلم - أخرج الناس بإذن اللّه تعالى من ظلمات الكفر ومن ظلمات الجهل)[٢] .

والآل ، أصله : أهل ، بدليل أهيل[٣] ، خص استعماله في الأشراف ومن له خطر[٤] .

وعن الكسائي[٥] : سمعت أعرابيًا فصيحًا يقول : أهل وأهيل وآل وأويل[٦] .

وآله -صلى اللّه عليه وسلم- قال الإمام[٧] الشافعي[٨] (رضى اللّه عنه)[٩] وجمهور أصحابه : هم بنو هاشم وبنو المطلب[١٠] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري (١/ ٥٥٧) ط الحلبي ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٨٤).

(٢) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) انظر : لسان العرب (١/ ١٧٤) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧) وجلاء الأفهام (ص ١٢٠) .
وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (ص ١٧) ط الحلبي .

(٥) هو علي بن حمزة بن عبد اللّه الأسدي الكوفي أبو الحسين ، المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة ، قال ابن خلكان : « كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات ، ولم يكن له في الشعر يد » وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه ، استوطن بغداد له مصنفات ، منها : معاني القرآن ، ومختصر في النحو ، والقراءات ، ومقطوع القرآن وموصوله ، والنوادر ، توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر طبقات المفسرين (١/ ٣٩٩) ، وإنباه الرواة (٢/ ٢٥٦) وطبقات القراء (١/ ٥٣٥) ، وطبقات النحويين (ص ١٢٧) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(٦) انظر : لسان العرب (١/ ١٧٤) ، ونسبها إلى الكسائي .

(٧) ساقطة من أ ، ب .

(٨) وأحمد في رواية عنه ، انظر جلاء الأفهام (ص ١١٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(١٠) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق ، والإبهاج (١/ ١٥) وجلاء الأفهام (ص ١١٤ - ١١٩) .

. . . . . .

وقيل : عِتْرته[١] أولاد فاطمة[٢] -رضي اللَّه عنها- المنتسبون إليه[٣] . **وقيل** : أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري : هذا القول أقربها إلى الصواب[٤] ، واختاره النووي في شرح مسلم[٥] ، واختاره غيره[٦] .

(١) عِتْرة الرجل ، بالتاء المثناة : أقاربه الأدنون ، وعشيرته الأقصون به .
وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار سمعت أبا بكر الصديق يقول : « علي ابن أبي طالب عترة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - » وفي إسناده من يجهل .
قال : ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة : نحن عترة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - .
انظر المعتبر (ص ٣٢٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦) .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - تزوجها علي -رضي اللَّه عنه- بعد موقعة أحد ، وقيل غير ذلك ، ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وقال لها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **لقد زوجتك سيدًا في الدنيا والآخرة** » وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه ، ثم يأتي فاطمة ، ثم يأتي أزواجه ، وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها ، وهي سيدة نساء المؤمنين ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بستة أشهر .
انظر : الإصابة (٤/ ٣٧٧) ، والاستيعاب (٤/ ٣٧٣) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٣) ، والخلاصة (ص ٤٩٤) .

(٣) هذا القول حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، قال : وأقدم من روى هذا القول جابر بن عبد اللَّه ، ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفيان الثوري وغيره .
انظر : جلاء الأفهام (ص ١٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٥) .

(٤) أي القائل بأن عترته أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٨٠) ط المصرية .
ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة ، من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه . من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة منها : المسند الكبير . على أسماء الرجال ، والجامع الكبير ، وكتاب العلل ، والكنى وأوهام المحدثين ، توفي سنة ٢٦١ هـ (انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٤) . وطبقات الحفاظ (ص ٢٦٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) .

(٦) واختاره بعض أصحاب الشافعي حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه . =

. . . . . .

وحديث أنس[١] المرفوع[٢] أن آله كل مؤمن تقي[٣] .

= انظر : جلاء الأفهام (ص ١٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٣) .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه ، مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، توفي سنة ٩٣ هـ .
انظر : الأعلام (١/ ٣٦٦) ، وطبقات ابن سعد (٧/ ١٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٠) ، والإصابة (١/ ٣٢) .

(٢) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، متصلًا كان أو منقطعًا بسقوط الصحابي منه أو غيره .
وقيده الخطيب البغدادي : بما أخبر فيه الصحابي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل فأخرج بذلك المرسل ، والأول هو الذي عليه الجمهور .
انظر : الكفاية (ص ٢١) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٨١) وفتح المغيث للسخاوي (ص ٣٩) ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٣٥٢) ط دار الفكر .

(٣) الحديث رواه الطبراني في معجمه عن جعفر بن إلياس بن صدقة ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : « **كل تقي** » وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿**إن أولياؤه إلا المتقون**﴾ قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا نوح تفرد به .
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع بن هرمز عن أنس فذكره .
قال : ونوح هذا ونافع بن هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب .
وقال العجلوني : قال السيوطي : لا أعرفه ، وقال في الأصل : رواه الديلمي وتمام بأسانيد ضعيفة ، فلفظ تمام عن أنس : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : «**كل تقي من أمة محمد**» ، ولفظ الديلمي : « آل محمد كل تقى» ثم قرأ : ﴿**إن أولياؤه إلا المتقون**﴾ ولكن شواهده كثيرة منها ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» وقال الشيخ محمد الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة »: هو حسن لغيره . اهـ .
وقال النجم : وهو مروي عن علي ، وأن السائل وأسانيده ضعيفة ، ولكن له شواهد ، وقد بين السخاوي شواهده في كتابه : ارتقاء الفرق ، وقد حمل الحليمي الحديث على قرابته خاصة دون عموم المؤمنين .
انظر : المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٠٠) ط السلفية ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٠٠)ط السلفية ، وجلاء الأفهام (ص ١٢٥) ، وكشف الخفا للعجلوني (١/ ١٧) والموضوعات للسيوطي (١/ ١٠١) ط بيروت .

وصحبه

وَهَّاهُ[١] البيهقي[٢] .

والصحب جمع صاحب ، كركب جمع راكب[٣] .

والصحابي : نسبة إلى الصحبة ثم اختص[٤] في العرف[٥] بمن صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - تشريفًا لهم[٦] .

و[٧] هو كل من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلمًا ومات عليه ولو تخللت ردة[٨] .

والمراد من هذا التعريف معرفة الصحابة بعد انقراضهم .

---

(١) وَهَى الشيءُ والسقاءُ ، وَوَهَى يَهِى ، وَهْيًا فهو واهٍ ضعف ووهاه : ضعفه .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٩٣٦) .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري أبو بكر البيهقي الشافعي ، قال ابن السبكي عنه : « فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع» أشهر مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، ودلائل النبوة ، والأسماء والصفات ، والخلافيات ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٨) ، والمنتظم (٨/ ٢٤٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٥٧) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤) .

(٣) انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٠٠) .

(٤) د: ص٦ /ب .

(٥) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضًا لكنه أسرع إلى الفهم (انظر التعريفات ص ١٣٠) .
والمراد بقوله : اختص في العرف أي : اختص الصحابي في عرف علماء اللغة .

(٦) انظر : المعتبر (ص ٣٢٦) تجده بتمامه .

(٧) ساقطة من : د .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣١٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٥) ، والإصابة (١/ ٧) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٨) .

.....

فقوله : لقي أعم من المجالسة ، والمماشاة ، ووصول أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يكالمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر[١] ، فدخل ابن أم مكتوم[٢] ونحوه من العميان والذكر والأنثى [٣] .

وقوله : «مسلمًا» ليخرج من حصل له في حال كفره لقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه ليس صحابيًّا لعداوته له[٤]- صلى الله عليه وسلم - .

وقوله : مات عليه ، أي على الإسلام ، ليخرج من ارتد بعد أن لقيه مسلمًا ، ومات على الردة كعبد الله بن جحش[٥] ،

---

(١) مذكور بتمامه في تيسير التحرير (٣/ ٦٥) .

(٢) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري الأعمى المؤذن ، وأمه أم كلثوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ، استخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته قتل بالقادسية شهيدًا سنة ١٥ هـ .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨) ، وأسد الغابة (٤/ ١٢٧) ، والإصابة (٢/ ٥٢٣) .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٠) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٦) .

(٤) وكذلك إذا لم يكن معاديًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل زيد بن عمرو بن نفيل ، فإنه مات قبل المبعث بخمس سنين ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه يبعث أمة وحده » .
انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٥٨) . ط المدني .

(٥) ذكره صاحب جلاء الأفهام وغيره بأنه عبيد الله ، خلافًا لصاحب شذرات الذهب الذي وافق المؤلف ، رحمهم الله تعالى .
وترجمته هو عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة ، وكانت أمه أميمة بنت عبد المطلب ،أسلم وهاجر إلى الحبشة ومعه زوجه أم المؤمنين ، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية ، وتنصر هناك فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن أمية الضمري وكيلاً في زواجها فلما بشرت بذلك نثرت سوارين كانا في يدها ، وأصدقها النجاشي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعمائة دينار ، أو أربعة آلاف درهم ، وحضر عقدها جعفر وأصحابه ، وهلك ابن جحش بالحبشة .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٥٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٢٨-٢٣٠) ، وجلاء الأفهام =

.....

وابن خطل [١] .

وقوله : ولو تخللت ردة ، أي بين لقياه[٢] مسلمًا وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باق له سواء كان رجوعه إلى الإسلام في حياته[٣] ، أم بعده - صلى اللّه عليه وسلم -

سواء لقيه ثانيًا[٤] أم لا[٥] .

وقيل : الصحابي : من طالت صحبته ومجالسته ، واختاره ، جماعة من أهل الأصول [٦] .

= (ص ١٣٧) ، سيرة ابن كثير (٣/ ١٤٣) .

(١) هو عبد العزي وقيل : اسمه غالب بن عبد اللّه بن عبد مناف ، وسماه محمد بن إسحاق والباجي عبد اللّه بن خطل ، أمر النبي -صلى اللّه عليه وسلم- يوم فتح مكة بقتله والسبب أنه أسلم ثم ارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين .
وروى البخاري ومسلم ومالك عن أنس بن مالك أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول اللّه : ابن خطل متعلق بأشعار الكعبة فقال : «اقتلوه» .
انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٨) ، وتخريج أحاديث البزدوي (ص ٦٠) والموطأ (١/ ٤٢٢) ، وصحيح البخاري (١/ ٢١٧) ، وصحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) ، والمنتقى للباجي (٣/ ٨٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٦) .

(٢) في د : لقائه .

(٣) كالأشعث بن قيس ، كما ذكره صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٨) فإنه يعد صحابيًا على قول الشافعية ، خلافًا للحنفية كما ذكر محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فإنه أنكر صحبته وذكر الأدلة ، وهو ما رجحه أيضًا الكمال بن الهمام في تيسير التحرير (٣/ ٦٦) ، وانظر أيضًا فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨) ، وشرح نخبة الفكر (ص ١٧٦) .

(٤) كقرة بن هبيرة ، انظر تيسير التحرير (٣/ ٦٦) .

(٥) كعبد الله بن أبي الحمساء ، انظر الإصابة (٢/ ٢٩٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٩) والاستيعاب (٢/ ٢٩٠) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٣/ ٦٧) ، وأصول الحديث (ص ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣١٣) .=

خير صحب وآل

وأما قول الفقهاء : قال أصحاب الشافعي وأصحابنا فمجاز [١] . مستفيض [٢] ، للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة .

فإن قلت : كيف جعل آل النبي - صلى الله عليه وسلم - خير آل مع أن آل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أفضل منهم ؛ لأن فيهم أنبياء [٣] .

أجيب : (بأن مراده)[٤] أنهم خير آل ليس لهم وصف أشرف من كونهم آل نبي ، فأما من انضم إلى ذلك كونه نبيًّا فقد خرج عن وصوفه بالآل ، لا أنه زال عنه الصفة ، بل لأنه صارت له صفة أعظم منها فيذكر بالصفة العظمى [٥] .

وأما كون أصحابه خير الأصحاب فذلك واضح لقوله تعالى : ﴿كنتم

= والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) ، والإبهاج (١/ ١٥) .

(١) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدًا .
انظر : التعريفات (ص ١٧٨) .

(٢) أي مشهور .
انظر : شرح المغني للسراج الهندي (ص ١٠٠) بتحقيق الباحث .

(٣) كسيدنا إسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وغيرهم- عليهم وعلى نبينا أزكى الصلاة وأتم التسليم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
والضمير في مراده راجع إلى المصنف -رحمه الله- .

(٥) نقل شيخنا السؤال والجواب عن الولي العراقي من التحرير (١/ ١٣) .
وانظر أيضًا جلاء الأفهام (ص ٢٧٦) .

وبعد .....

خير أمة أخرجت للناس﴾[١] وأتبع صلاته -عليه الصلاة والسلام -[٢] بالصلاة على آله ، وأصحابه ، لأنهم كانوا مجتهدين وساعين[٣] في إظهار الدين وتبليغ الأحكام الدينية إلينا[٤] وذلك من النعم الجليلة[٥] .

(وإضافة الآل[٦] إلى المضمر لا يمتنع على الأصح لورود السماع به[٧])[٨] .

وبعد : أصلها أما بعد[٩] .

قال النحاس[١٠] :

(١) آل عمران (١١٠) . والآية بتمامها : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾ .

(٢) ب: ص (٦/أ) .

(٣) أ : ص (٥/ب) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٧).

(٦) في أ ، ب : « آل » وما أثبته من : د .

(٧) قال السبكي في الإبهاج (١/ ١٥) : « ولأجل السجع قدم الصحب على الآل في الثاني ، وجاء على أحد طريقي العرب وهو رد الأول على الثاني ، والثاني على الأول ، ولولا هذا لقال : خير آل وصحب ، فرد الأول للأول ، والثاني للثاني ، وهما طريقان للعرب جائزان .
ومقابلة المنع -نقله العراقي عن الكسائي والنحاس ، والزبيدي والسهيلي والأعلم -أي من إضافة (آل) إلى المضمر . انظر التحرير (١/ ١٠-١٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٩) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) .

(١٠) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي يعرف بابن النحاس ، أبو جعفر ، النحوي المصري من أهل الفضل الشائع ، والعلم الزائع ، كان عالمًا بالنحو ، صادقًا ، صنف كتبًا كثيرة منها ، إعراب القرآن ، ومعاني القرآن والكافي في العربية ، المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين ، وشرح المفضليات غرق في النيل سنة ٣٣٨ هـ .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٣٦٢) ، وطبقات المفسرين (١/ ٦٧) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٤٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٣١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٨٢) .

.....

وسئل أبو إسحاق[١] عن معنى : أما بعد ؟

فقال : قال سيبويه[٢] : معناها : مهما يكن من شيء[٣] ، أي بعد ما ذكر ، فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط ، وتضمنت معناها .

(ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا)[٤] .

ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان ، وإبقاء له بقدر الإمكان[٥] .

وبعد ظرف[٦] لابد له من عامل ، فعل أو شبهه يتعلق به[٧] .

---

(١) هو العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ، الفقيه المالكي ، القاضي ببغداد ، سمع مسلم بن إبراهيم ، وطبقته وصنف التصانيف في القراءات والحديث ، والفقه وأحكام القرآن ، والأصول ، وتفقه على أحمد بن المعدل ، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني ، وكان إمامًا في العربية ، حتى قال المبرد : هو أعلم بالتصريف مني ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/١٧٨) ، وطبقات النحاة واللغويين (ص ١٠١) مطبعة النعمان بالنجف ، وبغية الوعاة (١/ ١٠١) .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين ، أبو بشر ، قال الأزهري : كان سيبويه علامة ، حسن التصنيف ، جالس الخليل ، وأخذ عنه ، صنف «الكتاب» في النحو ، وهو من أجل ما صنف في هذا الشأن ، توفي سنة ١٨٠هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/٢٢٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٢) ، وطبقات النحويين اللغويين (ص ٦٦) ، وإنباه الرواة (٢/ ٣٤٦) .

(٣) انظر : الكتاب (ص ١١٠) ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش وفي الفاء فائدة أخرى وهي دفع توهم ، إضافة بعد إلى أولى . (انظر الإبهاج ١/ ٦٦) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧- ٢٨) .

(٦) أي من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة . انظر : فتح الرحمن (ص ٨) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٧) .

(٧) أي بعد الحمد والصلاة والسلام والعامل في بعد «أما» لنيابتها عن الفعل . =

.....

فقيل : إنه متعلق بأما ، من حيث إنه قائم مقام فعل هو يكن[١] المحذوف .

وقيل : إنه متعلق بقوله : يكن ، وهي[٢] بضم الدال ، وبالرفع والتنوين[٣] .

وبالنصب والتنوين ، وبفتح الدال على تقدير لفظ المضاف إليه [٤].

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي بها[٥] في كل[٦] خطبه وكتبه ، وفي غرائب مالك[٧] للدارقطني[٨] بسند ضعيف : لما جاء ملك

= انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، والإبهاج (١/ ١٦) .

(١) في د : يكون .

(٢) أي : بعد .

(٣) د : ص (٧/ ٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، والإبهاج (١/ ١٦) وفتح الرحمن (ص ٨) .

(٥) أي بقوله : أما بعد .

(٦) ساقطة من أ ، د .

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ هـ تمهر في علوم كثيرة ، وخاصة الحديث والفقه ، وكان شديد التحري في حديثه وفتياه لا يحدث إلا عن ثقة ، ولا يفتي إلا بيقين ، وكان شيوخ أهل المدينة يقولون : ما بقي على ظهر الأرض أعلم سُنَّةَ ماضية ولا باقية منك يا مالك ، أشهر مؤلفاته الموطأ توفي -رحمه الله-على الأشهر سنة ١٧٥ هـ .
انظر : الفتح المبين (١/ ١١٢) ، والوفيات (١/ ٥٥٥) ، والمعارف لابن قتيبة (ص ٤٩٨) ،وشجرة النور الزكية (ص ٥٢-٥٥) ، والديباج (١-٦٢) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٥) .

(٨) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إمامًا في القراءات والنحو ، قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل ، له مصنفات منها : السنن والعلل والأفراد والمختلف والمؤتلف ، والمعرفة=

. . . . . .

الموت إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب :[١] - في جملة كلام - « أما بعد : فإنَّا[٢] أهل بيت موكَّلٌ بنا البلاء »[٣] .

فإن صح فيكون أول من ابتدأ بها .

وقيل : داود ، وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه [٤] .

وقيل : قس بن ساعدة[٥] .

وقيل : كعب بن لؤي[٦] .

= بمذاهب الفقهاء ، والمعرفة بالأدب والشعر ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ (ص ٣٩٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٦٣) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٩) ، وطبقات القراء (١/ ٥٥٨) ، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٤) .

(١) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٢) في د : فإن .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، وفتح الرحمن (ص٨) وسنن الدارقطني (١/ ٦) .

(٤) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) .
ثم قال ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ (ص/ ٢٠) .

(٥) ذكر ابن كثير في السيرة عن الحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي ، بسنده إلى عبادة بن الصامت قال : لما قدم وفد إياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : « يا معشر وفد إياد ، ما فعل قس بن ساعدة الإيادي ؟ » قالوا : هلك يا رسول الله ، قال : « لقد شهدته يومًا بسوق عكاظ على جمل أحمر يتكلم بكلام معجب موفق لا أجدني أحفظه » فقام إليه أعرابي من أقاصي القوم فقال : أنا أحفظه يا رسول الله ، قال : فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .
انظر : سيرة ابن كثير (١/ ٧٥) ، وما بعدها ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(٦) ذكر ابن كثير عن أبي نعيم عن طريق محمد بن الحسن بسنده إلى أبي سلمة قال : كان كعب بن لؤي يجمع قومه يوم الجمعة ، وكانت قريش تسميه العروبة فيخطبهم ، فيقول : أما بعد : فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا ، ليل داج ، ونهار ضاح ، والأرض مهاد ، والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين .
قال : وكان بين موت كعب بن لؤي ومبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة عام وستون سنة . =

فإنَّ أولى ما تهتم به الهمم العوالي ، وتصرف فيه الأيام والليالي ،

وقيل : يعرب بن قحطان[١] وقيل : سحبان (بن وائل)[٢]

وجواب الشرط قوله : «فإن أولى ما تهتم[٣] به الهمم العوالي ، وتصرف فيه الأيام والليالي ، تعلم المعالم الدينية ، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية ، والغوص في تيار بحار مشكلاته ، والفحص عن أستار أسرار معضلاته» .

أولى : أحرى وأليق[٤] .

وتُهم بفتح التاء وضم الهاء ؛ لأن ماضيه ثلاثي ، يقال : هَمَّ بالشيء إذا قصده بهمته أي : يهتم به ويقصد إلى فعله[٥] ، ويقرؤه من لا خبرة

= انظر : سيرة ابن كثير (١/ ٩١) ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(١) ذكر الإمام ابن كثير وابن هشام كلاهما في السيرة أن يعرب بن قحطان هو جد العرب العاربة ، وسكن الجزيرة ولم يذكرا شيئًا عنه غير ذلك .
انظر : سيرة ابن كثير (١/ ١٠٥) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بين السطرين في : ب .
ولم أعثر له على ترجمة .
قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢٣) : واختلف في أول من قال : أما بعد ، على أقوال فقيل : آدم ، وقيل : يعقوب ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : كعب بن لؤي ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقيل : داود ، وهو أقربها ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

جرى الخلف « أما بعد » من كان ناطقًا بـهـا عـد أقـوال وداود أقـرب

(٣) أثبتها في الإبهاج (١/ ١٦) : تهم ، وهو موافق لما أثبته المؤلف في الشرح والبدخشي ، مخالفين الإمام البيضاوي الذي أثبتها في المنهاج : تهتم .
انظر : المنهاج (ص٣) ومناهج العقول (١/ ١١) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/ ٨٥٣) ، والمصباح المنير (١/ ٢٠٧) .

(٥) لسان (٦/ ٤٧٠٣) .

تعلم المعالم الدينية ،

له[١] بضم التاء وكسر الهاء ، على أن ماضيه رباعي ، وهو خطأ ، فذلك بمعنى الحزن من الهم [٢] .

قال الجوهري : وهَمَمْتُ بالشيء أهمَّ هَمًّا ، إذا أردته .

والهمم واحده همة بمعنى الإرادة[٣] .

والمراد النفوس العالية ، فكنى بالهمم العوال عنها ؛ لأنها من لوازم النفوس ، وكأنها من فرط الهمة والإرادة[٤] صارت عينها .

(وصاحب الهمة العالية هو الذي يحرص على ما ينفعه ويبالغ في الاجتهاد في تحصيله[٥])[٦] .

والصرف : إخراج الشيء عن تصرفك [٧] .

والأيام والليالي : عبارة عن العمر ، وهو من النفائس العظيمة[٨] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر المعتبر بتخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (ص ٣١٣) تجده بتمامه .

(٣) الصحاح (٥/ ٢٠٦١) ، ولسان العرب (٦/ ٤٧٠٣) ، ومختار الصحاح (ص ٦٩٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٩٩٢) .

قال في الإبهاج : تقول : همة مثل جلسة -بالفتح -للمرة- وبالكسر -للهيئة .

انظر الإبهاج (١/ ١٦) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر مناهج العقول (١/ ١١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٣٥) ، والمفردات (ص ٢٧٩) .

وقال في التعريفات (ص ١١٦) : هو في اللغة الدفع والرد ، وفي الاصطلاح : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وهو متضمن معنى الإخراج .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

والكشف عن حقائق الملة الحنيفية ،

فينبغي أن يصرفه في أعز الأشياء .

وأشار إليه[١] بقوله : تعلم المعالم الدينية .

والمعالم : جمع معلم موضع العلامة [٢] .

قال الحلواني : وأراد به هنا الأحكام الشرعية الأصولية [٣] .

ولا يبعد أن يريد به (كل ما)[٤] له تعلق بالدين[٥] وهذا منه ؛ لأن أدلة الشيء معالمه ، إذ بها يهتدى إلى الأحكام المنسوبة إلى الدين[٦] .

(وقيل : المراد بالمعالم : أحكام الشرع بأدلتها ، فإنها علامات تميز الحلال من الحرام[٧])[٨] .

والكشف : قال ابن دريد : كشفت الشيء أكشفه كشفًا إذا أظهرته

---

(١) أي إلى صرف الأوقات النفيسة من الأيام والليالي في أعز الأشياء ، وهو تعلم المعالم الدينية .

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، ومناهج العقول (١/ ١١) ، ولسان العرب (٤/ ٣٠٨٥) .

(٣) وعبر صاحب الإبهاج بقوله : المعالم الدينية : الأحكام الشرعية ، وقال صاحب مناهج العقول : المعالم الدينية المنسوبة إلى الدين ، الذي هو موضع إلهي يسوق ذوي النهى باختيارهم المحمود إلى الخيرات بالذات ، ثم انتهى في آخر كلامه المطول ، إلى أنه علم الأصول .
انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، ومناهج العقول (١/ ١١) .

(٤) في ب : كلما .

(٥) ب : ص (٦/ب) .

(٦) انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

(٧) انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
وقال صاحب مناهج العقول : ويجوز أن يراد بالمعالم : العلل الذي يستدل بها القائلون المتأولون في النصوص على ثبوت الحكم في المقيس .
انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

.....

وأبديته[١] .

والملة : قال الراغب[٢] : هو القود إلى الطاعة .

والدين هو الانقياد له ، وهما بالذات واحد ، لكن الدين[٣] هو الطاعة ، فيقال : اعتبار بفعل المدعو في انقياده إلى الطاعة .

والملة من أمللت الكتاب ، فيقال : اعتبارًا بفعل الداعي إليها ، والشارع لها ثم[٤] لكونهما بالذات[٥] .

قال تعالى : ﴿دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا﴾[٦]

فأبدل الملة من الدين[٧] .

---

(١) انظر لسان العرب (٥/ ٣٨٨٣) ، وقال البدخشي : والأنسب هنا أن يقول : والفحص ، بدل والكشف (انظر مناهج العقول ١/ ١٢) .

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه المفضل بن محمد الأصفهاني ، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة .

أهم مؤلفاته : مفردات القرآن ، ومحاضرات الأدباء ، وأفانين البلاغة ، والذريعة إلى مكارم الشريعة » .

انظر : (كشف الظنون) ، (٢/ ١٧٧٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢٩) .

(٣) في د : الدائن .

(٤) أ ص (٦/أ) .

(٥) انظر : (المفردات ص ٤٧١- ٤٧٢) .

(٦) الأنعام : (١٦١) .

والآية بتمامها : ﴿ قل إنني هداني ربى إلى صراط مستقيم دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين ﴾ .

(٧) انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، والمفردات (ص ١٧٥) ، (ص ٤٧١ -٤٧٢) ، والمعتبر (ص ٣٤١) .

.....

وقال ابن الأثير [١]: الملة : الدين ، كملة الإسلام [٢] .

وقيل : هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل[٣] .

وقال الجوهري : والملة -بالكسر[٤]-: الدين والشريعة[٥] .

وقال ابن دريد : الملة النحلة التي ينتحلها الإنسان من الدين[٦] .

قال الحلواني : والحق أنهما -أي : الملة والدين- مختلفان متلازمان .

وفي الملة معنى الاجتماع ، فلهذا لا يقال : ملة اللَّه .

وفي الدين معنى الجزاء ، ولهذا يضاف إلى اللَّه تعالى[٧] فيقال : دين اللَّه[٨] .

---

(١) هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب بعز الدين ، ولد بالجزيرة ، ورحل إلى الموصل وبغداد والشام والقدس ثم لزم بيته للعلم والتصنيف ، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل ، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظًا للتواريخ وخبيرًا بأنساب العرب وأيامهم ، كان أديبًا نبيلًا محتشمًا ، وأقبل في آخر عمره على الحديث له مصنفات كثيرة منها : الكامل في التاريخ ، واختصر الأنساب للسمعاني سماه اللباب في تهذيب الأنساب ، واستدرك عليه ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، وشرح في تاريخ الموصل ، توفي سنة ٦٣٠ هـ

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٩٩) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٩٩) ، وطبقات الحفاظ (ص٤٩٢) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٣٧) .

(٢) انظر : المفردات ص (٤٧٢) ، والإبهاج (١/ ١٦) ، والمعتبر (ص ٣٤١).

(٣) حكاه صاحب لسان العرب في (٥/ ٤٢٧١) ، ولم ينسبه إلى أحد أيضًا .

(٤) د: ص ٧/ب .

(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٨٢١) ، ولسان العرب (٥/ ٤٢٧١) .

(٦) انظر مناهج العقول (١/ ١١) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) انظر المفردات (ص ٤٧١- ٤٧٢) .

والغوص في تيار بحار مشكلاته ،

والحنيفية : الإسلام[١] .

والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق [٢] .

(ولما كان طلب الآخرة متوقفًا على صحة الأعمال ، وصحة الأعمال متوقفة على العلم ، كان العلم أهم ما يطلب أولاً) [٣] .

والغوص : هو النزول في عمق الماء[٤] .

والغوَّاص : من ينزل في عمق البحر لاستخراج الدر وغيره[٥] ، وغاص على الدر حصله ، واستعلى عليه واطلع[٦] .

والتيار : الموج[٧] .

شبه المصنف العلم بالبحر الجاري ؛ لأن العلم يجري ثوابه ولا ينقطع بالموت ، كما لا ينقطع جريان البحر ؛ ولأن الماء حياة الأنفس ، وحياة الماء جريانه ، كذلك العلم حياة القلوب .

وحياة العلم البحث فيه ؛ ولأن الغوص في تيار البحر الجاري فيه

---

(١) انظر لسان العرب (٢/ ١٠٢٦) .

(٢) انظر المفردات (ص ١٣٣) ، ولسان العرب (٢/ ١٠٢٦) ، ومناهج العقول (١/ ١٢) ، والإبهاج (١/ ١٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٥/ ٣٣١٦) : هو فعل الغائص . وانظر أيضًا مختار الصحاح (ص ٤٨٤) .

(٥) انظر : المفردات (ص ٣٦٨) ، ولسان العرب (٥/ ٣٣١٦) .

(٦) انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨٤) .

(٧) انظر : لسان العرب (١/ ٤٥٩) .

والفحص عن أستار أسرار معضلاته ،

مزيد مشقة على الغوص في الماء الراكد [١] .

وفيه إشارة إلى أن العلم لا ينال براحة الجسد[٢] .

وأثبت له التيار ترشيحًا[٣] للاستعارة المصرحة ؛ لأنه أطلق المشبه به وأراد المشبه ، وأثبت ما يخص المشبه به .

وشبه التفكر والتأمل في حل تلك المشكلات بالغوص (لتخرج المسائل المشبهة بالجواهر .

وفيه إشارة إلى أن المسائل يستضاء بها من ظلمات الجهل ، كما يستضاء بالجواهر في ظلمة الليل .

والفحص[٤] : البحث والتفتيش التام[٥] . وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يسعى في طلب العلم وفي السؤال عنه)[٦] .

والأستار : جمع ستر[٧] .

---

(١) ففيه سهولة ويسر لعدم الحركة .
انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (ص ١٠١) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٢) في أ ، ب : «الجسم» ، وما أثبته من هامش ب ، د .

(٣) الاستعارة الترشيحية هي إثبات ملائم المشبه به للمشبه .
انظر التعريفات (ص ١٦) .

(٤) قال البدخشي في مناهج العقول (١/ ١٢) : والأنسب كون لفظ الفحص مكان الكشف هناك ، وبالعكس هنا بإضافة الكشف إلى الأستار » ا هـ .
وقد سبق أن نبهت على ذلك عند قوله : « والكشف عن حقائق الملة الحنيفية» .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
وانظر لسان العرب (٥/ ٣٣٥٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) وستر الشيء يستُره ويستِره سِترًا وسَترًا : أخفاه . =

.....

والأسرار : جمع سر ، وهو الخفى عن الشيء [١] .

قال الجوهري : السر الذي يكتم [٢] .

والمعضل : ما انغلق معناه ولا يفهم بسهولة[٣] .

وفي[٤] **الصحاح** : المعضلات : الشدائد[٥] .

(فمراد المصنف بالمعضلات : المسائل التي قوي إشكالها وبعدت عن الأفهام .

والمراد بالبحث عن أستار أسرارها : البحث عن علل المسائل المشكلة[٦] وعن معانيها ، فإن العلم إذا عرف بعلله ، والمسائل إذا عرفت بمعانيها ، كان أدعى للنفس إلى قبولها والانقياد إليها ؛ لأن إشكالها حينئذ يزول ، كذا قيل[٧])[٨] .

وتشبيه المعاني الخفية تحت الألفاظ بالمخدرات[٩] خلف الأستار .

=تيسير الوصول - مقدمة المؤلفانظر : لسان العرب (٣/ ١٩٣٥) .

(١) انظر لسان العرب (٣/ ١٩٨٩) .

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٦٨١) .

(٣) لسان العرب (٤/ ٤٩٨٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٥) ، ومختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، والمفردات (ص ٣٣٨) .

(٤) ب : ص (٧/أ) .

(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٧٦٧) .

(٦) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .
انظر التعريفات (ص ١٩١) .

(٧) انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (ص ٥٠٨) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) الخدر : السِّتْر ، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر .

وإن كتابنا هذا «منهاج الوصول إلى علم الأصول» الجامع بين المعقول

استعارة مصرحة . وإثبات الستر ترشيح . والضمير في مشكلاته ومعضلاته ، قيل : عائد على الكشف لا على الملة ؛ لأنها بيضاء نقية[١] ؛ ولأن الضمير مذكر[٢] .

وقيل : عائد إلى الملة على تأويل الدين[٣] .

وعطف على قوله : إن أولى قوله : وإن كتابنا هذا «منهاج[٤] الوصول إلى علم الأصول» ، الجامع[٥] بين المعقول والمشروع ، والمتوسط[٦] بين الأصول والفروع[٧] ، وهو[٨] أي المنهاج ، وإن صغر حجمه[٩] كَبُر علمه

وقيل : الخدر ستر يُمَد للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرًا ، والجمع : خدور وأخدار ، وأخادير جمع الجمع .
انظر المصباح المنير (ص ١٧٠) ، ولسان العرب (٢/ ١١٠٩) .

(١) يشير إلى ما رواه العرباض بن سارية مرفوعًا : « لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك » (خرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن ، قاله المنذري في الترهيب والترغيب ١/ ٨٦) .

(٢) هذا ما رجحه صاحب الإبهاج ولم يحك غيره .
انظر الإبهاج (١/ ١٧) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٣) وقال البدخشي : أعاد الضمير على الكل ، وقال : الضمير للكشف ، أو التعلم أو الحقائق أو الملة على تأويل المذكور ، وقال العراقي : فلا يصح عوده عليها وهي مؤنثة .
انظر مناهج العقول (١/ ١٢) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٤) خبر إنَّ .

(٥) خبر بعد خبر لإنَّ .

(٦) خبر آخر لإنَّ .

(٧) في أ : «الفروع والأصول» وما أثبته موافق لما في المنهاج ، وما في نسخ المختصر .
انظر المنهاج (ص ٣) ط صبيح .

(٨) د : ص ٨/أ .

(٩) الحجم : سد فم الشيء تارة وفتحه أخرى ، والمراد صغر محل الحجم ، أي هذا الكتاب مع أنه مختصر . =

والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع ،

وكَثُرَت فوائده وجلت[١] عوائده[٢] .

وأضاف الكتاب إلى ضمير المتكلم[٣] المعظم نفسه تعظيمًا للكتاب[٤] ، وإظهارًا للنعمة قال تعالى : ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾[٥] وفيه إشارة إلى عظم شأن هذا الكتاب .

وتنشيط وترغيب للطالب على تحصيله .

وفي تسميته بالمنهاج ، وإضافته إلى الوصول ، إيماء إلى كونه طريقًا واضحًا موصلاً إلى علم أصول الفقه[٦] (على ما يتبين)[٧] .

أن المنهاج والمنهج والنَّهج بنون مفتوحة وهاءٍ ساكنة : هو الطريق الواضح ، كما قاله الجوهري[٨] .

قال : وتقول نهجت الطريق على وزن ضربت إذا أوضحته وبينته .

وحينئذ فتقول منه[٩] : أنا ناهج ومنهاج إذا أردت[١٠] المبالغة .

= انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) .

(١) أي عظمت . (انظر مناهج العقول ١/ ١٢) .

(٢) أي منافعه العائدة إلى الطلب .

انظر الإبهاج (١/ ١٨) ، ومناهج العقول (١/ ١٢) .

(٣) وهو « نا» في كتابنا .

(٤) أي كتاب : المنهاج .

(٥) الضحى : (١١) .

(٦) ساقطة من : د ، وسيأتي تعريف أصول الفقه مع مزيد إيضاح لكل ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، د .

(٨) انظر الصحاح (١/ ٣٤٦) ، ولسان العرب (٦/ ٤٥٥٤) ، والمعتبر (ص ٣٤١).

(٩) ساقطة من : د .

(١٠) في د : أراد .

. . . . . .

فيجوز أن يكون تسمية الكتاب بالمنهاج مأخوذًا من المعنى الأول [١] .

قيل : فيكون[٢] شبَّه الكتاب[٣] بطريق واضح واسع موصلٍ إلى المقصد بسهولة ، فأطلق المشبه به[٤] وأراد المشبه[٥] فهو استعارة مصرحة .

ويجوز أن يكون من الثاني[٦] وكلاهما حسن[٧] .

وتقول أيضًا : نهجت بمعنى سلكت[٨] ، وإرادة هذا المعنى بعيدة .

وتكلم الناس في «هذا» ، الواقعة صدر الكلام .

فقيل[٩]: إنه وضع غير مشارٍ به ويشار به إذا وجد ما أريد من الإشارة ، ورده[١٠] الفارسي في التذكرة ، واختار في الجواب : أن معناها التقريب ، وتنزيله منزلة الحاضر[١١] .

---

(١) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

الذي هو بمعنى الطريق الواضح ، قال الزركشي نقلًا عن الصحاح : وأن يكون من الثاني وهو أحسن . وقال السبكي : فقوله منهاج الوصول : معناه الطريق التي يتوصل فيها إلى الوصول إلى علم الأصول ، كما تقول : طريقة مكة ، أي المتوصل فيها إلى مكة ، فليس الوصول فيه ولكنه غايته .

انظر : الإبهاج (١/ ١٢) ، والصحاح (١/ ٣٤٦) ، والمعتبر (ص ٣٤١) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهو هنا : الطريق الواضح الموصل إلى المقصد .

(٥) وهو الكتاب .

(٦) وهو إرادة المبالغة .

(٧) انظر : المعتبر (ص ٣٤١) ، والصحاح (١/ ٣٤٦) .

(٨) انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٥٤) .

(٩) أ : ص (٧/أ) .

(١٠) في المعتبر (ص ٣٤٣) .

(١١) ورد بتمامه في المعتبر (ص ٣٤٣) ، ومثل لذلك بقوله : نحو : قد قامت الصلاة ، يقال هذا =

.....

فلما تأكد عزم المصنف على تصنيف المنهاج عامله معاملة الموجود ، فأشار إليه ، وذلك لغة العرب .

قال اللَّه تعالى : ﴿هذا يوم الفصل﴾[١] .

قال النووي : ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضًا فإذا فرغ ذكرها[٢] .

فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في[٣] الخطبة موافقة لما ذكر فيحتمل الأمران في كلام المصنف .

وأصل الكتاب في اللغة الضم ، فسمي كتابًا[٤] لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض .

والكتاب اسم للمكتوب مجازًا ، وهو من باب تسمية المفعول باسم[٥] المصدر ، وهو كثير[٦] .

وهو[٧] في اصطلاح المصنفين : كالجنس المستقل الجامع لأبواب تلك الأبواب ، أنواعه ، وجمعه كُتب بضم التاء وتُسَكَّنُ[٨] .

= ولم تقم بعد ، لقرب إقامتها ، فذكر لفظة الماضي والمَعْنِيُّ الاستقبال».

(١) المرسلات : (٣٨) .

والآية بتمامها : ﴿ هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين ﴾ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٤٦) .

(٣) ب : ص ٧/ ب .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) انظر المفردات (ص ٤٢٣) .

(٧) ساقطة من :د .

(٨) انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٩) ، والمفردات (ص٤٢٣) .

. . . . . .

والعلم : صفة توجب لمحلها[١] تمييزًا لا يحتمل النقيض بوجه ، وهذا يتناول التصور[٢] ؛ إذ لا نقيض له ، والتصديق[٣] اليقيني إذ له نقيض ، ولا يحتمله ، ويدخل فيه إدراك الحواس الخمس كالسمع[٤] والبصر[٥] .

وزاد بعضهم : في الحد[٦] قيدًا آخر[٧] ، فقال : تمييزًا لها في الأمور المعنوية ، فأخرج إدراك الحواس ؛ لأن تمييزها في الأمور العينية الخارجية حيث رأى أنها ليست علمًا .

---

(١) ساقطة من : د .

(٢) التصور : هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .
انظر : التعريفات (ص ٥٢) ، والمبين (ص ٦٩) .

(٣) التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر .
وقيل هو : عبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجابًا أو سلبًا على وجه يكون مفيدًا ، كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع .
انظر : التعريفات (ص ٥٢) ، والمبين (ص ٦٩) .

(٤) السمع : هو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ ، تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ .
انظر : التعريفات (ص ١٠٧) ، والمبين (ص ١٠٤) .

(٥) البصر هو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ، ثم تفترقان فيتأديان إلى العين تدرك بها الأضواء والألوان والأشكال .
انظر : التعريفات (٣٩) والمبين (ص ١٠٤) .

(٦) الحد في اللغة : المنع .
وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز .
انظر التعريفات (ص ٧٣) .

(٧) ساقطة من أ ، د .

.....

وقيل : العلم إدراك المعلوم على ما هو به [١] .

(**فقوله** : منهاج الوصول ، يريد أن من قرأه أو فهمه وصل إلى علم الأصول)[٢] .

ويجوز في قوله : «الجامع» الرفع[٣] صفة لمنهاج[٤] ، أو خبر بعد خبر[٥] والجر صفة لعلم الأصول ، أي جمع كتاب المنهاج أو علم أصول الفقه مسائل أصولية ، عقلية ، ومسائل فروعية ، أي نقلية .

وقوله : «المتوسط بين الأصول والفروع» ، عطف على قوله : «الجامع» .

يعني أنه متوسط بين الأصل المسمى بعلم الكلام[٦] وبين[٧] الفروع المسمى[٨] بعلم الفقه[٩] ، فهو[١٠] متوسط[١١] بين المعقول والمشروع ؛

---

(١) انظر المفردات (ص ٣٤٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) د : ص (٨/ب) .

(٤) لأن صفة المرفوع مرفوع مثله .

(٥) فيكون قوله : منهاج خبر أول ، والجامع خبر ثان .

(٦) علم الكلام : علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام .
انظر : التعريفات (ص ١٣٧) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٨) في د : المنتهى .

(٩) سيأتي تعريفه- إن شاء اللَّه- في الشرح عند الكلام على أصول الفقه .

(١٠) أي كتاب المنهاج .

(١١) وسط الشيء ماله طرفان متساويا القدر
انظر : المفردات (ص ٥٢٢) .

. . . . . .

لأن له حظًّا من الجانبين ، تارة يأخذ من هذا وتارة يأخذ[١] من ذاك .

والمعقول أصله[٢] : اسم للعقل كالميسور اسم لليسر وهو من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول [٣] .

وأصل الشرع : قال الرماني[٤] : العلم الظاهر ، ومنه شرائع الإسلام وهو من الطريق : الشارع أي البارز الظاهر النيِّر[٥] .

قال الجوهري : والشريعة ما شرع اللَّه تعالى[٦] لعباده من الدين[٧] .

وسيجيء تفسير الأصول والفروع إن شاء اللَّه تعالى .

(**وقيل** : و[٨] المراد بالمعقول ، ما أدلته قطعية كالدالة على الوحدانية وثبوت الرسالة .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ ، د وأثبتها في ب بين السطرين .

(٣) ونقل عن سيبويه أن المصدر لا يأتي على وزن مفعول ألبته ، ويقول هو صفة ويتأول المعقول فيقول : كأنه عقل له شيء ، أي حبس عليه عقله .
انظر : مختار الصحاح (ص٤٤٦) ولسان العرب (٤/٣٠٤٦) ، والمعتبر (ص ٣٤٠) تجده بتمامه .

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى بن عليّ بن عبد اللَّه الرماني الإخشيدي الورَّاق ، واشتهر بالرماني ، ولد ببغداد سنة ٢٩٦ هـ ، أو ٢٧٦ هـ ، نحوي ، لغوي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، منطقي ، وقد عاب عليه بعض معاصريه بأنه كان يمزج كلامه بالمنطق فلا يفهم منه شيء ، أخذ عن ابن السراج وابن دريد والزجاج من تآليفه التي لم يصلنا منها شيء : الجامع الكبير في التفسير ، المبتدأ في النحو ومعاني الحروف ، والاشتقاق ، وشرح الصفات .
انظر : معجم المؤلفين (٧/ ١٦٢-١٦٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٠٩) ، وتاريخ الأدب العربي (٢/ ١٨٩) .

(٥) انظر : المعتبر للزركشي (ص ٣٢٥) وهو مذكور بتمامه فيه .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) انظر : الصحاح (٣/ ١٢٣٦) .

(٨) ساقطة من : أ .

وهو وإن صغر حجمه كبر علمه ،

والمراد بالمشروع ما أدلته ظنية ، وهو الأحكام الشرعية .

وفي الأدلة الشرعية ما هو قطعي أيضًا [١] .

لكن بانضمام الدليل العقلي إليه باعتبار النظر في مقدماته كالنظر في حال المعجزة[٢])[٣] .

وقوله : «إن صغر» بغير واو ، شرط -جزاؤه « كبر » والجملة الشرطية خبر هو[٤] .

وفي أكثر النسخ بالواو فتكون الشرطية معترضة[٥] بين المبتدأ والخبر للتأكيد فلا تطلب الجزاء .

وقيل : الواو عطف على مقدر تقديره : إن لم يصغر حجمه وإن صغر حجمه كثر علمه ، ففيه[٦] مبالغة في كثرة علمه ، كذا قيل .

والظاهر قراءة « كَبُر» بالباء الموحدة لتقابل[٧] صَغُرَ ، ولئلا يتكرر مع

---

(١) انظر : شرح السراج الهندي (ص ١٣٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠٠) .

(٢) المعجزة هي أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله .
انظر : التعريفات (ص ١٩٥) .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(٤) في قوله : «وهو إن صغر» .

(٥) والاعتراض هو أن يأتي في أثناء كلام ، أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ؛ لنكتة سوى رفع الإيهام (انظر : التعريفات ص٢٥) .

(٦) ب : ص (٨/أ) .

(٧) والمقابلة نوع من أنواع البلاغة .
وهي : ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته ، ويخالفه في بعضها .
انظر : الفوائد المشوق (ص ١٤٧) .
=

وكثرت فوائده ،

ما بعده .

قال في الصحاح : وكَبُرَ بالضم يكبر ، أي عظم[١] [يعظم] .

قال : والصغر ضد الكبر[٢] .

فكأن المصنف -رحمه اللَّه- تعالى-[٣] أشار إلى أن كبر[٤] معناه : متضمن لكثرة مسائله العظيمة .

ويوضحه قوله : وكثرت[٥] فوائده إلى آخره ، واللَّه أعلم .

والفوائد جمع فائدة ، قال الجوهري : وهي ما استفدت من علم أو مال[٦] .

وقال الحلواني : الفائدة ما يستفاد من اللفظ ، والفوائد بمعناه .

قال : والأحسن أن الفوائد ما يستفاد بالعقل ؛ لأن الأصل عدم الترادف[٧] .

= وقال في الإبهاج : وراعى المطابقة بين صغر وكبر لتضادهما . انظر : الإبهاج (١/ ١٨) .

(١) في د : « يعظم » وما أثبته من باقي النسخ .
انظر الصحاح (٢/ ٨٠١) .

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٥٢١) .

(٣) ساقطة من أ ، د .

(٤) قال في الإبهاج (١/ ١٨) : « وأصل كَبُرَ -بضم الباء- لكبر الجثة ، ثم استعمل في كبر المعنى ، وأما كبر السن فلا يقال فيه إلا كَبِر بكسر الباء ،وراعى المطابقة بين صغر وكبر لتضادهما ، واجتمعا لرجوع الصغر إلى الجثة ، والكبر إلى المعنى » ا هـ .

(٥) أ : ص (٧/ ب).

(٦) انظر الصحاح (٢/ ٧١٣) .

(٧) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦) .

وجلت عوائده ،

ولهذا قال : كثرت فوائده ؛ لأن الفوائد اللفظية يفهمها كل أحد .

وقال : جلت عوائده ؛ لأن ما يستفاد بالعقل قليل ولكنه عظيم شريف لا يفهمه كل أحد .

وقال الجوهري : العائدة[١] : العطف والمنفعة ، يقال : هذا الشيء أَعْوَدُ عليك من كذا أي أَنْفَع [٢] .

وقال ابن دريد : العائدة : المعروف والصلة .

فعلى ما قالاه[٣] يكون معنى كلام المصنف في هذا الكتاب عطف للطالب ومنفعة ومعروف وصلة[٤] لإيضاحه وعذوبة لفظه وتحرير مسائله .

فقد عظمت عوائده على طالبيه [٥] .

وقال بعضهم : الفوائد هي القواعد : التي تترتب عليها الفوائد الكثيرة الفروعية .

والعوائد : المسائل الدقيقة والمباحث[٦] اللطيفة ، فكأنها لغاية دقتها ولطفها تجب المعاودة إليها مرة أخرى .

---

(١) في ب ، جـ ، د : العائد .

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٥١٤) ، ونقله في الإبهاج (١/ ١٨) .

(٣) أي الجوهري ، وابن دريد -رحمهما الله .

(٤) د : ص (٩/أ) .

(٥) انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) ، والإبهاج (١/ ١٨) .

(٦) في د : والناصب .

جمعته رجاء أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين ، ونجاتي يوم الدين ،

وقوله : «جمعته» استئناف ، كأنه قيل : لم جمعت وضممت مسائل هذا الفن[١] .

فقال : جمعت مسائل هذا الكتاب رجاء ، أي لرجائي أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين .

فرجاء : مفعول له علةً لقوله : جمعته .

قال صاحب المحكم : الرشد والرشد والرشاد نقيض الغي[٢] .

وقال الهروي[٣] : إن معنى الثلاثة الهدى والاستقامة .

وأرشده إلى أمر هداه ، أي جمعت مسائل هذا الكتاب رجاء كونه هداية إلى المقاصد والمطالب لمن هو بصدد استفادة أصول الفقه ، وقد حقق اللَّه -تعالى-[٤] رجاءه بمنه وكرمه ولم يرد بالسبب حقيقته .

وعطف قوله : «ونجاتي يوم الدين» على قوله : «لرشاد» ، أي جمعته

---

(١) قال في الصحاح : الفن : النوع ، وفَنَّنَ الرجل ، كثر تفننه في الأمور أي تنوعه والفنون الأنواع ، والأفانين الأساليب ، وأفنَنَت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان .
انظر : الصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر (ص ٣٣٣) .

(٢) انظر المحكم (٢/ ٥١٦) ، ولسان العرب (٣/ ١٦٤٩) .

(٣) هو القاضي أبو سعد (بسكون العين) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تفقه ، على أبي العاصم العبادي ، وشرح تصنيفه في « أدب القضاء » وهو شرح مفيد سماه « بالإشراف » وبالغ الروياني في الاعتماد على ذلك ، فتارة يصرح وتارة يقول : « قال بعض أصحاب العبادي » قتل شهيدًا مع ابنه في جامع همذان وكان قاضيًا هناك- في شعبان سنة ٤٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٨٧) ، وهدية العارفين (٢/ ٨٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٥) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٦) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥١٩) .

(٤) ساقطة من : ب .

واللَّه تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين معرفة دلائل الفقه إجمالاً ،

«لرجائي» أن يكون سببًا لنجاتي[١] أي : خلاصي يوم القيامة ، وهو يوم الجزاء ، ووسيلة إلى اللَّه تعالى ونفع الآخرة لا للدنيا لحقارتها .

واللَّه تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين استئناف أو حال[٢] .

ورجاء ممدود وأكثر ما يستعمل في الطمع أي : أنا رجوت من[٣] اللَّه تعالى هذا المطلوب[٤] .

والحال أنه تعالى واسع جوده[٥] وعميم كرمه[٦] لائق به ، وجدير له أن يحصل مرجوي ومرجو جميع المرتجين منه (ويعطيهم سؤالهم)[٧] ، تقول هو حقيق بهذا الأمر أي جدير به ، يعني أنه متصف بالقدرة عليه ، فإنه الكريم الذي لا يخيب سائله ، والجواد الذي لا يمنع المحتاجين نائله[٨] .

ففي الصحيحين[٩] من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[١٠] : « أنا

---

(١) انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) .

(٢) ذكر عبارة بعدها في ب نصها : « نقول : هو حقيق بهذا الأمر : أي جدير به يعني أنه متصف بالقدرة عليه » .
وهذه العبارة أثبتها في أ ، د بعد قوله : « جميع المرتجين ويعطيهم سؤالهم » .

(٣) ب : ص (٨/ب) .

(٤) يقول السبكي : حقق اللَّه رجاءه . انظر : الإبهاج (١/ ١٨) .

(٥) الجود صفة هي مبدأ إفادة ما ينبغي لا لعوض . انظر التعريفات (ص ٧١) .

(٦) الكرم هو الإعطاء بالسهولة . انظر التعريفات (ص ١٦١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، د ، وأثبته بهامش ب .

(٨) النائل : ما نلت من معروف إنسان ، وكذلك النوال ، وأناله معروفه ، ونوله : أعطاه معروفه . انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٨٢) .

(٩) إذا وردت كلمة « الصحيحين » فالمراد بها صحيح البخاري ، وصحيح مسلم -رحمهما اللَّه تعالى .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

عند ظن عبدي بي»[١] .

زاد ابن حبان[٢] من حديث واثلة بن الأسقع[٣] : «فيظن بي ما شاء»[٤] .

وظني فيه تعالى أن يعاملني وأحبائي بما يليق بكرمه ورحمته تعالى .

ووصفه اللّه تعالى بحقيق لم ترد[٥] من جهة الشرع ، فينبني على أن الأسماء توقيفية أم لا ؟[٦]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول اللّه تعالى : ﴿ويحذركم اللّه نفسه﴾ (٧٤٠٥) . انظر فتح الباري (١٣/ ٣٩٥) ط السلفية .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢).

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي ، قال الحاكم : « كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، والوعظ من عقلاء الرجال » .
ألف التصانيف النافعة مثل « المسند الصحيح » و « الجرح والتعديل » و« الثقات » وغيرها . توفي سنة ٣٥٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١) وشذرات الذهب (٣/ ١٦) .

(٣) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزي ، أبو شداد ، وقيل في كنيته غير ذلك ، الكناني الليثي أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وشهد فتح الشام وحمص ، وقيل : إنه خدم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثلاث سنين وكان من أهل الصفة ، سكن الشام بدمشق ، ثم استوطن بيت جيرين بقرب بيت المقدس ، ودخل البصرة وكان له بها دارًا ، توفي بدمشق سنة ٨٥ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٢٦) ، والاستيعاب (٣/ ٦٤٣) ، وطبقات القراء (٢/ ٣٥٨) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٤٢) ، وحلية الأولياء (٢/ ٢١) .

(٤) انظر : موارد الظمآن (ص ٦١١) باب في حسن الظن (٢٤٦٨) .

(٥) أي التسمية .

(٦) عقد المؤلف فصلاً كاملاً عما إذا كانت الأسماء توقيفية أم لا ، وذلك في باب اللغات في (ص ٣٧٦) وأحيل إليه منعًا من التكرار .

.....

ومذهب الشيخ[١] : الأول[٢] كذا قيل[٣] .

وروي أن بعض أهل البصرة رأى في المنام أنه سأل[٤] المصنف -رحمه اللَّه تعالى- بعد وفاته كيف وجدت سكرات الموت ؟

قال : ما وجدته ، فإني كنت متأملاً في مسألة فوجدت نفسي[٥] في الجنة .

هذا رجائي يا أرحم الراحمين[٦] .

---

(١) المقصود بقوله : الشيخ هو الشيخ أبو الحسن الأشعري ، وترجمته هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري ، المتكلم النظار ، الشهير من كتبه اللمع ، ومقالات الإسلاميين والأسماء والصفات ، والرد على المجسمة والفصول ، في الرد على الملحدين ، وغيرها . توفي سنة ٣٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٧-٤٤٤) ، ووفيات الأعيان (٢/٤٤٦) ، والمنتظم (٦/ ٣٣٢) وشذرات الذهب (٢/٣٠٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٠) .

(٢) انظر : مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري في (ص ٣٧٧) وما بعدها ، والتحرير (١/١٦) .

(٣) انظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (١/١٠٥) لابن عساكر ط . بيروت ، والتحرير (١/١٦) .

(٤) في ب : أثبت بعدها : من .

(٥) أ : ص (٨/أ) .

(٦) أثبت بعدها في د : ما يلي : « نجزت بحمد اللَّه وعونه ، ومن توفيقه ، والحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأفضلان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبهذه العبارة انتهت النسخة د : التي اشتملت على شرح مقدمة المنهاج فقط لابن إمام الكاملية -رحمه اللَّه تعالى .

. . . . . .

أصول الفقه

مفرداته[١] : الأصول ، والفقه ، (ولابد في معرفة المركب[٢] من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها .

وأصول الفقه مركب إضافي[٣] دال على معنى ، فلابد من معرفة مفرداته ، أعنى هذين اللفظين[٤])[٥] (الدالين على معنى)[٦] من حيث تصح الإضافة بينهما .

والأصل في اللغة : ما يبنى[٧] عليه[٨] الشيء[٩] .

---

(١) أي مفردات أصول الفقه هذين اللفظين .
والمفرد : ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه .
انظر : التعريفات ص (١٩٩) .

(٢) المركب ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ، وهو خمسة :
مركب إسنادي ، كقام زيد ، ومركب إضافي كغلام زيد ، ومركب تعدادي كخمسة عشر ، ومركب مزجي كبعلبك ، ومركب صوتي كسيبويه .
انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٠٢) ، والمبين (ص ١٠٩) ، والتعريفات (ص ١٨٦) .

(٣) أي من مضاف ومضاف إليه .

(٤) أي لفظ : أصول ، ولفظ : فقه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش أ .

(٧) في أ : ينبني .

(٨) أي على الأصل .

(٩) الشيء في اللغة : هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه -هذا عند سيبويه .
وقيل: الشيء عبارة عن الوجود ، وهو اسم لجميع المكونات عرضًا كان أو جوهرًا ، ويصح أن يعلم ويخبر عنه .
وفي الاصطلاح : هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج .
انظر التعريفات (ص ١١٤) . =

. . . . . .

ويقال في الاصطلاح : للراجح[١] وللمستصحب[٢] وللقاعدة الكلية[٣] وللدليل[٤] (وللصورة المقيس عليها)[٥]

والفقه سيجيء تعريفه .

فأصول الفقه : أدلة العلم من حيث هي أدلته[٦] ، ونقل هذا المركب

= وتعبير المؤلف -رحمه اللَّه- بأن الأصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء ، موافق للأصفهاني في شرح المنهاج ، ومعظم الأصوليين يعبرون بقولهم : ما يبنى عليه غيره أي غير الأصل ، واختيار المؤلف أصوب ؛ لأن الشيء يعم الأصل وغيره .

انظر : شرح الأصفهاني على المنهاج ورقة (١/أ) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٠٥) أصول ومصوره على ميكروفيلم برقم (٤٠٣٩٨) ، وشرح الكوكب (١/ ٣٨) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩) ط بيروت .

(١) أي الراجح من الأمرين كقولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز » أي الراجح .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣) ط الحلبي . ونهاية السول للإسنوي (١/ ١٥) ط صبيح .

(٢) أي يقال : تعارض الأصل والطارئ .
انظر التمهيد للإسنوي (ص ١٤٩) تحقيق محمد هيتو ط بيروت ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٥) ط الكليات .

(٣) التعبير المتداول بين الأصوليين هو القاعدة المستمرة كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة ، وتعبير المؤلف موافق لتعبير الأصفهاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) ، وشرح المنهاج للأصفهاني ورقة (١/أ) .

(٤) كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها وهذا الإطلاق هوالمراد هنا في علم الأصول .
انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٣) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .
وهو ما يقابل الفرع في باب القياس والمسمى بالأصل .
وعلى هذا عرف الباجي الأصل بقوله : ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه أي من الأصل .
انظر : الحدود للباجي ص (٧٠) تحقيق الدكتور نزيه حماد ط / الزغبي بيروت .

(٦) هذا على أن الأصل هو الدليل ، وهذا الإطلاق هو المراد .

.....

الإضافي الذى معناه أدلة الفقه من حيث هي أدلته[١] ، وجعل في العرف عَلَمًا للعلم بالقواعد المذكورة ، في قوله[٢] : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

فقوله : معرفة : جنس[٣] ، والمراد بها[٤] الاعتقاد الجازم المطابق[٥] ، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد الثلاث[٦] .

والقواعد[٧] هي : القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها[٨] .

---

(١) وبذلك يكون قد فرغ من تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي وسيشرع في تعريفه من حيث كونه عَلَمًا .

(٢) أي في قول الإمام البيضاوي رحمه اللَّه .

(٣) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ويكون معنى المعرفة مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق ، وتتناول معرفة الأدلة ، ومعرفة الأحكام ، ومعرفة غيرهما ، (انظر التعريفات (ص ٦٩) ، ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٤) أي بالمعرفة .

(٥) وتعريف المؤلف للمعرفة بأنها الاعتقاد الجازم المطابق ، هذا التعريف هو نفسه تعريف العلم لأن المؤلف -رحمه اللَّه- لا يرى فرقًا بينهما ، وتناول الإسنوي بالغمز عندما فرق بينهما .
واستند إلى كلام الولي العراقي الذي قال فيه : « وقد وقع إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى في كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وأقوال الصحابة وكلام أهل اللغة » وبما نقله عن الجوهري من قوله : « علمت الشيء أعلمه علمًا : عرفته » .
وحمل كلام الإمام البيضاوي على ذلك في تعريفه للفقه بأنه العلم والأصول بأنه المعرفة . انظر نهاية السول (١/ ١٥) ، والتحرير (١/ ٥٢) والصحاح (٣/ ١٢٥٥) .

(٦) هذا تعريف آخر للمعرفة أو العلم .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩) ط الكليات .

(٧) جمع قاعدة .

(٨) وذلك كقولنا : « حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل » وكقولنا : « الحيل في الشرع باطلة » فكل واحدة من هاتين القضيتين يتعرف بالنظر فيها على قضايا متعددة .
فمما يتعرف بالنظر في القضية الأولى أن عهدة المشتري على الموكل دون الوكيل ، وإن من حلف لا=

.....

وأدلة الفقه جمع مضاف[١] ، فيعم الأدلة المتفق عليها[٢] والمختلف فيها[٣] ، فخرج معرفة غير الأدلة كالفقه[٤] ، وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام[٥] ، ومعرفة بعض أدلة الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه لا أصول الفقه[٦] .

والمراد من معرفة الأدلة أن يعلم أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٧] أدلة يحتج بها[٨] وأن الأمر مثلاً للوجوب[٩] .

= يفعل شيئًا ، فوكل من فعله حنث ، وأنه لو وكل مسلم ذميًا في شراء خمر أو خنزير لم يصح .
ومما يتعرف بالنظر في القضية الثانية : عدم صحة نكاح المحلل وبيع العينة ، وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها ، وعدم حل الخمر بتخليلها علاجًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٩).

(١) أي إلى المعرفة فيفيد العموم .

(٢) الأدلة المتفق عليها هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولا ينظر إلى من نازع في حجية القياس كالنظام وغيره ؛ لأنه ليس له حظ من النظر ، وسيأتي في كلام المؤلف مزيد تفصيل إن شاء الله .

(٣) والأدلة المختلف فيها منها ما هي مقبولة ، ومنها ما هي مردودة ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٤) وغيره من سائر العلوم . (انظر شرح المنهاج للأصفهاني ورقة ١/أ) .

(٥) أي علم الكلام ، وكذلك أدلة النحو . (انظر : المرجع السابق ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٦) فلا تسمى أصولاً ، ولا يسمى العارف بها أصوليًا (انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٥) تحقيق دكتور / محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى ، ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٧) سيأتي تعريف كل منهم بالتفصيل عند الكلام على الأدلة إن شاء الله تعالى .

(٨) وبهذا يخرج حفظ الأدلة وتصورها .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥) .

(٩) وبذلك يكون المراد بمعرفة الأدلة إدراك ثبوت الأحوال المبحوث عنها في ذلك الفن والمتعلقة بهذه الأدلة لها .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب(١/ ٣٩) .

. . . . . .

ودلائل جمع دليل كما جمعوا وصيدًا على وصائد ، وسليلاً على سلائل[١] ، حكاه أبو حيان[٢] في الارتشاف .

ويجوز أن يكون جمع دلالة ، كرسائل ورسالة .

والمشهور أن جمع دليل هو أدلة ، والدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهي أعم من الإرشاد والهداية[٣] .

وهو[٤] في اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٥] .

وقوله إجمالاً : أي معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون

---

(١) لكن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٤) لم يعجبه قول المصنف دلائل ، وقال : لو قال : أدلة لكان أحسن ، لأن فعيلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذًا وقال ابن مالك في شرح الكافية الشافية : لم يأت فعائل جمعًا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم ، لكن بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة ، و نقله في نهاية السول (١/ ١٨) والتحرير (١/ ٢٧) .

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي أثير الدين أبو عبد الله ، إمام النحو والتفسير والحديث ، أشهر مصنفاته : البحر المحيط في التفسير ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، وشرح التسهيل والارتشاف والتذكرة في اللغة ، توفي سنة ٧٤٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٦) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٨٠) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٥) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٧٠) وفوات الوفيات (٢/ ٥٥٥) .

(٣) مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩) .
انظر أيضًا المعتبر (ص ٣٠٤) ، والصحاح (٤/ ١٦٩٨) ، والمفردات (ص ١٧١) ، والإبهاج (١/ ٢٤) ، والتحرير (١/ ٢٧) .

(٤) أي الدليل .

(٥) هذا التعريف للدليل حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والسبكي ، والعبادي ، وزكريا الأنصاري والشوكاني وغيرهم .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩) وابن قاسم العبادي على الورقات (ص ٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٤) . وإرشاد الفحول (ص ٥) ، وفتح الرحمن (ص ٣٣) .

.....

الإجماع : حجة [١] .

وقوله : وكيفية : عطف على دلائل أي ومعرفة كيفية استفادة[٢] الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص[٣]

على الظاهر[٤] ، فلابد من معرفة تعارض[٥] الأدلة ، ومعرفة الذى به الترجيح [٦] .

---

(١) قال الإسنوي -رحمه اللّه- في نهاية السول (١/ ١٦) : « أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي ما ذكره ، وفي الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه ، وعلم الخلاف ؛ لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة ، والمناظر أن ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة ، وما قاله صاحب الحاصل نسبه البدخشي إلى الفنزي أيضًا ، إلا أن الإسنوي لم يُسَلِّم ذلك لصاحب الحاصل ، وقال : فيه نظر ، وبَيَّن البدخشي وجه ذلك النظر بقوله : إذ الفقه لم يندرج تحت قوله : معرفة دلائل الفقه فيحتاج إلى إخراجه ، اللّهم إلا أن يقال : أراد بالفقه أدلته التفصيلية ، وكذا الخلاف ؛ لأنه عبارة عن العلم باستعمال الأقيسة المؤلفة من المشهورات والمُسَلَّمات لمحافظة حكم أو مدافعته سواء كان من أحكام الفقه ، أو لا ، فليس فيه بحث عن الأدلة المثبتة للأحكام الفقهية .

انظر : نهاية السول (١/ ١٦) ، ومناهج العقول للبدخشي (١/ ١٣) ، والحاصل للأرموي (١/ ٨) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبو ناجي تحت (رقم ٧٦٢) .

(٢) ب : ص (٩/أ) .

(٣) النص هو ما ازدد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم ، أو هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، وقيل : ما لا يحتمل التأويل . انظر : التعريفات (ص ٢١٥) .

(٤) الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة أو هو ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام. انظر التعريفات (ص ١٢٤) .

(٥) التعارض لغة التمانع بطريق التقابل ، تقول: عرض لي كذا ، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته . انظر لسان العرب (٩/ ٢٨-٢٩) ، ومعجم مقاييس (اللغة ٤/ ٢٦٩) .

وفي الاصطلاح هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

انظر : شرح السراج الهندي على المغنى-باب المعارضة- (ص ٥٠٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ب) .

. . . . . .

وجعل[١] من أصول الفقه ، لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام ، وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض إذ هي[٢] ظنية ، والمطلوب قابل للتعارض محتاج إلى الترجيح[٣] .

وقوله : وحال المستفيد : عطف على دلائل ، أي ومعرفة حال المستفيد ، وهو طالب حكم اللَّه تعالى[٤] فيدخل المجتهد[٥] والمقلد[٦] إذ المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد منه[٧] .

وأشار بذلك إلى شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد[٨] (كذا قيل)[٩] .

وكان[١٠] من أصول الفقه ؛ لأن الأدلة الظنية ليس بينها وبين مدلولها[١١] ربط عقلي لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو

---

(١) أي : جعل التعارض والترجيح .

(٢) أي : الدلائل .

(٣) وسيجيء في الكتاب السادس مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللَّه .

(٤) أي : من الدليل .

(٥) المجتهد هو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ، ويكون مصيبًا في القياس عالمًا بعرف الناس .
انظر : التعريفات (ص ١٨٠) .

(٦) المقلد : هو الذي يقبل قول الغير من غير حجة .
انظر : إرشاد الفحول (ص ١١٠) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠١) .

(٧) أي المقلد يستفيد الأحكام من المجتهد . انظر : نهاية السول (١/ ١٧) .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ١٧) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(١٠) أي وكان معرفة تلك الشروط .
انظر : نهاية السول (١/ ١٧) .

(١١) أي : مدلول الأدلة الظنية .

.....

الاجتهاد [١] .

فائدة : كل علم له موضوع[٢] ومسائل[٣] .

فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له[٤] :

ومسائله هي تلك[٥] الأحوال ، فموضوع أصول الفقه هو الأدلة ؛ لأنه[٦] يبحث فيه عن الأحوال العارضة لها من حيث دلالتُها على الأحكام .

ومسائله : هي معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها .

وهذا الأخير[٧] هو الواقع في الحد ، لا الأول [٨] .

---

(١) قال الإسنوي : فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ومجموعها ثلاث ، فلذلك أتى بلفظ الجمع ، فقال : أصول الفقه : معرفة كذا وكذا ، ولم يقل : أصل الفقه . انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ ب-٢/ أ) .

(٢) الموضوع : هو محل العرض المختص به .
وقيل : هو الأمر الموجود في الذهن . انظر : التعريفات (ص ٢١٢) .

(٣) المسائل : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها . (انظر : التعريفات ص ١٨٧) .

(٤) كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمات لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء .
انظر : التعريفات (ص ٢١٢) ونهاية السول (١/ ١٨) .

(٥) أي هي معرفة تلك الأحوال .
فإذا كان موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ، فمسائله هي معرفة تلك الأمراض ، والعلم بالموضوع ليس داخلاً في حقيقة ذلك العلم كما سبق .
انظر : نهاية السول (١/ ١٨) .

(٦) أ: ص(٨/ ب) .

(٧) أي المسائل .

(٨) أي الأدلة . (انظر : نهاية السول (١/ ١٨) ، والتحرير ١/ ٢٨) .

. . . . . .

قال العراقي ما حاصله : أن حمل المستفيد في كلام المصنف[١] على المجتهد والمقلد ضعيف ، فإن الفقه ليس موقوفًا على التقليد[٢] ، ولا يسمى علم المقلد فقهًا ، فليست معرفته من أصول الفقه ، نعم ، إذا علم المجتهد علم أن سواه مقلد ، فمعرفته ليست مقصودة بل تحصل تبعًا [٣] .

(**وأورد عليه** : أن حده غير مانع لدخول التصور تحته [٤] .

وأورد أيضًا : أن تعبيره[٥] بالمعرفة يقتضي فقدان أصول الفقه عند فقدان العارف به ، وليس كذلك [٦] .

---

(١) أي المذكور في تعريف أصول الفقه .

(٢) في ب : « التقليد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) انظر : التحرير (١/ ٣٠) تجده بلفظه ، ونهاية السول (١/ ١٥) بمعناه .

(٤) المؤلف -رحمه اللَّه- ساق الاعتراض تبعًا للعراقي (١/ ٢٣) ولم يجب عليه ، كما فعل الإسنوي -رحمه اللَّه- والجواب عن ذلك : أن المعرفة في تعريف المصنف ، وإن كانت بمعنى العلم الذي هو مطلق الإدراك المنقسم إلى تصور وتصديق ، لكن بإضافتها إلى أدلة الفقه إجمالاً وطرق الاستفادة منها ، خرج التصور وصار المراد من المعرفة التصديق ، وذلك لما قلنا : من أن المراد بأدلة الفقه إجمالاً وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد ، مسائل هذه المباحث الثلاثة التي هي قواعد وقضايا كلية فهي معرفة تصديقية ، فلا تصدق على تصور الأدلة الإجمالية .
انظر : حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية ط ، عالم الكتب ، بيروت .

(٥) أي تعبير المصنف في تعريف أصول الفقه .

(٦) قال الإسنوي معلقًا على ذلك : ولهذا قال الإمام في المحصول : أصول الفقه مجموع طرق الفقه ولم يقل : معرفة مجموع طرق الفقه ، وذكر نحوه صاحب الإحكام وصاحب التحصيل ، وخالف ابن الحاجب فجعله العلم أيضًا ، وحاصله أن طائفة جعلوا الأصول هو العلم لا المعلوم وطائفة عكست .
انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، والمحصول (١/ ١١) ط دار الكتب العلمية / بيروت ونسخة أخرى تحقيق الدكتور / طه جابر العلواني (١/ ٩٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) ط / صبيح ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩) ، والتحصيل لسراج الدين الأرموي (١/ ١٦٧) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة .

والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها

وأجيب عن الثاني[١] بالتزامه ، فقد جعل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ذهاب العلماء ذهابًا للعلم[٢] .

وأيضًا : الفقه كما يتفرع عن دليله ، يتفرع عن العلم بدليله)[٣] .

والفقه[٤] لغة : الفهم[٥] .

واصطلاحًا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

---

(١) أي عن الاعتراض الثاني .

(٢) وذلك أخذًا من الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » .
رواه البخاري (١/ ١٧٤، ١٧٥) في العلم باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وكان تحديث النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد (٥/ ٢٦٦) والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع « قام رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس علي جمل آدم فقال : « **يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم ، وقبل أن يرفع العلم** » . فقال أعرابي : كيف يرفع العلم ؟ فقال : « **ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته** » ثلاث مرات .
انظر : شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٥-٣١٦) تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش ، ط دار بدر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش فيهما .

(٤) أخر المؤلف رحمه اللّه - تعريف الفقه خلافًا للإمام في المحصول والآمدي في الإحكام وغيرهما ، فقد عرفوا الفقه بعد تعريفهم لكلمة أصول ، والمؤلف تبع في ذلك الإسنوي والعراقي وغيرهما .
انظر المحصول (١/ ١١) ، والإحكام (١/ ٥) ، ونهاية السول (١/ ١٩) .

(٥) أي مطلقًا ، وهو عند الأكثر .
ومنه قوله تعالى في شأن الكفار : ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا** ﴾ (النساء : ٧٨) وقوله على لسان قوم شعيب : ﴿ **ما نفقه كثيرًا مما تقول** ﴾ (هود : ٩١) ، وقوله : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ (الإسراء : ٤٤) فإن هذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقًا سواء أكان المفهوم دقيقًا أم غيره ، وسواء أكان غرضًا لمتكلم أم غيره .
وقال الإمام في المحصول : هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وقال الشيخ أبو إسحاق في =

التفصيلية .

التفصيلية [١] .

فقوله : العلم[٢] جنس[٣] ، وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال ؛ لأن الأحكام هي القضايا ، والنسب التامة [٤] .

= شرح اللمع : هو فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا .

وقال الآمدي : هو الفهم ، قال الإسنوي : وهذا هو الصواب ، فقد قال : الجوهري : الفقه : الفهم تقول : فَقِهْتُ كلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع ، أي فهمت أفهم وللآيات التي سبقت .

انظر : المحصول (١/ ٩) ، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١٥٧-١٥٨) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي . ط دار الغرب الإسلامي / بيروت ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) .

ونهاية السول (١/ ١٥) ، والمعتبر (ص٣٣٢) .

والفهم معناه : إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئة الاقتباس ما يرد عليه من المطالب ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) .

(١) وبناء على هذا التعريف يكون معنى أصول الفقه باعتبار كونه مركبًا إضافيًا هو : الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

انظر : شرح اللمع (١/ ١٥٨) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٢٠) تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ط الرياض .

(٢) العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق .

انظر التعريفات (ص ١٣٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٢٠) .

(٣) أي يشمل كل علم سواء كان علمًا بالذوات أو بالصفات ، أو بالأفعال أو بالأحكام ، سواء كانت نسبًا ناقصة : وهي التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا : غلام محمد ، والنسبة التوصيفية في قولنا : الحيوان الناطق أو كانت نسبًا تامة وهي التي يحسن السكوت عليها كقولنا : محمد قائم ، وعلي فاهم . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٦) ، وإرشاد الفحول (ص ٣) ، والمعتمد (١/ ٨) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٥) .

(٤) أي بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه كقولنا : الصلاة واجبة ، والزنا حرام والوتر ليس بواجب .

انظر : نهاية السول (١/ ١٩) ، ومناهج العقول (١/ ١٩) .

والباء في قوله : بالأحكام يجوز أن تكون متعلقة بمحذوف أي العلم المتعلق بالأحكام والمراد بتعلق=

. . . . . .

والمراد بالشرعية : المأخوذة من الشرع[١] المبعوث به النبي- صلى الله عليه وسلم - وقوله العملية : أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي[٢] أو غيره[٣].

كالعلم بأن الوتر[٤] مندوب[٥].

فخرج بالشرعية : العقلية[٦] ، وبالعملية : العِلْمِيَّة أي الاعتقادية[٧]

= العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين ، كقولنا : المساقاة جائزة لا العلم بتصورها فإنه من مبادئ أصول الفقه ، فإن الأصولي لابد أن يتصور الأحكام لا التصديق بثبوتها في أنفسها ولا التصديق بتعلقها فإنهما ، من علم الكلام . انظر نهاية السول (١/ ١٩-٢٠) ، وشرح المنهاج للعبري ورقة (٢/أ).

(١) أي من أدلة الشرع كالكتاب والسنة ، وغيرهما المتفق عليها والمختلف فيها .

(٢) كالنية في الصلاة .

(٣) بأن يكون الموضوع عملاً من أعمال المكلف ، والمحمول حكم فقهي ، كالمثال الذي ذكره .

(٤) الوتر والتوتر : الفرد ، أو ما لم يشفع من العدد ، وأهل نجد يكسرون الوِتر وهي صلاة الوتر ، وأهل الحجاز بالفتح .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٧٥٧) ، والمفردات (ص ٥١١) .

(٥) سيأتي تعريفه عند الكلام على الحكم الشرعي وأقسامه .

(٦) أي الأحكام العقلية -كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين - وهي التي يستقل العقل بالحكم فيها من غير استناد إلى حس ، كما سبق أن مثلنا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٠) .

(٧) وهي أصول الدين ، وهو ما يعرف بعلم التوحيد .
وخرج بالعملية أيضًا أصول الفقه على ما قاله الإمام في المحصول ، واقتصر عليه ، قال :
لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلاً ، ليس علمًا بكيفية عمل .
قال الاسنوي- وتبعه على ذلك صاحب «الحاصل» وصاحب «التحصيل» .
قال : وفيه نظر ؛ لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلاً معناه : أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والإفتاء بموجبه ، ولا معنى للعمل إلا هذا ؛ لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده وهو من الفقه .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٠-٢١) ، والمحصول (١/ ١٠) ، والتحصيل (١/ ١٦٨) ، والحاصل ،=

٢٩٠ ـــــــ

.....

وأن[١] العمل بموجب الظن واجب قطعًا على المجتهد دون المقلد ، لا بمعنى أن الفقه عبارة[٢] عن العلم (بموجب العلم)[٣] بل بمعنى أنه يجب عليه الجزم بوجوب[٤] ما دلت الأمارة على وجوبه ، وحرمة ما دلت الأمارة على حرمته .

وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الأمارة إلى العلم بالأحكام بهذا المعنى ، بخلاف المقلد فإن ظنه لا يصير وسيلة إلي العلم[٥] .

وفي هذا إشارة إلى جواب القاضي أبي بكر[٦] الآتي :

ويجوز أن تكون[٧] للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين ، إذا لم يحط

= والفرق بين الأمارة والعلامة : أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم ، والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر .

انظر : التعريفات ص (٢٩-٣٠) والمعتبر (ص ٣٠٦) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ١٥٨) .

(١) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بهامش : ب .

(٢) ب : ص (٩/ ب) .

(٣) ما بين القوسين في حاشية السعد : (بوجوب العمل) ، وهو أصح مما نقله المؤلف انظر القسم الدراسي ، وحاشية السعد (١/ ٣٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٥) مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠) .

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم صاحب التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره ، قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الديباج (٢/ ٢٢٨) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٠) ، وترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥) .

(٧) أي : الألف واللام في الأحكام .

. . . . . .

بالكل[١]؛ إذ المراد بالعلم بالجميع : التهيؤ له[٢] وهو أن يكون عنده[٣] ما يكفيه في استعلام الجميع[٤] من المآخذ والأسباب والشروط فيرجع إليه ويحكم ، وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة ، أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال[٥] .

وإطلاق العلم على مثل هذا[٦] شائع في العرف[٧] ، وهذا ما يقال : إن العلم عبارة عن ملكة يُقْتَدَرُ بها على إدراكات جزئية[٨] .

وقوله : المكتسبُ : صفة للعلم[٩] ، وأخرج به علم اللَّه تعالى[١٠] والنبي وجبريل عليهما السلام[١١] .

---

(١) وبذلك يكون تعريف الفقه غير جامع لأنه يخرج فقه جميع المجتهدين .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٥) .

(٢) إذا اخترنا أنها للاستغراق .

(٣) أي : عند المجتهد .

(٤) أي : جميع العلم .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٢) ، وشرح العبري (٢/ب) .

(٦) أي : هذا التهيؤ .

(٧) أي فإنه يقال لفلان : عالم النحو ، ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢) .

(٨) في أ : « جزئيته » وما أثبته موافق لما في باقي النسخ وهو منقول بتمامه من حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ٣٢) .

(٩) ولذلك يقرأ بالرفع ، ولا يصح أن يقرأ بالجر على أنه صفة للأحكام ، وهي مؤنثة والمكتسب مذكر ، والصفة يجب مطابقتها لموصوفها تذكيرًا أو تأنيثًا ما دام النعت حقيقيًّا ، ومعنى المكتسب الحاصل بعد أن لم يكن . انظر : نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) والإبهاج (١/ ٢٧).

(١٠) كان يجب على المؤلف -رحمه الله- أن يقول : فقط ، بعد قوله : علم اللَّه تعالى ، وهذا هو الحق ؛ لأن علمه -تعالى- لا يوصف بكونه مكتسبًا ، أي حاصلاً بعد أن لم يكن ؛ لأنه قديم ، ولإشعار الاكتساب بسبق الجهل وهو محال على اللَّه تعالى .

(١١) وإخراج علم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقوله : المكتسب ، فيه نظر ؛ لأن علم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حاصل بالوحي ، إلا إذا أردنا به العلم الحاصل عن اجتهاده -صلى اللَّه =

. . . . . .

وقوله التفصيلية : خرج به العلم بذلك المكتسب للجدل من المقتضى[١] والنافي المثبت بهما ، ما يأخذه من الفقه ليحفظه عن إبطال خصمه ، وكذا[٢] علم المقلد[٣] .

وتعبير المصنف في تعريف الأصول بالمعرفة ، وفي الفقه بالعلم ، كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما [٤].

=عليه وسلم- فإنه فقه .

وكذلك علم الملائكة مكتسب من اللوح المحفوظ ، إلا إذا أردنا به العلم الذي يلقيه في قلب الملائكة من غير اكتساب .

انظر : نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) ، والإبهاج (١/ ٢٧) ، وشرح العبري (٢/ ب) .

(١) المقتضى : ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف ٨٢) أي : أهل القرية .

انظر التعريفات (ص ٢٠٢) .

(٢) في ب : وقيل .

(٣) أي في المسائل الفقهية ، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي ، وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقه ، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله في حقه ، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب ، لكن لا من أدلة تفصيلية ، بل من دليل إجمالي ؛ لأن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها ، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٢) ، والإبهاج (١/ ٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٢/ ب).

(٤) والذي فرق بينهما هو الإمام الإسنوي في نهاية السول ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن العلم يتعلق بالنسب ، أي : وضع لنسبة شيء آخر ؛ ولهذا تعدى إلى مفعولين بخلاف عرف ، فإنها وضعت للمفردات : تقول : عرفت زيداً .

الثاني : أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال لله تعالى : عارف ، ويقال له : عالم .

والإسنوي تبع في ذلك الآمدي وجماعة من الأصوليين على نحوه ، فقالوا : إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم .

انظر : نهاية السول (١/ ١٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) .

قيل : الفقه من باب الظنون ،

قال الجوهري : علمت الشيء أعلمه علمًا : عرفته [١].

قال العراقي : وقد وقع إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى في كلام النبي- صلى اللَّه عليه وسلم - وأقوال الصحابة ، وكلام أهل اللغة ، ثم بسطه [٢].

ثم أورد المصنف على[٣] حد الفقه إشكالاً فقال :

وقيل[٤] : الفقه من باب الظنون ؛ لأنه مستفاد من الأدلة السمعية[٥]

---

(١) انظر : الصحاح (٥/ ١٩٩٠) ، والقاموس (٣/ ١٧٨) .

(٢) أي : أن العراقي بسط الاستدلال على أنه قد وقع إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى في كلام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأقوال الصحابه ، وكلام أهل اللغة حيث قال :

وأما السنة ففي حديث ابن عباس المشهور : « تعرَّف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة » فإن أجيب عنه بأنه من باب المقابلة مثل : ﴿ **ومكروا ومكر اللَّه** ﴾ (آل عمران : ٥٤) .

قلنا : خلاف الأصل .

وروينا في جزء الحسن بن عرفه بإسناد يحتج به من يحتج بالمرسل في قصة الإسراء في حق موسى - عليه الصلاة والسلام- حيث قال جبريل للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « إن اللَّه قد عرف له حدته » .

وروينا في كتاب الرحلة للخطيب بإسناد جيد من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا : « **إن اللَّه خلق الناس من ظلمة ، وأخذ نورًا من نوره ، فألقى عليهم فأصاب من شاء ، وأخطأ من شاء فقد عرف من يخطئه ممن يصيبه** » .

وساق العراقي ما وقع من كلام الشافعي - رحمه اللَّه - ما يدل على إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى ، وكذلك ما وقع من كلام أصحابه -رحمهم اللَّه- وساق أيضًا كلام أهل اللغة الذي نقل شيخنا بعضه عن الجوهري في الصحاح .

انظر : التحرير (١/ ١٨-٢٣) ، والصحاح (٥/ ١٩٩٠) .

(٣) أ : ص (٨/ ب) .

(٤) القائل : هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح المؤلف نفسه .

وانظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، والإبهاج (١/ ٣٨) ، وشرح العبري (٣/ أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/ ب) .

(٥) والأدلة السمعية إما أن تكون قطعية أو ظنية كما سيأتي .

. . . . . .

فيكون مظنونًا ؛ لأن الأدلة السمعية كيفما كانت لا تفيد إلا الظن[١] .

وما كان مقطوعًا منها فمن ضروريات الدين فليس بفقه ،فالفقه إذًا مظنون فلا يصح أن يقال : الفقه العلم بالأحكام بل الظن [٢].

قلنا جوابًا عن هذا الإشكال[٣] : لا نسلم كون الفقه ظنيًّا بل هو قطعي ؛ لأن المجتهد إذا ظن الحكم حصل له مقدمة [٤] قطعية ، مثلاً :

---

(١) محل ذلك عند القائل بها فهي تفيد الظن ، وإلا لما كانت محلًّا للاختلاف بين الأئمة .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، وشرح العبري (٣/أ) .

(٢) يعني وإن كانت متفقًا عليها بين الأئمة الأربعة ، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فلا تفيد إلا الظن كذلك .
وتقرير ذلك : أما الكتاب فهو وإن كان قطعي الثبوت ؛ لأنه نقل إلينا بطريق التواتر إلا أن دلالته على الأحكام ظنية ؛ لأنه لفظ واللفظ يحتمل المجاز والاشتراك والنقل والإضمار ، والتخصيص والنسخ ، والتقديم والتأخير ، والتعارض العقلي ، ومع هذه الاحتمالات لا يفيد اللفظ إلا الظن .
وأما السنة : فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن : لاحتمال الخطأ أو الكذب على الراوي ، ومع الاحتمال فلا قطع ، والمتواتر متنه قطعي ودلالته ظنية ، كما تقدم في الكتاب .
وأما الإجماع فإن نقل إلينا بطريق الآحاد وهو الغالب والكثير ، فواضح أنه لا يفيد إلا الظن ؛ لاحتمال خطأ الناقل أو كذبه والمنقول تواترًا ، وإن أفاد القطع بالحكم على الراجح إلا أنه نادر فلا يمنع أن يكون الفقه ظنيًّا ؛ لأن الاعتبار إنما يكون بالكثير والغالب .
وأما القياس فواضح أنه لا يفيد إلا الظن لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطًا في الحكم ، أو تكون خصوصية الفرع مانعًا منه .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٥) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤-٢٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣١).

(٣) وذلك من جهة المصنف رحمه اللّه .

(٤) المقدمة في الأصل : صفة ثم استعملوها اسمًا لكل ما وجد فيه التقديم ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل والقياس ، وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى نحو : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢) والتعريفات (ص ٢٠٠-٢٠١) .

.....

إذا غلب على ظنه[١] انتقاض الوضوء[٢] بالمس[٣] حصل له مقدمة قطعية ، وهي : انتقاض الوضوء مظنون ، وأشار إليها[٤] بقوله[٥] : إذا ظن[٦] ، ولنا مقدمة أخرى قطعية ، وهي كل مظنون يجب عليه العمل به .

وأشار[٧] إليها بقوله : وجب عليه الفتوى والعمل به ، فينتج انتقاض الوضوء يجب عليه العمل به ، وهذه النتيجة قطعية ؛ لأن المقدمتين قطعيتان .

الأولى وجدانية[٨] والثانية[٩] للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن .

فالحكم مقطوع به [١٠].

---

(١) أي : ظن المجتهد .

(٢) الوضوء : من الوضاءة وهو الحسن ، وفي الشرع : الغَسْل والمسح على أعضاء مخصوصة .
وقيل : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .
انظر : التعريفات (ص ٢٢٦).

(٣) المس بشهوة : هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا .
وفي الرجال -عند البعض- أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارًا ، وهو الصحيح .
انظر : التعريفات (ص ١٨٨) .

(٤) أي : إلى هذه المقدمة .

(٥) أي : بقول المصنف .

(٦) أي : المجتهد من الحكم .

(٧) ب : ص (١٠/أ) .

(٨) أي : يقطع بوجود الظن به كما يقطع بجوعه وعطشه .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) .

(٩) وهي قولنا : كل مظنون يجب العمل به .

(١٠) انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، وشرح العبرى (٣/أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/أ) ، والتحصيل (١/ ١٦٧) ، والإبهاج (١/ ٣١) .

. . . . . .

وقد اختلف[١] في الدليل القاطع .

فقيل : هو الإجماع على أن كل مجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه .

قيل[٢]: وفيه نظر : فإن الإجماع ظني[٣] .

وقيل : هو الدليل العقلي ، لأن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات فالطرف المقابل له مرجوح[٤] ، والعمل بهما[٥] ، يلزم منه اجتماع النقيضين ، وتركهما بالعكس[٦] ، والعمل بالمرجوح[٧] خلاف العقل ، فتعين العمل بالراجح[٨] . وهو الظن .

وفيه نظر : فإنه إنما يجب العمل به ، أو بنقيضه ، إذا ثبت بدليل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلق به حكم شرعي .

وليس كذلك ، فيجوز أن يكون عدم وجوبه بسبب عدم الحكم الشرعي ، فيبقى الفعل على البراءة الأصلية كحاله قبل الاجتهاد ، وكحاله

---

(١) أي الشارحون ، كما جاء في نهاية السول (١/ ٢٥) .

(٢) القائل هو الإسنوي .
انظر نهاية السول (١/ ٢٦٦) .

(٣) كما ذكرت ذلك سابقًا ، وذكره العراقي في التحرير (١/ ٣٩) نقلاً عن الإمام والآمدي .

(٤) في أ : مرجوحًا .

(٥) أي : بالطرف الراجح والمرجوح .

(٦) أي : وترك العمل بكل منهما يلزم ارتفاع النقيضين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(٧) أي : وحده .

(٨) أي بالطرف الراجح .

. . . . . .

عند الشك [١].

وأجيب عنه[٢]: بأنه لابد من دليل قاطع على اتباع الظن دفعًا للتسلسل أو إثبات الظن بنفسه .

وذلك القاطع إما إجماع وحده ، وإما مع قرائن تحف به[٣] .

وقد مر (تحقيق جواب الشبهة)[٤] .

وقوله : «والظن في طريقه» أشار إلى أن الظن ، وإن كان واقعًا في المقدمتين[٥] فإنه قد وقع التصريح به[٦] في محمول[٧] الصغرى ، وموضوع[٨] الكبرى ، فلا يضر في قطعيتهما ؛ لأن المعتبر في كون المقدمة قطعية أو ظنية إنما هو النسبة الحاصلة فيها سواء كان الطرفان قطعيين أو ظنيين ، أو أحدهما[٩] وقد تقدم أن النسبتين قطعيتان [١٠].

---

(١) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٦) والتحرير (١/ ٣٩) .

(٢) من جهة التاج السبكي رحمه اللّه .

(٣) انظر الجواب للسبكي في الإبهاج (١/ ٢٣) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٤٠) .

(٤) ما بين القوسين في ب : « جواب تحقيق الشبهة » .

(٥) حيث قلنا : انتقاض الوضوء مظنون يجب العمل به ، الأولى صغرى ، والثانية كبرى .

(٦) أي : بالظن .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(٧) المحمول هو الأمر في الذهن (انظر التعريفات ص ١٨٢) .

(٨) الموضوع هو محل العرض المختص به ، وقيل : هو الأمر الموجود في الذهن .
انظر : التعريفات ص (٢١٢).

(٩) يعني أو كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(١٠) فنخلص حينئذ أن الفقه كله مقطوع به بهذا العمل.
انظر : شرح العبري (٣/أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/أ) ، وبيان المختصر (١/ ٢٣-٢٤) ، ونهاية السول (١/ ٢٦) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤- ٢٥) .

.....

(وأورد على الحد أيضًا : أنه غير مانع لدخول التصور تحته ؛ لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ، ولم يأت بعد ذلك بما يخرجه[١] والفقه تصديق لا تصور .

وأجيب : بأن التصور خرج بقوله : «بالأحكام» فإن الحكم هو النسبة الخبرية [٢].

قيل[٣] : وإن[٤] أراد المصنف بالحكم هنا[٥] : إنشاء الأمر[٦] والنهي[٧] والتخيير[٨] كما هو الموافق لتعريفه له بالخطاب[٩] . وهذا قد يتعلق به العلم على وجه التصور ، فيخرج التصور بقوله : «المكتسب من أدلتها التفصيلية» فإن التصور مكتسب من التعريفات لا من الأدلة [١٠].

وأورد أيضًا : أن الحكم يطلق على النسبة الخبرية ، وعلى إنشاء الأمر

---

(١) أي بما يخرج التصور .

(٢) الاعتراض والجواب عند العراقي في التحرير (١/ ٣١) ، والسبكي في الإبهاج (١/ ١٧) ، والعبري في شرحه ورقة (٣/أ) ، والإسنوي ذكر الاعتراض ، ولم يجب عنه في نهاية السول (١/ ٢٣) .

(٣) في ب : وقيل .

(٤) في أ : أن .

(٥) أي : في تعريف الفقه .

(٦) الأمر : هو قول القائل لمن دونه : افعل (انظر التعريفات ص ٣٠) .

(٧) النهي : ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه : لا تفعل (انظر التعريفات ص ٢٢٢) .

(٨) التخيير هو الإباحة .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢) .

(٩) لأنه عرف الحكم التكليفي . بأنه خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

(١٠) هذا الاعتراض أشار إليه صاحب الإبهاج (١/ ١٧) بقوله : وعليه سؤال سنورده ، وما نقله شيخنا من لفظ الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٢) .

.....

ونحوه ، ووقوع المشترك في التعريف ممتنع [١].

وأجيب بجوازه[٢] إذا دلت قرينة[٣] على المراد ، كما صرح به الغزالي في مقدمة المستصفى[٤] .

والقرينة هنا موجودة ، فإن العلم متعد إلى مفعولين ولا يجوز دخول الباء على مفعوله إلا إذا تضمن نسبة بنفي أو إثبات ، فلما دخلت الباء مع لفظ « العلم » الذي ظاهره التعدي إلى مفعولين مع لفظ «الحكم» الذي هو ظاهر في النسبة كان ذلك قرينة في أن المراد بالأحكام ثبوتها لا تصورها[٥] .

وأورد أيضًا : أن لفظ الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد.

فمقتضاه[٦] :

---

(١) ممتنع بسبب إطلاق الحكم على النسبة الخبرية وعلى إنشاء الأمر ، ونحوه وهذا يؤدي إلى الاشتراك في التعريف فيتطرق الشك إليه .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٩) ، والتحرير (١/ ٣٢) .

(٢) أي : بجواز وقوع الاشتراك في الحد .

(٣) القرينة في اللغة : فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة .
وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب . انظر التعريفات (ص ١٥٢) .

(٤) وعبارته : ولو طَوَّل مطوِّل واستعار مستعير ، أو أتى بلفظ مشترك -يعني في الحد- وعرف مراده بالتصريح أو عرف بالقرينة ، فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه أو يبالغ في ذمه إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات ، فإنه المقصود .
انظر : المستصفى (١/ ١٦) .

(٥) نقله عن العراقي في التحرير (١/ ٢٣) .

(٦) أي : مقتضى الاعتراض .

قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل

أنه إذا وقف[١] على الفقهاء يختص به[٢] المجتهدون ، وليس كذلك[٣].

وأجيب : بأن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه في الألفاظ فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام .

وإلى هذا أشار المتولى[٤] بقوله : إنه «يرجع فيه إلى العادة»[٥].

---

(١) الوقف في اللغة الحبس .
وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف .
والتصدق بالمنفعة - عند أبي حنيفة ، فيجوز رجوعه .
وعند محمد وأبي يوسف : حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه . انظر : التعريفات ص (٢٣٦) .

(٢) أي : بالوقف .

(٣) قال العراقي : ولا أعلم أحدًا من أصحابنا قال بهذا ، بل ذكر الرافعي والنووي : أنه إذا وقف على الفقهاء دخل من حصل منه شيئًا وإن قل .
ونازع العراقي في قول الشيخين بقوله : ولكن في هذا نظر ؛ لأن فقيهًا اسم فاعل من فَقُهَ إذا صار الفقه له سجية ، ولا تحصل هذه الصورة لمن حصل شيئًا قليلاً منه . والظاهر في هذا ما نقله الغزالي في الإحياء : أنه يدخل الفاضل في الفقه ، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه ، والمتوسط بينهما درجات يجتهد الفتى فيها ، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ .
انظر : التحرير (١/ ٣٧) ، والروضة (٥/ ٣٢١) ، والتمهيد (ص ٥٢-٥٤) .

(٤) هو أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي وبرع في العلوم ، وصنف كتابًا في أصول الدين ، وكتابًا في الخلاف ، ومختصرًا في الفرائض ، وصنف التتمة تلخيصًا من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها ، ولذلك سماه تتمة الإبانة ، ولم يتم التتمة بل بلغ إلى كتاب السرقة فكملها جماعة ، قدم بغداد ، ودرس بها بعد أن عمى ابن الصباغ ، توفي سنة (٤٧٨) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٤) ، ومرآن الجنان (٣/ ١٢٢) ، والعبر (٣/ ٢٩٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) ، وطبقات ابن هداية (ص ١٧٦) .

(٥) نقله النووي في الروضة (٢/ ١٦٩) عن المتولي من كتاب التتمة ، وأثبته العراقي في التحرير (١/ ٣٨).

القاطع على وجوب اتباع الظن ، فالحكم مقطوع به ، والظن في طريقه ،

ونظر في جواب المصنف عن شبهة القاضي[١] فإن النزاع في أن الحكم الغالب على ظن المجتهد هل هو مقطوع به ، ولم يقم الدليل عليه ، وإنما أقامه على القطع بوجوب العمل بالحكم المظنون ، ولا يلزم منه إذًا قطعٌ بالحكم ، فإن سلم فلا يدل على أنه معلوم ؛ إذ العلم أخص من القطع ، إذ المقلد قاطع وليس بعالم[٢] .

وقد يقال : إذا كان وجوب العمل بدليل قاطع ، فإنه يلزم منه العلم ، كما مر)[٣] ودليله أي دليل الفقه المتفق عليه بين الأئمة الأربعة[٤] الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٥] .

والمختلف فيه الاستصحاب والاستحسان والأخذ بالأقل وغيره مما سيجيء[٦] إن شاء اللَّه تعالى .

والمقصود من هذه الأدلة استنباط الأحكام الخمسة[٧] ليتمكن[٨] من

(١) أي : القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه اللَّه .

(٢) نقله شيخنا عن الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧) وعن العراقي في التحرير (١/ ٤١) .

(٣) ما بين القوسين من أول (ص١٣٠) ساقط من أ ، ب وأثبته بهامش (أ) في موضعه ، وفي ب : أثبته بالهامش مرتين : مرة بهامش ورقة (٩/أ) ، على سبيل الخطأ ومرة بهامش (١٠/أ) في موضعه .

(٤) الأئمة الأربعة هم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد -رحمهم اللَّه تعالى .

(٥) أربعة بحكم الاستقراء ، وأشار به إلى أن المخالفين في هذه الأربعة ليسوا بأئمة ، فلا عبرة بمخالفة الروافض في الإجماع ، ولا بمخالفة النظام في القياس ، ولا بمخالفة الدهرية في الكتاب والسنة . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠) .

ومناهج العقول (١/ ٢٧) ، وشرح السراج الهندي (ص ٩٣) .

(٦) سيجيء -إن شاء اللَّه- الكلام عليها في الكتاب الخامس .

(٧) الأحكام الخمسة : هي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة ، وسيأتي الكلام عنها إن شاء اللَّه .

(٨) أي : الأصولي .

ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ، ولابد إثباتها ونفيها[١] .

والحكم على الشيء[٢] فرع عن تصوره فاحتاج الأصولي إلى تصور الأحكام ، فلذا قال[٣] ولابد للأصولي من تصور الأحكام ليتمكن من إثباتها ونفيها .

لا جرم : أي لأجل ذلك رتبناه ، أي المنهاج ، على مقدمة -وهي بكسر الدال-مثل[٤] اسم مقدمة الجيش ، أي للجماعة المتقدمة منه ، مِنْ قَدِمَ اللازم[٥] بمعنى تقدم- وبفتحها- اسم لمقدمة الرِّجْل في لغة : من قدم المتعدى[٦] .

ومقدمة الكتاب على ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد ، لارتباطها به .

وسبعة كتب في المقصود بالذات[٧] ، خمسة في مباحث أدلة الفقه ،

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٣/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٩) .

(٢) أي بالنفي والإثبات .

(٣) أي : المصنف رحمه الله .

(٤) ساقطة من أ ، د ، وأثبتها في ب بين السطرين .

(٥) أ : ص (٩/أ) .

(٦) قال الزركشي : قدم يجيء متعديًا وهو الكثير ، ويجيء لازمًا أيضًا ، يقال : قدم بين يديه ، أي : تقدم ؛ قال الله تعالى : ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ (الحجرات : ١) فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار المفعولية ؛ لأن الذاكر لها قدمها على غيرها ، وكسرها باعتبار الفاعلية ؛ لأنها تقدمت بين يدي المذكور بعدها .
انظر : المعتبر ص (٤٣٠) ، والتعريفات (ص ٢٠٠-٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٢-٣٣).

(٧) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع : « قد شاع استشكال هذه الظرفية وأمثالها ؛ إذ ليست الكتب التي هي الألفاظ المخصوصة على المختار مظروفة في المقصود الذي هو معان مخصوصة ، بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم : الألفاظ قوالب المعاني ، وهي وإن لم تكن=

للأصولي من تصور الأحكام الشرعية ؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها ، لا

وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها[١] ، والكتاب السادس في التعادل والتراجيح[٢] بين هذه الأدلة عند تعارضها ،

= ظروفًا حقيقية فهي دوال عليها .

والجواب من وجوه : الأول حمل مثل ذلك على الاستعارة المكنية بأن شبه هنا الدال والمدلول ، وهما الكتب السبعة ، والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف ، تشبيهًا مضمرًا في النفس « بجامع الارتباط » بين شيئين في كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه ، وهو الدال والمدلول، ودل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو لفظه في .

والثاني حمل ذلك على الاستعارة التبعية ، بأن شبهت الحالة التي بين مطلق دال ومدلول بالحالة التي بين مطلق ظرف ومظروف « واستعيرت الحالة الثانية » للأولى وفسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين ، فاستعير لفظ في الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروف للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة في الحالتين المطلقتين .

والثالث : حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بأن شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول ، وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف ، وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن في كل ، واستعير للمشبه المركب الدال على المشبه به ، إلا أنه لم يصرح من المركب المستعار إلا بلفظه في اكتفاء بدلالتها عليه .

والرابع التشبيه البليغ بحذف الأداة ، أي : وسبعة كتب « كأنها في المقصود بالذات » لشدة ارتباطها به .

والخامس حمله على حذف المضاف والتقدير في بيان المقصود بالذات ، والمراد أن لفظ الخاص في بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنًا بغير هذه الألفاظ كان البيان محيطًا بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي، ثم إن أريد بالبيان المعنى المصدري فجعل مشموله للفظ المخصوص عموميًّا تسامح ، وأن أريد بالبيان ما يبين به فلا إشكال .

بقي أن يقال : يستشكل كون الكتب السبعة في المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ما ليس منه ، وهو ما ختم به السابع ، من أوصاف الكتاب .

والجواب : أولاً : بمنع أن ما ختم به من أوصاف الكتاب من جملة السابع وإن اتصل به حسًّا .

وثانيًا : بأن المراد عرفًا بقولنا : الكتاب في كذا إما إن كذا هو المقصود منه بالذات وإما أنه في كذا ، وما يناسبه ، وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله له على شيء آخر .

انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢٨-٢٩) ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم (ص٩) ط / الحلبي .

(١) كالاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والأخذ بالأقل وغيرها مما سيأتي إن شاء الله في الكتاب الخامس .

(٢) ب : ص (١٠/ب) .

جرم رتبناه على مقدمة ، وسبعة كتب ، أما المقدمة ففي الأحكام

والسابع[١] في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين[٢].

تنبيه : قوله : لا جرم : إما متفرع على تعريف أصول الفقه ، أي لأجل أن أصول الفقه لما كان عبارة عن المعارف الثلاث[٣] .

أو على قوله : ودليله المتفق عليه- إلى آخره (كذا قيل[٤] .

والأَوْلَى : أن يكون متفرعًا على تعريف أصول الفقه ، وعلى قوله : ولابد للأصولي من تصور الأحكام)[٥].

قال الفراء[٦]: معنى لا جرم في الأصل ، لابد ولا محالة ، ثم استعمل بمعنى حقًّا ، فيجرى مجرى القسم .

---

(١) أي : والكتاب السابع .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، وشرح العبري ورقة (٣/ ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣/ ب) .

(٣) المعارف الثلاث هي : معرفة دلائل الفقه الإجمالية ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ، ومعرفة حال المستفيد .
فأما دلائل الفقه ، فعقد لها خمسة كتب منها أربعة للأربعة المتفق عليها بين الأئمة والخامس المختلف فيها ، وأما كيفية الاستفادة منها وهي الاستنباط ، فعقد لها الكتاب السادس في التعادل والترجيح ، وأما حال المستفيد فعقد له الكتاب السابع في الاجتهاد .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، ومناهج العقول (١/ ٢٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٤/ أ) ، وشرح العبري ورقة (٣/ ب) .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، والإبهاج (١/ ٤١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، قال ابن خلكان كان أبرع الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب من كتبه معاني القرآن ، والبهاء فيما تلحن فيه العامة ، والمصادر في القرآن ، والحدود ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣) ، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٢٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٦٦) .

ومتعلقاتها

ويجاب باللام ، فيقال : لا جرم لأفعلنَّ لكنه لم يجرها هنا مجرى القسم ، بل قصد به مجرد التأكيد .

كأنه قيل : رتبنا هذا الكتاب على كذا ، ولابد من هذا الترتيب [١] .

وقوله رتبناه : يصلح للفاعلية علي قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة [٢] .

وعلى قول ابن مالك[٣] في مجيء الفاعل مؤولاً بالمصدر ، وإن لم تكن معه أنَّ [٤] .

---

(١) كما قال : حقًّا لأفعلن ، وأن الواقعة بعدها في موضع نصب بإسقاط حرف الجر ، وهذا أحد الأقوال الأربعة فيها . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠) ، والإبهاج (١/ ٤١) .

الثاني : أن لا نافية ، وجرم فعل معناه حق ، وأن ما في حيزه فاعله ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والأخفش .

الثالث : أن لا زائدة ، وجرم معناه :كسب أي كسب لهم عملهم ، فإن ما

الرابع : أن لا جرم كلمتان ركبتا وصار معناهما حقًّا ، وكثيرًا ما يقتصر المفسرون على ذلك . انظر الإبهاج (١/ ٤١) ، ولسان العرب (١/ ٦٠٦) ، والصحاح (٥/ ١٨٨٦)

(٢) قال السبكي : وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصنف والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف، وتصحيح كلام المصنف بأن يقدر فلا جرم أنا رتبناه ، فإضمار الفاء لإفادة التعليل ، وتقدير أن واسمها لتوافق مواقعها من القرآن أو ينزل الفعل منزلة المصدر ، ويستغنى عن إضمار أن ، والتقدير فحقًّا رتبناه .
انظر : الكشاف (٣/ ٤٢٩) ، والإبهاج (١/ ٤١) ، والتحرير (١/ ٤١-٤٣) .

(٣) هو محمد بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه جمال الدين الطائي الجياني ، الشافعي الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف ، والقراءات وعللها ، وأشعار العرب ، من تصانيفه : تسهيل الفوائد في النحو ، والكافية الشافية ، وإعراب مشكل البخاري وغيرها ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٦٧) ، وفوات الوفيات (٢/ ٤٥٢) ، وبغية الوعاة (١/ ١٣٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٩) ، والبلغة (ص ٢٢٩) للفيروزابادي تحقيق / محمد المصري ط / دمشق .

(٤) انظر : الإبهاج (١/ ٤١) ، والتحرير (١/ ٤١) وما بعدها .

وفيها بابان :

(أما المقدمة : ففي الأحكام ومتعلقاتها أي في بيان مفهوماتها الشرعية وأقسامها وأحكامها ، ومعرفة الحاكم والمحكوم عليه وبه[١])[٢].

وفيها[٣] بابان[٤] :



(١) سيأتي – إن شاء الله – تعريف كل ذلك في الباب الأول .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٣) أي : في المقدمة .

(٤) واحده باب .

والباب : يقال لمدخل الشيء ، وأصل ذلك داخل الأمكنة كباب المدينة والدار ، ويقال في العلم : باب كذا ، أي يتوصل به إليه .

قال الزركشي : قال في المحكم : الباب معروف والجمع أبواب وبيبان ، كتاج وأتواج وتيجان ، وزعم ابن الأبي واللحياني أن من جموعه أبوبة وهو نادر ، ولأن بابًا فعل ، وفعل لا يكسر على أفعله .

وفي الصحاح : أنه إنما يقال : أبوبه للازدواج كقوله :

هَـتَّـاكَ أَخْـبِـيَـةٍ وَلَّاجِ أَبْـوِبَـةٍ .....

ولو أفرده لم يجز :

انظر : المعتبر (ص ٣١٠) ، والمحكم (١/ ١٢٠) ، والصحاح (١/ ٩٠) .

الباب الأول
في
الحكم

الباب الأول : في الحكم

وفيه فصول :

الفصل الأول : في تعريفه

الحكم : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

الباب الأول في الحكم[١]

وفيه[٢] فصول[٣]

الفصل[٤] الأول في تعريفه

الحكم : خطاب اللَّه -تعالى-[٥] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فالخطاب[٦] توجيه الكلام نحو الغير للإفهام [٧].

---

(١) الحكم لغة : المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا أي : منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد . أما تعريفه في الاصطلاح فسيأتي بعد قليل إن شاء اللَّه .

انظر : المصباح المنير (١/ ٢٢٦) ، والقاموس المحيط (٤/ ٩٩) .

(٢) أي : في هذا الباب .

(٣) الفصول جمع فصل ، والفصل لغة : الحجز بين شيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف . (مختار الصحاح ص ٥٠٥) .

وفي الاصطلاح : قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .

انظر : التعريفات (ص ١٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) أي : الخطاب اللغوي .

(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٣١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩)،=

. . . . . .

والمراد هنا بخطاب (اللَّه تعالى)[١] - هو ما أفاد ، وهو الكلام النفسي[٢] الأزلي ،

= والتحرير (١/ ٤٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته في ب بين السطرين .

(٢) مسألة الكلام النفسي تحتاج إلى بيان موضوع لفظ الكلام ، وهذا اللفظ هل هو حقيقة أو مجاز وتسمى هذه المسألة « مسألة الكلام» وهي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الذيل ، حتى قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا .

القول الأول : للإمام أبي محمد عبد اللَّه بن سعيد بن كُلَّاب وأتباعه ، منهم الإمام أبو الحسن الأشعري ، وأتباعه : أن الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة وبين الكلام النفسي ، وذلك لأنه قد استعمل لغة وعرفًا فيهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركًا .

وأما استعماله في العبارة فكثير ، منها قوله تعالى : ﴿ **حتى يسمع كلام اللَّه** ﴾ (التوبة : ٦) وقوله تعالى : ﴿ **يسمعون كلام اللَّه ثم يحرفونه** ﴾ (البقرة: ٧٥) .

وأما استعماله في المعنى فكقوله تعالى : ﴿ **وأسروا قولكم أو اجهروا به** ﴾ (الملك : ١٣) ، وذكر الغزالي : أن قومًا جعلوا الكلام حقيقة في المعنى مجازًا في العبارة ،وقومًا عكسوا ، وقومًا قالوا بالاشتراك ؛ فهذه ثلاثة أقوال نقلت عن الأشعري .

والمعنى النفسي : نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم ، ونعني بالنسبة بين المفردين أي بين المعنيين المفردين تعلق أحدهما بالآخر ، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي بحيث إذا عبَّر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها ، ومعنى قيام النسبة بالمتكلم -ما قاله الفخر الرازي -وهو أن الشخص إذا قال لغيره : اسقني ماء ، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي ، وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسي ، والمعنى القائم بالنفس قوله : اسقني ماء عبارة عنه ودليل عنه .

الثاني : هو للإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وجمهور العلماء : إلى أن الكلام ليس مشتركًا بين العبارة ومدلولها بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت .

قال الشيخ ابن تيمية : المعروف عن أهل السنة والحديث ، أن اللَّه يتكلم بصوت ، وهو قول جماهير فرق الأمة ، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه ، قديم أو حادث ، أو ما زال يتكلم ؟

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ **أنزله بعلمه والملائكة يشهدون** ﴾ والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق . =

. . . . . .

المسمى في الأزل خطابًا على الراجح[١] وبإضافته[٢] إلى اللَّه -تعالى- أخرج خطاب من سواه[٣] إذ لا حكم إلا حكمه .

= **الثالث** : أن كلام اللَّه هو ما يفيض على النفوس من المعاني أو من العقل الفاعل عند بعضهم أو من غيره عند بعض آخر و وهو قول الصابئة المتفلسفة كابن سينا وأمثاله .

الرابع : قول المعتزلة : أنه مخلوق خلقه اللَّه منفصلاً عنه .

الخامس : للسالمية وطائفة من المتكلمين والمحدثين : أنه حروف وأصوات مجتمعة ، فهو محدث مخلوق عندهم .

السادس : للكرامية : أنه حروف وأصوات لكن تكلم اللَّه بها بعد أن لم يكن متكلمًا .

السابع : للرازي في المطالب العالية : أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته .

الثامن : لأبي منصور الماتريدي : أن كلامه يتضمن معنى قائمًا بذاته ، هو ما خلقه في غيره .

التاسع : لأبي المعالي الجويني ومن تبعه : أنه مشترك بين المعنى القديم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات .

وأسلم المذاهب : هو الذي عبَّر عنه ابن حجر رحمه اللَّه - وهو أسلم الأقوال لشدة اللبس ، ونهى السلف عن الخوض فيها .

انظر لزيادة الإيضاح الذى أجملته : التعريفات (ص ١٥٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢١) ، والمختصر لابن الحاجب (٢/ ١٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٣) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٨٧)، وفتح الباري (١٣ / ٢٧٣-٢٨٧) وفتاوى ابن تيمية (١٢/ ٢٤٣) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٩) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٨) ، ومنهاج السنة (٢/ ٢٨٢) ط المدني .

(١) لا توجيه ما أفاد ، لأن التوجيه ليس بحكم فأطلق المصدر ، وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨) ، والتحرير (١/ ٤٦) .

وقوله : خطاب : جنس في التعريف يشمل خطاب اللَّه ، وخطاب غيره من الملائكة والإنس والجن .

(٢) أي إضافة الخطاب .

(٣) كخطاب الملائكة ، والجن ، والإنس ، وهو قيد أول في التعريف .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١) وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢١) .

.....

والرسول والسيد إنما وجب طاعتهما ، بإيجاب اللَّه -تعالى- إياها[١] .

وقوله : «المتعلق بأفعال[٢] المكلفين» أي البالغين العاقلين تعلقًا معنويًّا[٣] قبل وجوده ، وتنجيزيًّا[٤] بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها [٥].

وخرج بفعل المكلفين : خطاب اللَّه تعالى[٦] المتعلق بذاته[٧] وصفاته[٨] وذوات المكلفين[٩] والجمادات [١٠].

وقوله : «المتعلق بأفعال المكلفين» لا يمكن حمله على ظاهره[١١] قطعًا؛

---

(١) كأن قائلاً يقول : إذا أمر الرسولُ المكلفَ أو السيد العبد وجب عليهما فعل المأمور به ، فقد ثبت حكم الوجوب من غيره سبحانه ، فلا يصح أن لا حكم بالمعنى المقصود هاهنا إلا حكمه ، فأجاب بأن ذلك الوجوب أيضًا بإيجاب اللَّه تعالى فإيجابهما كاشف عن إيجابه الذي هو الحكم .
انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٢١) .

(٢) الأفعال : جمع فعل ، والمراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد .
انظر شرح العبري ورقة (٣/ب) .

(٣) أي صلوحيًّا بمعنى : أنه إذا وجد مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا به وهو قديم انظر : حاشية البناني (١/ ٤٨) .

(٤) وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث . انظر : حاشية البناني (١/ ٤٨) .

(٥) أي قبل البعثة .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) كقوله تعالى : ﴿ **شهد اللَّه أنه لا إله إلا هو** ﴾ (آل عمران :١٨) .

(٨) كقوله تعالى : ﴿ **اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ (آل عمران : ٢) .

(٩) كقوله تعالى : ﴿ **خلقكم من نفس واحدة** ﴾ (الأعراف :١٨٩) .

(١٠) كقوله تعالى : ﴿ **ويوم نسير الجبال** ﴾ (الكهف :٤٧) وما سبق مذكور بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٠).

(١١) لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم ، فيؤدي =

.....

لأنه حينئذ لا يتناول شيئًا من الأحكام ، إذ لا يصدق على حكم ما أنه خطاب متعلق بجميع أفعال المكلفين .

فالمراد تعلقه بفعل منها ، وحينئذ يتناول ما لا يعم[١] كخواص النبي[٢]- صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « بالاقتضاء » أي طلب الفعل وطلب الترك ، جازمًا أو غير

= إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل ، ولا شك أنه يصدق على الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازًا ؛ لأنها تؤول إلى التعلق ، وقد قال الغزالي في مقدمة المستصفى : أنه يجوز دخول المجاز والمشترك في الحد ، إذا كان السياق مرشدًا إلى المراد .

انظر : المستصفى (١/ ١٦) ، ونهاية السول (١/ ٣١-٣٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢١) ، وحاشية البناني (١/ ٤٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٩، ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) وبِمثْل ما قاله الإمام الغزالي ، قالا به أيضًا القرافي وابن النجار .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٩، ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) .

وقال ابن النجار : وإن قيل : إن التعلق قديم ، واختاره الرازي والسبكي ، أو قلنا : له اعتباران ، قبل وجوب التكليف وبعده ، كما قاله جمع منهم- فلا مجاز في التعريف .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) ، وجمع الجوامع (١/ ٧٧) .

وإن تعلق الخطاب بفعل المكلف فله اعتباران :

الاعتبار الأول : قبل وجود المكلف فالتعلق معنوي ، أي إذا وجد المكلف مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا به ، وهذا التعلق قديم .

والاعتبار الثاني : بعد وجود المكلف ، فالتعلق تنجيزي ، أي : تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده وهذا التعلق حادث .

قال البناني : فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان : صلوحي وتنجيزي ، والأول قديم ، والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته ، فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٨) ط / الحلبي .

(١) ولو قال المصنف : «المتعلق بفعل المكلف» لكان أحسن .

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ٢٢١-٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) ، والتحرير (١/ ٤٩) .

(٢) كالزيادة في النكاح على أربع نسوة ونحوها .

. . . . . .

جازم .

فطلب الفعل الجازم الايجاب ، وغير الجازم الندب ، وطلب الترك الجازم التحريم ، وغير الجازم الكراهة ، والتخيير الإباحة[١] .

فدخلت الأحكام الخمسة[٢] وأخرج بذلك[٣] مثل قوله تعالى : ﴿واللَّه خلقكم وما تعملون﴾ [٤] .

إذ ليس فيه[٥] اقتضاء ولا تخيير ، إنما هو أخبار بحال له[٦] .

ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل .

وولي الصبي والمجنون[٧] مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة[٨] وضمان المتلف ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته

---

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٣) ، والإبهاج (١/ ٤٤) ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٢) .

(٢) سيأتي تعريف الأحكام الخمسة بتمامها -إن شاء اللَّه- عند الكلام على تقسيمات الحكم .

(٣) أي : بقوله الاقتضاء والتخيير ، وهو قيد لبيان جهة تعلق الخطاب .

(٤) (الصافات : ٩٦) .

(٥) أي : ليس في قول اللَّه تعالى المذكور .

(٦) توجد حاشية بهامش : ب نصها : « الضمير في له عائد على المكلف » وهو موافق لما في حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٢٢) ، حيث قال : إنما هو إخبار بحال له أي : لفعل المكلف ، وهو كونه مخلوقًا للَّه -سبحانه- إن جعلت ما مصدرية ، أو للمكلف ، وهو نسبة العمل إن جعلت موصولة . اهـ .

(٧) المجنون : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ، فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة -رحمه اللَّه- لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبي يوسف أكثره يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد -رحمه اللَّه- حول كامل ، وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم والصلاة والزكاة . انظر : التعريفات (ص ١٨٠-١٨١) .

(٨) الزكاة في اللغة : الزيادة والنماء .

وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص ، لمالك مخصوص . انظر : الشرح الصغير (٢/ ١٠١) ط : الأزهر ، والتعريفات (ص ١٠١) .

.....

حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها[١] في[٢] هذه الحالة منزلة فعله[٣] .

وصحة عبادة الصبي[٤] كصلاته وصومه المثاب عليها ، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه[٥] .

واختار السبكي في حد الحكم : أنه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء ، ليندرج تحته خطاب الوضع ، وهو كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا ، والحكم بالصحة والفساد[٦] .

فإن قلت : الفقه -على ما تقدم[٧]- هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة .

والدليل الشرعي : ليس إلا خطاب اللَّه تعالى ، وإذا كان الحكم أيضًا : خطاب اللَّه -تعالى- فيصير حاصله الفقه : العلم بخطاب الله -

---

(١) أي فعل البهيمة .

(٢) (أ : ص ٩/ب) .

(٣) أي : فعل صاحب البهيمة .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وحاشية البناني عليه .

(٤) (ب : ص ١١/ب) .

(٥) مذكور بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وانظر شرح الأصفهاني ورقة (٤/أ) ، والإبهاج (١/ ٤٤) .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ٤٣ ، ٥٠) .
ثم أضاف السبكي بقوله : سواء قلنا : إن ذلك يرجع بتأويل إلى الاقتضاء والتخيير أم لا ، ويندرج فيه مثل قوله تعالى : ﴿زوجناكها﴾ (الأحزاب :٣٧) فتزويج اللَّه لنبيه -صلى اللَّه عليه وسلم- «زينب» حكم شرعي . اهـ . وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ٣٤-٣٥) .

(٧) في اختيار السبكي رحمه اللَّه .
قال العراقي : ولا يرد عليه- أي على اختيار السبكي في حد الحكم- ما أورده المعتزلة من الترديد وهو اختيار حسن . انظر : التحرير (١/ ٥٠).

قالت المعتزلة : خطاب اللَّه تعالى قديم عندكم ،

تعالى- الحاصل عن خطاب الله[١] -تعالى- أجيب :[٢] بأن المراد بالفقه : العلم بالخطاب النفساني الذي هو قديم ، الحاصل عن الخطاب اللفظي الذي هو دليل[٣] .

أو كأنه قيل : علم بالوحي الحاصل عن إيجاب اللَّه تعالى)[٤]

وقالت المعتزلة[٥] اعتراضًا على هذا الحد : خطاب اللَّه -تعالى- قديم عندكم[٦] ؛ لأنه كلامه[٧] ، ومذهبكم -أهل السنة -أن الكلام قديم .

والحكم حادث ؛ لأنه[٨] يوصف به[٩] ، أي بالحدوث .

---

(١) وهو اعتراض ورد على التعريف بجملة : كيف تقولون : إن الحكم هو الخطاب ، مع أن الخطاب قديم ، والحكم حادث .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٧-٣٨) والتحرير (١/ ٤٨) .

(٢) وهو جواب من المصنف - رحمة اللَّه عليه .

(٣) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٨) حيث رجح هذا الجواب .

(٤) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٥) نسبوا إلى الاعتزال ، وسموا بذلك ؛ لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما ظهر الاختلاف ، وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر ، وقالت الجماعة : إنهم مؤمنون ، فخرج واصل عن الفريقين وقال : لا مؤمن ولا كافر ، فطرده الحسن عن مجلسه ، فاعتزل عنه ، وجلس إليه عمرو بن عبيد ، فقيل لهما ولأتباعهما : معتزلة .
قال أبو بكر بن الأخشيد : المشهور عند علمائنا : أن هذا الاسم حدث بعد الحسن ؛ لأن عمرو بن عبيد لما مات الحسن ، وجلس قتادة اعتزله عمرو ، ونظر معه فسماهم قتادة المعتزلة ، واتصل ذلك بعمرو ، فأظهر تقبله والرضا به : وقال لأصحابه : إن الاعتزال وصف مدحه اللَّه تعالى في كتابه فهذا اتفاق حسن فاقبلوه .
انظر المعتبر (ص ٢٨٠) ، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ٤٣-٨٤) ط بيروت ، وانظر عقيدتهم في مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٦-٣١١).

(٦) أي : عند أهل السنة .

(٧) أي : لأن الخطاب كلام اللَّه تعالى .

(٨) تعليل لحدوث الحكم ، وساق ثلاثة أدلة على ذلك .

(٩) الدليل الأول على كون الحكم حادثًا .

والحكم حادث ؛ لأنه يوصف به ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومعللاً به كقولنا حلت : بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، وأيضًا فموجبية

كقولنا : حلت المرأة بعدما لم تكن حلالاً ، فالحل من الأحكام الشرعية ، وقد وصف بأنه لم يكن ، وكان ، (وكل ما)[١] لم يكن وكان فهو حادث .

ويكون الحكم أيضًا صفة لفعل العبد[٢] ، كقولنا : هذا وطء حلال، فجعل الحل صفة للوطء الذي هو فعل العبد ، وفعل العبد حادث ، وصفة الحادث أولى بالحدوث ؛ لأنها إما مقارنة للموصوف ، أو متأخرة عنه .

ويكون الحكم معللاً به[٣] أي بفعل العبد ، كقولنا :حلت المرأة بالنكاح[٤] ، وحرمت بالطلاق[٥] ، فالنكاح علة[٦] للإباحة ، والطلاق

---

(١) ما بين القوسين في أ : وكلما .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني على كون الحكم حادثًا .

(٣) هذا هو الدليل الثالث على كون الحكم حادثًا .

(٤) النكاح هو في اللغة : الضم والجمع .
وفي الشرع : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤٧٠٥) ، والشرح الصغير (٢/ ١٠١) ، والتعريفات (ص ٢٢٠) .

(٥) الطلاق في اللغة : إزالة القيد والتخلية .
وفي الشرع : إزالة ملك النكاح .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٩٠١) ، والشرح الصغير (٢/ ٣٠١) ، والتعريفات (ص ١٢٣).

(٦) العلة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل ، فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .
وفي الاصطلاح : عبارة عما يجب الحكم به معه .
انظر : التعريفات (ص ١٣٤).

الدلوك ، ومانعية النجاسة ، وصحة البيع ، وفساده خارجة عنه .

علة للتحريم ، والنكاح والطلاق حادثان[١] ، إذ النكاح هو : الإيجاب والقبول ، والطلاق قول الزوج : طلقت ، فالمعلل بهما حادث بطريق الأولى ؛ لأن المعلول إما مقارن لعلته ، أو متأخر عنها .

فإذا كان الخطاب قديمًا ، والحكم حادثًا[٢] ، فتعريف الحكم الحادث بالخطاب القديم ، يقتضي أن يكون القديم حادثًا ، أو الحادث قديمًا ، وفساده واضح[٣] .

واعترضوا[٤] أيضًا :

بأن الحد غير جامع لأفراد المحدود ؛ لأن أحكام[٥] الوضع[٦] ليست داخلة فيه[٧] ، وأشار إليه بقوله :

---

(١) مفردها حادث والحادث هو ما يكون مسبوقًا بالعدم ويسمى حدوثًا زمانيًا ، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمى حدوثًا ذاتيًا .
انظر : التعريفات (ص ٧١) .

(٢) أي : على النحو الذي تقرر سلفًا .

(٣) وهنا يسمى تعريف الشيء بمباينه ، وهو باطل .
انظر لمعرفة ما سبق نهاية السول (١/ ٣٤) ، ومناهج العقول (١/ ٣٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٤/ ب) ، والإبهاج (١/ ٤٤-٤٥) .

(٤) أي : المعتزلة .

(٥) أي : خطاب الوضع ، وهو ما عبر به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٥) ، وقول المؤلف -رحمه الله- : أحكام الوضع ، يريد به الحكم الوضعي في مقابلة الحكم التكليفي ، ولا ضير في ذلك .

(٦) أي في الحد .

(٧) دلكت الشمس تدلك دلوكًا : غربت ، وقيل : اصفرت ومالت للغروب وفي التنزيل : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ (الإسراء :٧٨) ، وقد دلكت ، زالت عن كبد السماء ، وقال ابن عباس : في دلوك الشمس زوالها الظهر ، وقال ابن مسعود : غروبها . (انظر : لسان العرب ٢/ ١٤١٢) .

وأيضًا فيه الترديد وهو ينافي التحديد ، قلنا : الحادث التعلق والحكم

فموجبية الدلوك ، وما نعيه النجاسة ، وصحة البيع[١] وفساده خارجة عنه أي عن الحد ؛ لأن جعل الشيء سببًا كجعل دلوك الشمس ، أي زوالها سببًا للصلاة ، والزنا[٢] سببًا لوجوب الحد ، أو شرطًا كطهارة المبيع لصحة البيع ، ومانعية النجاسة لصحة الصلاة ، لا اقتضاء فيها ولا تخيير ، بل هي من وضع الشارع وتحصل بجعله .

وكذا الصحة والفساد حكمان شرعيان[٣] لأنا استفدناهما من الشارع ، وليس فيهما طلب ولا تخيير [٤]. واعترضوا[٥] أيضًا :

بأن فيه أي في الحد الترديد ؛ لأن فيه : أو ، وهي موضوعة للترديد ، أي للشك ، وهو : أي الترديد ينافي التحديد .

لأن المقصود من الحد التعريف[٦] فتنافيا [٧].

قلنا[٨] جوابًا عن الأول[٩] :

---

(١) البيع : في اللغة مطلق المبادلة .
وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا .
انظر : الشرح الصغير (٢/ ١١٠) ، والتعريفات (ص ٤١) .

(٢) الزنا : الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة .
انظر : التعريفات (ص ١٠١) .

(٣) سيأتي تعريفهما بعد قليل -إن شاء اللّه .

(٤) انظر نهاية السول (١/ ٣٥) ، ومناهج العقول (١/ ٣٣-٣٤) ، والإبهاج (١/ ٤٥) ، والمحصول (١/ ١٦) .

(٥) أي : المعتزلة أيضًا .

(٦) أي : التبيين .

(٧) أي : الترديد الذي هو الشك ، والتحديد الذي هو التبيين فيكون التعريف باطلًا .

(٨) القائل هو المصنف -رحمه اللّه .

(٩) أي عند الاعتراض الأول القائل : إن تعريف الحكم وهو حادث بالخطاب وهو قديم تعريف=

يتعلق بفعل العبد لا صفته ، كالقول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق

الحادث التعلق[١] ، لا الحكم فإنه قديم[٢] إذ هو مثلاً :

قول اللَّه -تعالى- في الأزل : أذنت لفلان أن يطأ فلانة إذا جرى بينهما نكاح[٣] .

فالحل قديم وتعلقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث التعلق ولا يلزم من حدوثه حدوث المنتسبين معًا ، لجواز تعلق الخطاب القديم بالمعدوم ، كما سيجيء .

والحكم متعلق بفعل العبد[٤] لا صفته ، ويجوز أن يكون القديم متعلقًا بالحادث ؛ إذ لا امتناع في تعلق[٥] المتقدم بالمتأخر كالقول المتعلق بالمعدومات ، فيكون الحكم القديم متعلقًا بفعل العبد الحادث .

ولا يلزم من كون القول متعلقًا بشيء ، أن يكون صفة لذلك الشيء ، كالقول المتعلق بالمعدوم[٦] ، والنكاح والطلاق اللذان هما فعل العبد ونحوهما[٧] من فعله معرفات له ، أي للحكم لا علل له [٨] .

= للشيء بمبانيه فيكون باطلاً .

(١) هذا جواب عن الوجه الأول من تقرير المقدمة الثانية من السؤال الأول ، وهو أن الحكم يوصف بالحدوث فمنع المصنف ذلك .
انظر : الإبهاج (١/ ٤٥-٤٦) .

(٢) أي : كالخطاب .

(٣) وهذا المثال مذكور في المحصول (١/ ١٦-١٧) ، والمصنف تبعه في ذلك .

(٤) هذا جواب على قولهم : إن الحكم يكون صفة لفعل العبد .

(٥) في أ : متعلق .

(٦) في ب «المعدومات» وصححها بالهامش .

(٧) كالبيع والإجارة مثلاً .

(٨) أ: ص (١٠/أ) .

ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع ، والموجبية والمانعية أعلام للحكم لا

ويجوز أن يكون الحادث معرفًا للقديم كالعالَم[١] -بفتح اللام- وهو جميع المخلوقات فإنه[٢] معرف للصانع القديم[٣] .

والموجبية والمانعية[٤] ليست أحكامًا[٥] حتى يجب دخولها في الحد ، وإن سمَّاها غيرنا به[٦] ، بل هي أعلام للحكم لا هو[٧] ، وإن سُلِّمَ أنها[٨] أحكام فليست خارجة عن الحد ؛ لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء والتخيير .

إذ معنى جعل الزنا سببًا لوجوب الحد ، هو وجوب الحد عند الزنا .

وجعل الطهارة[٩] شرطًا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع .

---

(١) والعالم : هو الخلق ، وجمعه عوالم (لسان العرب ٤/ ٣٠٨٥) .

(٢) ب : ص (١١/ب) .

(٣) هذا جواب على قولهم : إن الحكم الشرعي يكون معللاً بفعل العبد .

(٤) هذا جواب على قولهم : إن هذا الحد غير جامع ؛ لأنه خرج منه هذه الأحكام التي لا اقتضاء فيها ولا تخيير ، ومعنى الموجبية اقتضاء الفعل ، ومعنى المانعية اقتضاء الترك .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٨) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥/أ) ، والإبهاج (١/ ٤٨).

(٥) أراد بذلك المصنف -رحمه اللَّه- أحدهما بالمنع ، والثاني بالتسليم .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٢) تجده بتمامه .

(٧) أي : لأن اللَّه تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة والبيع .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٨) ، وشرح الأصفهاني (٥/أ) ، والتحرير (١/ ٥٢) .

(٨) أي : الموجبية أو المانعية .
ولو قال : إنهما ، لكان أحسن ليناسب اقتضاء الفعل واقتضاء الترك .

(٩) الطهارة في اللغة : عبارة عن النظافة .
وفي الشرع : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .
انظر : التعريفات (ص ١٢٣) .
والمقصود بالطهارة في المبيع حتى يصح البيع : حل الانتفاع . =

هو ، وإن سلم فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة إباحة

عندها[١] وحرمته دونها . وعليه فقس .

والحاصل أن مرادنا من الاقتضاء والتخيير أعم من الصريح[٢] والضمني ، وخطاب الوضع من قبيل الضمني[٣].

وإليه أشار بقوله : « فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك » .

وبالصحة إباحة الانتفاع ، وبالبطلان حرمته[٤].

(وأورد أن في دلوك الشمس ثلاثة أمور : وجوب الظهر ، ولا نزاع في أنه حكم شرعي ، ودلوك[٥] الشمس ، ولا نزاع في أنه ليس بحكم شرعي ، وكون الدلوك[٦] موجبًا للظهر ، وهو محل النزاع[٧] فكيف

=انظر : درة الغواص لابن فرحون (ص ٥٠) ط/ الرسالة .

(١) أي : عند الطهارة .

(٢) الصريح اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال ، حقيقة كان أو مجازًا انظر التعريفات ص (١١٦).

(٣) مذكور بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٢) .

(٤) وقد اعترض الإسنوى على دعوى المصنف أن المعنيَّ بهما أي : الموجبية والمانعية ، والمعنى اقتضاء الفعل والترك - وقال : ممنوع- لأن الموجبية غير الوجوب ، والمانعية غير المنع قطعًا ، وأما دعواه أن الصحة هي الإباحة فينتقض بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع فإنه صحيح ، ولا يباح للمشتري الانتفاع به ، وأيضًا يقال له : صحة العبادات داخله في أي الأحكام الخمس .
ثم قال : فالصواب ما سلكه ابن الحاجب ، وهو زيادة قيد آخر في الحد ، وهو الوضع فيقال بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر : التمهيد (ص ٤٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٢) .

(٥) أي نفس الدلوك وهو زوال الشمس ليس حكمًا ، بل علامة عليه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٩) .

(٦) أي الزوال .

(٧) وهو ما أورده المعتزلة ، ولهذا عبروا عنه بالموجبية. انظر نهاية السول (١/ ٣٩).

الانتفاع .

وبالبطلان حرمته ، والترديد في أقسام المحدود لا في الحد .

يصح[١]؟

وأجيب : أن المراد بأن هذه الأمور قطعية لا ظنية[٢])[٣] .

والترديد في أقسام المحدود لا في الحد[٤]، فلا ينافي التحديد ، لأنه لا ترديد في الحد ؛ (لأن الترديد إنما هو في أحدهما معينًا ، وهو أخص من أحدهما مطلقًا ، ولم يقع في أحدهما مطلقًا ترديد ، وهو الواقع في الحد)[٥] ، إنما الترديد في الاقتضاء والتخيير اللذين هما من أقسام المحدود ، الذي هو الحكم [٦] .

---

(١) أي : فكيف يصح الجواب عنه بأنه علم على الحكم ، انظر : التحرير (١/ ٥٢).

(٢) وأجاب العراقي عنه بقوله : « بأن المراد أن هذا الأمر الثالث لا يثبته ، ولا يعرف إلا أنه علامة عليه» .

انظر : التحرير (١/ ٥٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) هذا جواب عن الاعتراض الثالث ، وهو قولهم : أن في الحد صيغة « أو » وهي للشك .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٦) كما تقول : الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

قال الإسنوي : وفي تعبير المصنف : نظر ، لأنه إن عنى به الشك ، فهو منتف عن أقسامه قطعًا ، ولو اقتصر على قوله : والتردد في أقسام المحدود ، لاستقام ، وقد يجاب عن هذا بأن يقال : المراد بالتردد التقسيم .ا هـ .

وما ذكره المؤلف مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٣٩) ، وانظر : المحصول (١/ ١٧) ، والإبهاج (١/ ٤٩-٥٠) ، والتحرير (١/ ٥٣) .

الفصل الثاني :
في تقسيماته

الفصل الثاني

في تقسيماته : أي تقسيمات الحكم .

وهو ينقسم باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات ستة [١] :

وقد علمت أن الحكم نفس خطاب اللَّه تعالى ، فالإيجاب هو نفس قوله : افعل ، وليس للفعل منه صفة حقيقية ، فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم[٢] كما مر .

فإذًا الخطاب صفة للحاكم[٣] ومتعلق بفعل المكلف باعتبار إضافته إلى الحاكم ، يسمى إيجابًا ، وإلى الفعل وجوبًا[٤] .

والحقيقة واحدة ، والتغير اعتباري[٥] فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة ، والإيجاب والتحريم أخرى ، وتارة

---

(١) وذلك لأن التقسيم إما للحكم أو لمتعلقه وهو الفعل ، بحيث يستلزم تقسيم الحكم ، والأول : إما أن يكون بالذاتيات أو بالعوارض ، وما بالعوارض إما أن يكون بحيث يتداخل الأقسام بعضها في بعض أو لا .
انظر : شرح العبرى ورقة (٥/ ب) ، ومناهج العقول (١/ ٣٩) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) .

(٣) هذا إذا نسب إليه .
انظر شرح العضد (١/ ٢٢٥) .

(٤) أي إذا نسب إلى ما فيه الحكم .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي هما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار .
انظر : شرح العضد (١/ ٢٢٥) ، والتحرير (١/ ٥٤) .

الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وإن لم يمنع فندب .

الوجوب والتحريم[١] .

الأول : من التقسيمات الستة :

الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب[٢] .

لما قدَّم أن الحكم هو : الخطاب ، صح التقسيم في الخطاب[٣] ، وقرن الخطاب باللام لإفادة المعهود السابق ، وهو خطاب اللَّه تعالى[٤] .

فخطاب[٥] اللَّه تعالى) ، إن اقتضى أي طلب وجود الفعل ، ومنع من نقيضه هو الترك فوجوب[٦] .

وإن اقتضى[٧] الوجود ولم يمنع من الترك فندب[٨] .

---

(١) كما فعله ابن الحاجب -رحمه اللَّه- وقد اعترض العراقي على ذلك ، واختار التعبير بالإيجاب والتحريم ، انظر : العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) ، والتحرير (١/ ٥٤) .

(٢) أي : الأول باعتبار الفصول التي صيَّرت أقسامه أنواعًا خمسة .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، ومناهج العقول (١/ ٤٠) .

(٣) أي وإن كان كلام المصنف -رحمه اللَّه-في تقسيم الحكم .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، والابهاج (١/ ٥١) .

(٥) أي فحاصله أن خطاب اللَّه تعالى قد يكون فيه اقتضاء ، وقد يكون فيه تخيير كما تقدم في التعريف . انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، والإبهاج (١/ ٥١) .

(٦) أي فإنه الوجوب ، وقال السبكي : وقوله : فوجوب صوابه فإيجاب ، فإنه الحكم والوجوب أثره . تقول : أوجبه اللَّه إيجابًا ، فوجب وجوبًا ، انظر الإبهاج (١/ ٥١) ، (وحاشية السعد ١/ ٢٢٧) .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أي : فهو الندب .

وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة وإلا فكراهة .

وإن اقتضى الترك[١] أي ترك الفعل ومنع من[٢] النقيض وهو الإتيان به فحرمة[٣] ، وإلا فكراهة أي : وإن اقتضى الترك ولم يمنع من الإتيان به فكراهة[٤] .

وزاد إمام الحرمين[٥] : خلاف الأولى فقال : الخطاب إن اقتضى الترك دون جزم فإن كان بنهى مخصوص (فالكراهة أو غير مخصوص)[٦] فخلاف الأولى[٧] .

---

(١) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥١) ، وقابل المصنف الوجود بالترك ، ولو جعل موضع الوجود الفعل ، أو موضوع الترك العدم لكان أحسن من حيث اللفظ ، وأما المعنى ففيه تسامح على التقديرين ؛ لأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون تقسيمًا لا للفعل ولا للوجود ، ولذلك قال غيره ، المطلوب إما فعل غير كف ، وإما كف ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلاً ، وأهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين ، والأولى اعتماده في هذا التقسيم ، وعدم التقييد بكونه كفًا وغير كف ا هـ .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) أي فهو الحرمة .
وقال السبكي : وكذلك قوله : حرمة : صوابه تحريم . انظر الإبهاج (١/ ٥١) ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٧) ، أي : ما قيل في قوله : فوجوب ، هو نفسه ما يقال في قوله : حرمة .

(٤) انظر نهاية السول (١/ ٤٠) ، تجده بتمامه .

(٥) هو عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف الجويني الشافعي ، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، قال ابن خلكان : أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم ، أشهر مصنفاته : نهاية المطلب في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٣٤١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٧) هذا التقسيم لم أجده في «البرهان» ولا في «الورقات» لإمام الحرمين ، وإنما وجدته منسوبًا إليه في التمهيد للإسنوي (ص ١٠١) ، وفي شرح الورقات للجلال المحلي (ص٣) ، وفي شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٨٢) ، حيث قال : « وقسم خلاف الأولى زاده المصنف- أي : ابن السبكي=

وإن خير فإباحة .

وإن كان الخطاب لا يقتضي شيئًا بل خيرنا[١] بين الإتيان والترك فإباحة[٢] وإليه أشار بقوله : وإن خيرنا فإباحة .

فحد الوجوب[٣] مثلاً طلب الفعل مع المنع من الترك ، وأمثلة الباقي

=رحمه اللَّه- على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء ؛ حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة ، وفرقوا بينهما ، ومنهم إمام الحرمين في -النهاية- النهي المقصود وغير المقصود ، وهو المستفاد من الأمر ، وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص أي العام نظرًا إلى جميع الأوامر الندبية اهـ .

ويبدو أن المؤلف -رحمه اللَّه- اكتفى بالنقل من جمع الجوامع دون أن يطلع على كتاب النهاية لإمام الحرمين الذي نقل منه الجلال المحلي -رحمه الله- .

انظر : التمهيد (ص ١٠١) ، وشرح الورقات للمحلي (ص٣) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ٨٠-٨٢) ، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣١٠) ، وما بعده ، تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، والإبهاج (١/ ٦٠) .

(١) في أ : خير .

(٢) عبارة شيخنا -رحمه اللَّه- : « وإن كان الخطاب لا يقتضى شيئًا ، بل خيرنا بين الإتيان والترك ، فإباحة » صريحة في أن الإباحة ليس فيها اقتضاء ، وكلام صاحب جمع الجوامع يقتضي أن فيها اقتضاء حيث عطف التخيير على الفعل ، وقد نسب الجلال السهو إلى صاحب جمع الجوامع في ذلك .

والصواب ما صنعه ابن السبكي .

وبيان ذلك أن صاحب «مسلم الثبوت» جعل التخيير مقابلاً للاقتضاء ، كما فعله الإمام البيضاوي فاعترضوا عليه بأنه إن كان في التخيير طلب كان داخلاً في الاقتضاء ، فلا يصح جعله مقابلاً له ، وإن لم يكن في التخيير طلب صحت المقابلة ، ولكن يلزم أن لا يكون حكم الإباحة إنشاء .

وأجابوا بأن في التخيير طلبًا ، ولكنه طلب بشرط مشيئة المطلوب منه ، ومعنى هذا إن شئت الفعل فافعل ، وإن شئت الترك فاترك ، والمراد من الاقتضاء الطلب بشرط عدم المشيئة .

انظر : شرح جمع الجوامع (١/ ٨٠) ، وما بعدها ، ومسلم الثبوت (١/ ٥٧-٥٨) ، بهامش المستصفى ، وحاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول ، (١/ ٧١-٧٢) ، ط عالم الكتب . وهي للشيخ محمد بخيت المطيعي .

(٣) لو عبر بالإيجاب لكان أحسن كالإمام الإسنوي ، كما سبق أن بينا من أن الإيجاب حكم والوجوب أثر له .

ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعًا

لا تخفى[١] .

ويرسم الواجب أي بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٢].

الرسم التعريف بالجنس والخاصة[٣] فالواجب الفعل المتعلق بالوجوب[٤] .

---

(١) قال الإسنوي : وهو تقسيم محرر لا إيراد عليه لكن تعبير المصنف بالوجوب والحرمة لا يستقيم بل الصواب الإيجاب والتحريم ؛ لأن الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى كما تقدم . والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم لا على الوجوب والحرمة ؛ لأنهما مصدر «وَجَبَ» و«حرم» ، والإيجاب والتحريم مصدران لـ «أوجب» و«حرَّم» بتشديد الراء ، فمدلول «خاطبنا الله تعالى بالصلاة» مثلاً ، هو أوجبها علينا ، وليس مدلوله وجبت ، نعم ، إذا أوجبها فقد وجبت وجوبًا . انظر نهاية السول (١/ ٤١) ، والتحرير(١/ ٥٤-٥٥) .

(٢) وهذا الرسم نقله في المحصول عن اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، ولم يصرح بذلك، وقال : إنه الصحيح من الرسوم ، لكن فيه تغيير ستعرفه عند شرحه بعد قليل إن شاء الله ، انظر المحصول (١/ ١٨) ، ونهاية السول (١/ ٤٣) ، والتحصيل (١/ ١٧٢) .

(٣) ولما كان التعريف عند المصنف بالعرضيات عبر عنه بالرسم .

والرسم نوعان : تام وناقص ، وهما من المعرفات للماهية .

والمعرفات للماهية سبعة :

١ - الحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل ، كقولنا في الإنسان : إنه الحيوان الناطق .

٢ - الحد الناقص : كالتعريف بالفصل وحده ، كقولنا : الناطق .

٣ - والرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة ؛ كقولنا : الإنسان حيوان ضاحك ، أو كاتب ، فالضحك معنى خاص بالإنسان لا يشاركه فيه غيره .

٤ - والرسم الناقص كالتعريف بالخاصة وحدها ، كقولك : الإنسان ضاحك .

٥ - تبديل لفظ بلفظ أشهر منه ، كقولنا : البر هو القمح ، ويسمى بالتعريف اللفظي أو بالمرادف .

٦ - القسمة : كقولك في تعريف العلم : الاعتقاد إما جازم أو غير جازم ، والجازم إما مطابق أو غير مطابق ، فخرج نتيجة للقسمة اعتقاد جازم مطابق ، وخرج بالجازم غير الجازم كالظن والشك والوهم ، وخرج بالمطابق غير المطابق ، كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم .

٧ - المثال : كقولك في تعريف العلم هو : إدراك ، كإدراك أن الواحد نصف الاثنين .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٣) والتعريفات (ص٩٨) ، وآداب البحث والمناظرة (ص ٣٥-٣٦) .

(٤) لأن الوجوب أثر له ، كما ذكرت آنفًا .

تاركه

وقوله : بأنه الذي[١] ، مراده به الفعل ، فهو كالجنس دخل فيه الأحكام الخمسة[٢] .

والمراد بالذم شرعًا : نص الشارع به أو بدليله ، وذلك[٣] أنه لا وجوب إلا بالشرع[٤] .

ومعنى الذم على[٥] تركه أنه على حالة لو تركه لكان مستنقصًا ومُلَامًا ، بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتيب العقاب عليه[٦] .

واحترز به[٧] عن المندوب والمكروه والمباح ؛ إذ لا ذم فيهما[٨] .

وقوله : «تاركه» أخرج به الحرام فإنه يذم فاعله[٩] .

---

(١) قوله : الذي صفة لمحذوف ، أي : الفعل الذي .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) .

(٢) كذا في الإبهاج (١/ ٥٢) .

(٣) ب: (ص ١٢ / أ) .

(٤) وقوله شرعًا : احتراز عن مذهب المعتزلة ، فإنه عندهم بالعقل ، فأشار بهذا إلى قاعدة الأشاعرة : وهي أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ١٨) ، وشرح الأصفهاني (٦/ب) ، والتحصيل (١/ ١٧٢) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٥) أ : ص (١٠/ب) .

(٦) كذا في نهاية السول (١/ ٤٤) .

(٧) أي بقوله : يذم .

(٨) انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، مناهج العقول (١/ ٤١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/ أ) .

(٩) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٢) ، وعادة الأصوليين يقولون : الذي يذم تاركه يخرج المندوب والمكروه والمباح ، وتاركه يخرج الحرام ، وكان الباجي يشرحه كذلك ، وأنا لا أختار هذا ؛ لأن الذم لم يكن جنسًا للمحدود ولا مفيدًا للمقصود ،اهـ .

قصدًا

وقوله : قصدًا[١] ، أي هو الذي[٢] بحيث[٣] لو ترك قصدًا لذمَّ ؛ إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم[٤] .

ويجوز أنه احترز به[٥] عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصلاة ، ثم تركها بنوم أو نسيان (أو موت)[٦] فإن هذه الصلاة واجبة[٧] ، ومع ذلك لم يذم شرعًا تاركها لأنه ما تركها ؛ قصدًا فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد ، فيصير به جامعًا[٨] .

---

(١) متعلق تاركه وهذا القيد ليس في المحصول والمنتخب ، ولا في التحصيل والحاصل ، وأراد به إدخال الواجب إذا ترك سهوًا ، فإنه لا يذم ولا يخرجه ذلك عن الواجب .
انظر الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ١٨) ، والتحصيل (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) قوله : بحيث لو ترك قصدًا لذم ، هو إجمال منه -رحمه اللَّه- في محل تفصيل ولكن له عذره حيث إنه مختصر لشرحه المطول : «تيسير الوصول» ، إلا أن الإمام الإسنوي والإمام السبكي -رحمهما اللَّه ، فصلاً تفصيلاً جيدًا ، وبالنظر فيما قالاه ، نجدهما قدما مقدمة ، ثم قررا تقريرين . وسأشير إلى كل ذلك في موضعه إن شاء اللَّه .

(٣) يشير بذلك إلى المقدمة : وهي أن هذا التعريف إنما هو بالحيثية أي هو الذي بحيث لو ترك لذم تاركه ؛ إذ لو لم يكن قيد الحيثية لاقتضى أن كل واجب لابد من حصول الذم على تركه وحصول الذم على تركه ، موقوف على تركه ، فيلزم من ذلك أن الترك لابد منه ، وهو باطل ، انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) .

(٤) وأتى بالقصد ؛ لأنه شرط لصدق هذه الحيثية .
وهذا هو أول التقريرين اللذين أشرت إليهما آنفًا .
انظر: نهاية السول (١/ ٤٤) ، والإبهاج (١/ ٥٢) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٥) وهذا هو التقرير الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الواجب الموسع .

(٨) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٢) ، وصار الرسم بهذا القيد مطردًا منعكسًا .
وانظر : أيضًا شرح الأصفهاني ورقة (٦/أ) ، والتحرير (١/ ٥٦) .

مطلقًا

وقوله : «مطلقًا»[١] ليدخل من الواجبات ما لا يذم تاركه كيفما[٢] تركه[٣] ، بل[٤] بوجه دون وجه[٥] : وهو الموسع[٦] فإنه يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته[٧] ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم[٨] .

وكذا فرض الكفاية[٩] فإنه يذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنه[١٠] .

---

(١) هذا القيد عبر عنه الإمام في المحصول (١/ ١٨) ، بقوله : « على بعض الوجوه » ، نقلاً عن القاضي وتبعه في ذلك صاحب التحصيل (١/ ١٧٢) ، لكن صاحب الحاصل (١/ ١) ، أبدله بقوله : « مطلقًا» فتبعه المصنف ، وهو أحسن من عبارة الإمام المنقولة عن القاضي أبي بكر ؛ لأن القيود لابد أن تخرج أضدادها والتخصيص تحكم .
انظر مع ما سبق نهاية السول (١/ ٤٥) ، والإبهاج (١/ ٥٤- ٥٥) .

(٢) في جميع النسخ : « كيف ما » صححتها من شرع العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٣) هذا إجمال أيضًا من المؤلف -رحمه اللَّه- في موضع تفصيل ، والأولى ما فعله الإسنوي حيث ذكر مقدمة قدم بها له ، وهي : أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية كصلاة الجنازة ، وقد يكون على العين كالصلوات الخمس ، وباعتبار المفعول قد يكون مخيرًا كخصال الكفارة ، وقد يكون محتمًا كالصلاة أيضًا ، وباعتبار الوقت المفعول فيه ، قد يكون موسعًا كالصلاة وقد يكون مضيقًا كالصوم ، وسيأتي مزيد تفصيل مع ذكر الأمثلة إن شاء اللَّه .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٤-٤٥) ، والإبهاج (١/ ٥٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/ أ-٦/ ب) .

(٤) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) قوله : بوجه دون وجه يفيد أن قوله : « مطلقًا » عائد إلي الذم وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب على الكفاية من وجه دون وجه ، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه ، فلذلك قال : مطلقًا أي سواء كان الذم من بعض الوجوه ، أو من كلها ، وهذا هو التقرير الأول . انظر : نهاية السول (١/ ٤٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٣٠) .

(٦) أي الواجب الموسع ، وسيأتي تعريفه قريبًا إن شاء اللَّه .

(٧) كالصلاة مثلاً تجب بأول الوقت ، ويذم إذا أخرجها عن جميع الوقت .

(٨) ولا يذم على الصلاة إذا أتى بها في أثناء الوقت .

(٩) فرض الكفاية هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة . انظر : الشرح الصغير (١/ ٣٠١) ، والتعريفات (ص ١٤٤ -١٤٥) .

(١٠) لأنه إذا ترك صلاة الجنازة ، فقد ترك ما هو واجب عليه ؛ لأن فرض الكفاية يتعلق بالجميع ،=

ويرادفه الفرض .

وقال الحنفية : ما ثبت بقطعي .

وكذا المخير[١] إذا قلنا : كل واحد واجب ، فإنه يذم تاركه إذا ترك معه الآخر[٢] . إذا عرفت ذلك فالواجب يرادفه الفرض[٣] عند الجمهور .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت من التكليف بقطعي[٤] كالصلوات الخمس[٥] .

= ولا يذم عليه إذا فعله غيره (التمهيد ص ١٠٨) .

(١) أي الواجب المخير كخصال الكفارة .

(٢) أي لأنه إذا ترك إحدى خصال الكفارة ترك ما يصدق عليه أنه واجب ، فيذم مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٤- ٤٥) ،، والعضد على ابن الحاجب ، وعليه حاشية السعد (١/ ٢٣٠) .

والتقرير الثاني في قوله : « مطلقًا » أنه عائد إلى الترك ، والتقدير تركًا مطلقًا ليدخل فيه المخير والموسع وفرض الكفاية ، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم إن صدق أنه ترك واجبًا ، وكذلك الآتي به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم ، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق أي منه ومن غيره ، وهكذا في الواجب الموسع والمخير ودخل فيه أيضًا المحتم والمضيَّق ، وفروض العين لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضًا إذا تركه هو وغيره .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/ ب) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٣) أي اسمان لمعنى واحد ، ولفظًا هما مترادفان ؛ إذ الترادف من صفات الألفاظ ، وقوله : يرادفه أي اصطلاحًا ، وأما لغة فمفهومها مختلف ؛ لأن الفرض معناه التقدير ، أو الحز ، والواجب معناه : الساقط أو الثابت ، كما سيأتي -إن شاء اللَّه- بعد قليل .

انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٨٨) ، والمستصفى (١/ ٦٦) ، ونهاية السول (١/ ٤٦) ، ومناهج العقول (١/ ٤٤) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (١/ ٢٣٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٨) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣) ط دار الفكر ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) .

(٤) قوله : بقطعي ، أي : دلالة وسندًا .

انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٣٢) .

(٥) أي : كفرضية الصلوات الخمس ، فإنها ثبتت بالقرآن في قوله : ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾=

والواجب بظني

والواجب : ما ثبت بظني كوجوب الوتر[١] .

والنزاع لفظي[٢] ، فنحن نجعل اللفظين[٣] اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفراده .

وهم[٤] يخصون كلًّا منهما بقسم من ذلك المعنى ويجعلونه اسمًا له[٥] .

= (البقرة :٤٣) .

(١) أي : مثلوه بالوتر على قاعدتهم .
انظر : مناهج العقول (١/ ٤٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٠٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٥٨) ، والتوضيح على التنقيح(٣/ ٧٥) .

(٢) يعني عائد إلى التسمية واللفظ ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، وحاشية السعد على العضد (١/ ٢٣٢) .

(٣) أي : لفظ الفرض ولفظ الواجب .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) يعني أنهم عللوا هذه التفرقة بأن الفرض معناه في اللغة : القطع ؛ لأنه مأخوذ من فرض الشيء ، بمعنى «حزه» ، أي : قطع بعضه فالفرض بمعنى المفروض ، أي المقطوع به ، فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقينًا إلا إذا كان ثابتًا بالدليل القطعي .
والواجب : هو الساقط ؛ لأنه مأخوذ من « وجب » بمعنى سقط ، يدل له قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ (الحج : ٣٦) ، أي : سقطت ، والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني لما لم يعلم يقينًا فرضه وتقديره علينا كان ساقطًا ، أي : غير معدود من القسم الذي يتعلق به العلم ؛ لأنه خاص بالمقطوع به ومن هنا سموا ما ثبت بقطعي بالواجب علمًا وعملاً ، وما ثبت بظني بالواجب عملاً فقط .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١١٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٥٨) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٧٥) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٠٣) .
ويرد عليهم بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكُّم ؛ لأن الفرض في اللغة هو : التقدير مطلقًا سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل ، فلا يكون مقبولاً .
وبأنه وردت في اللغة كلمة « وجب » بمعنيين : =

. . . . . .

وقد يتوهم من جعلهما مترادفين أن خبر الواحد « الظني» ، بل القياس المبني عليه في مرتبة الكتاب القطعي حيث جعل مدلولهما واحدًا وهو غلط ظاهر[١] .

وأورد[٢] أنه قد فرق أصحابنا بين الفرض والواجب في الحج[٣] .

= الأول : بمعنى سقط ومصدرها حينئذ «الوَجْبَة» ، وليس هذا محل النزاع .

الثاني : بمعنى « ثبت» ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وجب المريض فلا تبكين باكية » أي : إذا ثبت واستقر ، فمصدرها الوجوب بمعنى الثبوت ، سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا . وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ (١٦) ، كتاب الجنائز (١٢) ، باب النهي عن البكاء على الميت حديث رقم (٣٦) ، (١/ ٢٣٣) ، ورواه النسائي في الجنائز ، النهي عن البكاء على الميت (٤/ ١٣).

انظر مختصر الطوفي ص ١٩، والمستصفى (١/ ٦٦) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٢) ، والإحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣ والمسودة لآل تيمية (ص ٥٠) ، ط المدني ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٨-٨٩) ، والعضد على ابن الحاجب وحاشية السيد عليه (١/ ٢٢٨) ، وبيان المختصر (١/ ٣٣٣) .

(١) هذه عبارة الشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد وهو بذلك يرجح ما قاله الجمهور من أن أهل اللغة استعملوا هذين اللفظين في معنيهما مطلقًا ، سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، ومن هنا نجد أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني ، والواجب فيما ثبت بقطعي ، كقولهم : الوتر فرض . وكقولهم : الصلاة واجبة .

وكما عبر شيخنا بأن الخلاف لفظي وليس حقيقيًا ؛ لأن الجميع متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني ليس في قوة ما ثبت بدليل قطعي ، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثاني ، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ، وبذلك يكون الخلاف خلاف عبارة لا خلاف اعتبار ، ومقتضى ذلك أن لا يكون له أثر في الفروع .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣) ، وحاشية السعد ، وحاشية السيد على شرح العضد للمختصر (١/ ٢٣٢) ، وشرح جمع الجوامع ، وحاشية البناني (١/ ٨٨- ٨٩) .

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح (٣/ ٧٥) ، والميزان للسمرقندي (ص ٢٠١) ، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر ط قطر ، والتحرير (١/ ٥٧-٥٨) .

(٣) الحج في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم .

وفي الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة . انظر التعريفات (ص ٧٢) .

. . . . . .

حيث قالوا : الواجب ما يجبر بالدم[١] والركن[٢] ما لا يجبر به[٣] .

والفرض يشملها ، فيكون الفرض في هذا الموضع أعم من الواجب[٤] .

وأيضًا : إذا قال : الطلاق واجب عليَّ طلقت زوجته بخلاف ما إذا قال : فرض عليَّ على رأي[٥] .

وأجيب بأن الكلام هنا : في الأسماء الشرعية ، فالمراد يترادف الفرض والواجب أنهما جميعًا يطلقان[٦] في الشرع على ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والطلاق مبناه على وضع اللغة[٧] أو عرف الناس[٨] .

---

(١) الدم : هو ما يذبح عند ارتكاب محظور ، أو ترك مأمور في الحج ، ويجزئ فيها - أي : الدماء - ما يجزئ في الأضحية .
انظر : روضة الطالبين للإمام النووي (٣/ ١٨٣) ، وما بعدها ، تحقيق / زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص ٢١٠) ، ط تونس .

(٢) ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى فيكون عينه .
وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وقيل : ركن الشيء : ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه .
انظر : التعريفات (ص ٩٩) .

(٣) أي : بالدم . الخلاصة الفقهية (ص ٢١٠) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٢) ، .

(٤) أي لانطباقه على القسمين ، والأعم غير الأخص ، كما ذكر العراقي (١/ ٥٧) .

(٥) أي : فلا يرد الفرق بين الفرض والواجب في الطلاق ، فيما لو قال : الطلاق واجب عليَّ ، والطلاق فرض عليَّ حيث طلقت في الأول دون الثاني ؛ لأن الطلاق -على ما سيأتي -ينظر فيه للمعنى اللغوي متى اشتهر ، وإن اشتهر العرف بخلافه .
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، والتحرير (١/ ٥٨).

(٦) في جميع النسخ : « ينطلقان» والأولى ما أثبته .

(٧) متى اشتهر .

(٨) وإن اشتهر العرف بخلاف اللغة ، أو يقال : إن المنظور إليه في الطلاق العرف بناء على عدم=

والمندوب : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ،

والتحقيق : أن الفرض له إطلاقان : منها ما يأثم تاركه ، وهو مرادف الواجب . ومنها ما لابد منه وهو الركن[١] .

والواجب له إطلاقان : ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه ، وهو مرادف للفرض بالمعنى الأول[٢] . وهو ما يقابل الركن)[٣] .

والمندوب أي : الفعل الذي يتعلق به الندب .

وهو لغة : المدعو إليه[٤] فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه وأصله المندوب إليه ، ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير[٥] .

واصطلاحًا : ما يمدح[٦] فاعله ولا يذم تاركه [٧].

فقوله يمدح : أخرج به المباح ؛ إذ لا مدح فيه ولا ذم [٨].

= اشتهار المعنى اللغوي ، وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه ، فإن المراد منه العرف الخاص أعني الأصولي ، وبه يندفع إيراد التفرقة بينهما في الحج ، فإنه لعرف آخر . انظر : تقريرات الشربيني بهامش جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، والتحرير (١/ ٥٨) .

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤) .

(٢) حيث إن من إطلاقات الفرض : ما يأثم تاركه . انظر : تقريرات الشربيني (١/ ٨٨) ، .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣) ، والمعتبر للزركشي (ص ٣٤٢) .

(٥) انظر نهاية السول (١/ ٤٦) ، تجده بتمامه .

(٦) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٦) ، « لك أن «ما» بمعنى الذي ، كما قال في الواجب وأن تجعلها نكرة أي فعل ، وهو جنس للخمسة ويحمد فاعله ا هـ .
والسبكي أثبت «يحمد» بدل يمدح .

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٤٦) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٧٥) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣١١) ، وإرشاد الفحول (ص٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) .

(٨) انظر : نهاية السول (١/ ٤٦) .

. . . . . .

وقوله : «فاعله» أخرج به[١] الحرام والمكروه ، إذ يمدح تاركهما .

والمراد بالفعل هنا هو الصادر من الشخص ؛ ليعم الفعلَ[٢] المعروف والقولَ نفسانيًا أو لسانيًا فتدخل الأذكار القلبية واللسانية [٣].

وقوله : ولا يذم تاركه ، أخرج الواجب بجميع أقسامه[٤] فإن تاركه[٥] يذم[٦] في الجملة ؛ لأنه[٧] نكرة في سياق النفي فيعم[٨].

(والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة أن المفرد الذى يسبك منها نكرة في عموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره ، بل من جهة أن ما يتضمنه من المصدر نكرة ، فمعنى ولا يذم تاركه ، لا يكون ذم على تاركه) [٩].

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ب : ص ١٢ /ب .

(٣) وغيرها من المندوبات ، والقلبية كالخشوع في الصلاة ، واللسانية كأذكار الحج .
انظر النهاية (١/ ٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) .

(٤) مثل الواجب المعين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين ، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة ، والواجب الموسع والواجب المضيق .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٧٦) .

(٥) أي : تارك الواجب مطلقًا .

(٦) أ: ص ١١ /أ .

(٧) أي : لأن قوله : ولا يذم تاركه .

(٨) وفيه رد على من اعترض على التعريف بأنه كان ينبغي أن يقول فيه مطلقًا حتى يخرج الواجب المخير والواجب الموسع .
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٤٧) ، والتحرير (١/ ٥٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

ويسمى : سنة ونافلة

والمندوب يسمى: سنة[١] ونافلة[٢] ومستحبًّا[٣] وتطوعًا[٤] ومرغوبًا فيه ألفاظ مترادفة[٥].

وخالف في ذلك القاضي حسين[٦] والبغوي[٧]

---

(١) السنة وهي لغة : الطريقة والعادة .
وفي الاصطلاح : مشترك بين ما صدر عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- عليه بلا وجوب .
انظر : التعريفات (ص ١٠٨) .

(٢) النفل لغة : اسم للزيادة .
وفي الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع .
انظر التعريفات (ص ٢١٩) .

(٣) المستحب : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .
وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .
انظر التعريفات (ص ١٨٩) .

(٤) التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .
انظر : التعريفات (ص ٥٣) .

(٥) أي عرفًا لا لغة ، كما مر نظيره في قوله : « والفرض والواجب مترادفان».
انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٨٩) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٥٢) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو على الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، كان إمامًا كبيرًا ، وصاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، صنف في الأصول والفروع والخلاف ، ويقال له : حبر الأمة ، وحبر المذهب ، له التعليق الكبير ، وهو كثير الفروع والفوائد ، توفي سنة ٤٦٢ هـ بمرورروز .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٤) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣١٠) ، وطبقات العبادي (ص١١٢) .

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، أبو محمد المعروف بالفراء والملقب (محي السنة) ، قال الداودي : كان إمامًا في الحديث ، إمامًا في الفقه ، جليلاً ، ورعًا ، زاهدًا .
أشهر مصنفاته : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ومصابيح السنة ، والتهذيب في الفقه ، توفي سنة ٥١٦ هـ . =

.....

والخوارزمي[١] وقالوا: السنة ما واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم - .

والمستحب : ما فعله مرة أو مرتين .

والتطوع : ما ينشئه الإنسان باختياره من الأغراض[٢] .

ولم يتعرضوا[٣] للمندوب ؛ لشموله للأقسام الثلاثة[٤] كما هو الظاهر ، والخلاف لفظي عائد إلى اللفظ والتسمية[٥] .

= انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥٧) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٠٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٤٨) .

(١) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد الخوارزمي ، كان إمامًا في الفقه والتصوف ، وله تاريخ خوارزم ، وكان متبحرًا في صناعة الحديث ، يطلق عليه الحافظ المطلق ولا حرج . كما قال ابن السبكي ، توفي سنة ٥٦٨ هـ .
انظر طبقات الشافعية (٧/ ٢٨٩) ، والإعلان بالتوبيخ (ص ٢٦٢) .

(٢) وقالت المالكية : السنة ما واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله مظهرًا له ، والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة .
وقال ابن العربي : أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة أنه سأل الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء : سنة وفضيلة ، ونفلاً ورغيبة، فقال : هذا عامة في الفقهاء ، ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير ، قال : وأما أنا ، فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة ؛ فقال : هذه ألقاب لا أصل لها ، ولا نعرفها في الشرع .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٧-٥٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠١) ، ط / دار الفكر .
وقالت الحنفية : السنة : ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر ؛ ليلزم كونه بلا وجوب ولم يواظبه مندوب ومستحدث .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٠) ، والإبهاج (١/ ٥٨) .

(٣) أي المخالفين .

(٤) وهي : السنة والمستحب والتطوع .

(٥) إذ حاصله أن كلًّا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها ؟ فقال البعض : لا ، إذ السنة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوع : الزيادة .
=

والحرام : ما يذم شرعًا فاعله.

والحرام ما[١] أي فعل[٢] يذم (شرعًا فاعله)[٣]

= والأكثر نعم ، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه وزائد علي الواجب .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤) .

تذنيب لابد منه : يحسن أن أذكر هنا حكم إتمام المندوب لأهميته ، ولم يذكره المؤلف -رحمه اللَّه- لأنه كان يختصر الشرح المطول ، وله عذره في ذلك ، فأقول :

ولا يلزم المندوب الشروع فيه إتمامه ، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه ، وذلك لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم - كان ينوي في صوم التطوع ثم يفطر رواه البخاري (١/ ٣٢٩) ، ومسلم (٢/ ٨٠٨) - وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (محمد :٣٣) ، التي احتج بها الحنفية ، وبعض المالكية على إتمام المندوب - فيحمل على التنزيه جمعًا بين الدليلين ، هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة بدليل الآية التي قبلها ، أو أن المراد : ولا تبطلوها بالرياء . نقله ابن عبد البر عن أهل السنة .

ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى : لا تبطلوها بالكبائر ، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم ، وقال أبو حنيفة ، وإحدي الروايتين عن مالك - رضى اللَّه عنهما - : يلزم بالشروع فيه ، واحتجا بحديث الأعرابي : هل علىَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » - رواه البخاري (١/ ١٧) ، ومسلم (١/ ٤١) - أي : فيلزمك التطوع إن تطوعت ، وإن كان تطوعًا في أصله .

ويرد عليهما بأن الاستثناء منقطع بدليل أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم ، وبذلك يكون المذهب الأول هو الراجح .

ومحل الخلاف في غير الحج والعمرة .

أما الحج والعمرة المندوبين فيجب إتمامهما على من شرع فيهما لتميزهما عن غيرهما من باقي المندوبات بمشابهتهما لفرضهما في أن نية نفلهما لا تختلف عن نية فرضهما ؛ إذ هي منهما قصد التلبس بالحج والعمرة ، وأن الكفارة تجب في كل منهما بالجماع المفسد لهما ، وأنه لا يحصل الخروج منهما بفسادهما ، بل يجب المضي فيهما بعد الفساد ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فلا يتأثر بفساده بخلاف غيرها من سائر النوافل ، فليس فرضها ونفلها سواء فيما تقدم ؛ إذ النية في النفل غيرها في الفرض ، والكفارة تجب في فرض الصوم دون نفله .

انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٩٠-٩٢) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣١١) ، والمسودة (ص٦٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ١١٥) ، وتفسير الكشاف (٣/ ٥٣٩) ، وتفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٥) .

(١) «ما» نكرة بمعنى الذي ، وهي نكرة عامة أي فعل .

(٢) جنس يشمل الأحكام الخمسة .

(٣) ما بين القوسين في أ : فاعله شرعًا .

.....

(فبقوله يذم : أخرج المكروه والمندوب والمباح[١] .

وقوله : «شرعًا»[٢] إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع كما مر ، خلافًا للمعتزلة[٣] .

وقوله : فاعله أخرج به الواجب[٤] .

والمراد بالفعل : الشيء الصادر من الفاعل[٥] ليعم الغيبة[٦] والنميمة[٧] من الأقوال[٨] والحسد[٩] والحقد[١٠] ونحوهما[١١] من أعمال القلب .

---

(١) فإنه لازم فيها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) انظر: نهاية السول (١/٤٨) ، والإحكام للآمدي (١/١١٣) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٨٠) ، والتحرير (١/٦٢) .

(٤) فإنه يذم تاركه .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦) ، ونهاية السول (١/٤٨) .

(٥) أي الشخص المصدر للفعل .

(٦) الغيبة -بكسر الغين- هي : أن تذكر أخاك بما يكرهه ، فإن كان فيه فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته ، أي : قلت عليه ما لم يفعله .
انظر : التعريفات (ص١٤٣) .

(٧) النميمة : فعل النمَّام ، وهو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة أو الإشارة أو بغيرهما ، انظر : التعريفات (ص ٢٢٠-٢٢١) .

(٨) أي : المحرمة .

(٩) الحسد : تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد . انظر : التعريفات (ص ٧٧) .

(١٠) الحقد : هو طلب الانتقام . انظر التعريفات (ص ٨١) .

(١١) كالنفاق وغيره .

والمكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، والمباح ما لا يتعلق بفعله

ويسمى الحرام معصية[١] ، وذنبًا[٢] ، وقبيحًا ، ومزجورًا عنه ، ومتوعدًا عليه ، أي من الشرع[٣] .

والمكروه[٤] ما أى[٥] فعل[٦] يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

فـ «يمدح» أخرج المباح[٧] ، و«تاركه» أخرج الواجب والمندوب[٨] .

«ولا يذم فاعله» أخرج الحرام[٩] .

والمباح لغة : الموسع فيه [١٠] .

---

(١) المعصية هي : مخالفة الأمر قصدًا . انظر التعريفات (ص ١٩٨) .

(٢) الذنب : هو ما يحجبك عن اللَّه . انظر : التعريفات (ص٩٥) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٣) ، وإرشاد الفحول (ص٦) ، ونهاية السول (١/ ٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦) ، ومناهج العقول (١/ ٤٨) .

(٤) هو لغة : ضد المحبوب ، أخذًا من الكراهة ، وقيل : من الكريهة ، وهي : الشدة في الحرب . انظر : المصباح المنير (٢/ ٨١٨) .

(٥) ما نكرة بمعنى الذي وهي عامة .

(٦) جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة . انظر : نهاية السول (١/ ٤٨) .

(٧) فإنه لا مدح فيه .

(٨) فإن فاعلهما يمدح لا تاركهما . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣) .

(٩) فإنه يذم فاعله ؛ لأنه وإن شارك المكروه في المدح بالترك ، فإنه يفارقه في ذم فاعله انظر : إرشاد الفحول (ص ٦) ، شرح الورقات (ص ٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣) .
ثم المختار أن المكروه منهي عنه كما أن المندوب مأمور به ، خلافًا للكرخي وأبي بكر الرازي ، ولا نزاع في تعلق صفة النهي والأمر بها ، وإنما النزاع في إطلاق اسم المنهي عنه على الأول والمأمور به على الثاني ، وهذا مبني على أن المركب من (ن هـ ي) حقيقة في الحرمة أو القدر المشترك بينها وبين الكراهة ، وأن المركب من (أ م ر) للإيجاب أو للمشترك بينه وبين الندب .
انظر : مناهج العقول (١/ ٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨-٤١٩) .

(١٠) انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٥) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٢٤) .

وتركه مدح ولا ذم .

الثاني : ما نهى عنه شرعًا فقبيح ، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح ، وفعل غير المكلف

واصطلاحًا : ما[١] أي فعل[٢] لا يتعلق بفعله ولا[٣] تركه مدح ولا ذم[٤] ، فخرج الأربعة[٥] وهو ظاهر، ويسمى المباح طِلْقًا[٦] وحلالاً[٧] .

الثاني[٨] : ما نهى عنه شرعًا فقبيح وإلا فحسن[٩] كالواجب والمندوب

---

(١) ما نكرة بمعنى الذي ، وهي تعم أي فعل .

(٢) جنس يشمل الأحكام الخمسة .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها تلافيًا لاعتراض العراقي على المصنف في التحرير (١/ ٦١) .

(٤) انظر: الحدود للباجي (ص ٥٥) ، ونهاية السول (٤٨-٤٩) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٨٣) ، والمستصفى (١/ ٦٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧١) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٥) .

(٥) أي الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأن كلاً من الأربعة لا يخلو من مدح أو ذمٍّ إما في الفعل وإما في الترك ، وقد خالف شيخنا شيخه العراقي واعترض عليه بأنه غير مانع (التحرير ١/ ٦٢) .
وانظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٩) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/ أ) .

(٦) قال في القاموس (٣/ ٢٦٧) : « الطِّلق : الحلال » .
وقال في المصباح المنير (٢/ ٥٧٥) ، وشيء طِلْق أي : حلال ، وافعل هذا طِلْقًا لك أي : حلالاً ، ويقال : الطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ، فيكون فعل بمعنى مفعول ، مثل : الذبح بمعنى المذبوح ، وأعطيته من طِلْق مالي ، أي : من حِلِّه ، أو من مطلقه . اهـ .

(٧) ويطلق مباح وحلال على غير الحرام ، ويقال للمباح : حلال .
انظر : إرشاد الفحول (ص ٦) ، ونهاية السول (١/ ٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٠).

(٨) أي التقسيم الثاني للحكم باعتبار تقسيم الفعل المتعلق به الحكم .

(٩) مسألة التحسين والتقبيح العقليين طويلة الذيل ، وهي ملازمة للمعتزلة ، بل هي أصل من أصولهم ، وبنوا عليها معظم عقيدتهم ، وهي تأتي بعبارات مختلفة .
أحدهما : بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، كقولنا : إنقاذ الغريق حسن ، واتهام البريء قبيح .
الثاني : بمعنى صفة كمال ونقص ، كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .
وكل من المعنيين السابقين عقلي أي أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .
الثالث : إطلاق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب ، وبمعنى الذم والعقاب شرعي ، فلا حاكم إلا الله تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه=

.....

والمباح وفعل غير المكلف .

= والأشعرية ، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن أبي الحسن التميمي من أصحاب أحمد ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وابن القيم ، وأبي الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية - أن العقل يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرم .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان :

قال ابن قاضي الجبل : قال شيخنا -يعني الشيخ تقي الدين - وغيره : الحُسْن والقُبْح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، ورد الحسْن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدحَ والثوابَ الملائمين ، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين .

واختار الفخر الرازي أن الحُسْن والقُبْح العقليين ثابتان في أفعال العباد .

وقال ابن قاضي الجبل أيضًا : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن اللَّه تعالى بحكمته البالغة كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم لا أنه أوجب وحرَّم .

فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟

فخصومهم يقولون : ذلك جائز على اللَّه تعالى ، ولا يلزم من الجواز الوقوع .

وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون اللَّه عليمًا قديرًا متصفًا بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة اللَّه تعالى للمصالح والمفاسد ، فهذا محل النزاع .

ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا اللَّه تعالى ، أن حُسْن الفعل وقُبْحَه ليسا لذات الفعل ، ولا لأمر داخل في ذاته ، ولا خارج لازم لذاته حتى يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه بناء على تحقق ما به من الحسن والقبح .

والحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكمًا صريحًا فقد قالوا : حسن بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب وإن لم يأت نبي ولا كتاب ، وبعض تلك الأحكام بديهي وبعضها كسبي ، ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول وضروریاتها ، كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم ، لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، وما يعرف بتوليد العقل استنباطًا أو استدلالاً ، فلا يمتنع أن يرد بخلافه .

ومعناه لأبي الخطاب فإنه قال : ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين :

- فما كان منه واجبًا لعينه كشكر المنعم والإنصاف وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك .

- وما كان واجبًا لعلة أو دليل مثل الأعيان المنتفع بها التي فيها الخلاف ، فيصح أن يرتفع الدليل والعلة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة ،=

.....

هذا تقسيم ثان[١] للفعل الذي تعلق به الحكم ، وهو مستلزم لتقسيم الحكم[٢] .

فالفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح ، وتحته قسمان : المحرم والمكروه .

وإن لم ينه عنه فهو الحسن ، فيدخل فيه أفعال المكلفين من الواجب والمندوب والمباح ، وأفعال غيرهم[٣] كالساهي والصبي والنائم ، وأفعال اللَّه تعالى[٤] .

واعلم : أنه يجوز أن يكونه قِسْم الشيء[٥] أعم من مَقْسَمِهِ .

= فيرتفع الحكم .

انظر : المستصفى (١/ ٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٤٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٩) .

وفواتح الرحموت (١/ ٢٥) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٣) ، وكتاب الأربعين ص (٣٤٦) ، وفتح الباري (٣/ ٢٧٤) ، وحاشية البناني (١/ ٥٧) ، والمسودة ص (٤٧٣-٤٧٥) .

والإحكام للآمدي (١/ ٧٩) ، والإرشاد ص (٢٥٨) ، والمعتمد (١/ ٣٦٥) ، وكشف الأسرار (٤/ ٢٣٠) ، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٥٠) ، والمنخول ص (٨) .

(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) صاحب الحاصل قال : الفصل الثاني من تقسيم الأحكام ومتعلقاتها ، لكن في المحصول والتحصيل كما في المنهاج .
انظر الحاصل (١/ ١٠١) ، والمحصول (١/ ٢٢) ، والتحصيل (١/ ١٧٥) .

(٣) أي غير المكلفين .

(٤) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٥٧) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٣) ، وإرشاد الفحول ص (٧) ، ومختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/ ٢٠٠) ، ونهاية السول (١/ ٥٢) .

(٥) قسم الشيء : ما يكون مندرجًا تحته وأخص منه ، كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها .
انظر : التعريفات ص (١٥٣) .

.....

كما يقال : العالَم[١] إما واجب[٢] أو ممكن[٣] ، والممكن أعم من العالم (من وجه)[٤] .

فكذا هنا[٥] المَقْسِم فعل هو متعلق الحكم الشرعي ، وقِسْمهُ الحسن [٦].

وقال إمام الحرمين : المكروه ليس بحسن ولا قبيح [٧].

فإن القبيح ما يذم عليه ، والحسن ما يسوغ الثناء عليه ، وهذا لا يسوغ الثناء عليه [٨].

قال السبكي : ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا ناسًا أدركناهم ، قالوا : إنه قبيح ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من نهي

---

(١) العالم لغة :عبارة عما يعلم به الشيء .
واصطلاحًا : عبارة عن كل ما سوى اللَّه من الموجودات ؛ لأنه يعلم به اللَّه من حيث أسماؤه وصفاته .
انظر : التعريفات ص (١٢٦) .

(٢) الواجب : هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته .
انظر : التعريفات ص (٢٢٢) .

(٣) الممكن : هو ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئًا من الوجود والعدم ، كالعالم .
انظر : التعريفات ص (٢٠٦) .

(٤) ساقطة من أ ،ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) يعني : أن قسم الشيء أعم من مقسمه .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ٦٣) .

(٧) انظر : الإرشاد ص (٢٥٨) ، لإمام الحرمين تحقيق الدكتور / محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، ط الخانجي بمصر .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ٥٢-٥٣) ، والإبهاج (١/ ٦٢) ، والبرهان (١/ ٨٧).

. . . . . .

تحريم وتنزيه [١].

وكذا اختار إمام الحرمين : امتناع إطلاق الحسن[٢] على فعل غير المكلف[٣].

(واعلم أن مراد المصنف بالمباح : هو ما استوى طرفاه في نظر الشارع ، وهو ما حده أولاً بقوله : « ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ».

ولا يرد عليه[٤] فعل غير المكلف[٥]؛ لأنه ما دخل في جنسه ،إذ المراد بـ «ما» « فِعْلُ المكلف» .

(١) مذكور بتمامه في الإبهاج (١/ ٦٢) ، والتحرير (١/ ٦٤) .

(٢) في ب : الجنس .

(٣) انظر : الإرشاد ص (٢٥٨-٢٥٩) .

(٤) أي على تعريف المباح .

(٥) هذا الخلاف متفرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمعتزلة وهو هل المباح حكم شرعي ؟
- قالت المعتزلة : الإباحة ليست حكمًا شرعيًا ، بل هي حكم عقلي ؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده ، فلا يكون حكمًا شرعيًا ، ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع .
- وقال أهل السنة : الإباحة حكم شرعي ، وهي خطاب اللَّه تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقًا ، أو خطاب اللَّه تعالى بعدم المدح والذم على فاعله مطلقًا أو لا ثواب على فعله ، ولا عقاب على تركه .
وبناء على ذلك فالخطاب موجه إلى المكلفين ، أما غير المكلف فلا يوصف فعله بالإباحة ، وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤) ، والروضة ص (٢١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٠) ، ونهاية السول (١/ ٥٣) ، وإرشاد الفحول ص (٦) ، والمسودة ص (٥٧٧) .

والمعتزلة : قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله . وما له أن يفعله .

ولو أراد «المباح» بالمعنى الأعم لم يمتنع عطف غير المكلف عليه ؛ لأنه يكون من عطف الخاص على العام[١])[٢] .

والمعتزلة قالوا[٣] : أي[٤] القبيح : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أي بصفته من المفسدة الداعية إلى تركه (أن يفعله[٥])[٦] .

والحسن : ماله أي : للقادر عليه العالم بصفته أن يفعله[٧] .

فالقبيح الحرام فقط ، والحسن يشمل الواجب والمندوب والمكروه ، والمباح وفعل اللَّه تعالى[٨] .

ويؤخذ منه أن الفعل إذا لم يقدر عليه[٩] كالعاجز عن الشيء والملجأ إليه ، فإنه لا يوصف عندهم[١٠] بحسن ولا قبح وكذا ما لم يعلم حاله كفعل الساهي والنائم[١١] .

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٦) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .
(٣) أي : خالفوا فقالوا .
(٤) ب : ص ١٣/أ .
(٥) كالكذب الضار ، فدخل في هذا الحد الحرام فقط . انظر : نهاية السول (١/٥٣) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
(٧) انظر : نهاية السول (١/٥٣) .
(٨) انظر : شرح الأصفهاني (٧/ب) ، ونهاية السول (١/٥٣) ، والإبهاج (١/٦٣) .
(٩) أي : إذا لم يكن الفعل مقدورًا عليه انظر نهاية السول (١/٥٣) .
(١٠) أي عند المعتزلة .
(١١) انظر : نهاية السول (١/٥٣) ، تجده بتمامه .

وربما قالوا : الواقع . على صفة توجب الذم أو المدح .

فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص .

الثالث : قيل :

وربما قالوا - أي : المعتزلة- في تعريف الحسن والقبيح : الواقع على صفة توجب الذم ، فالقبيح ، وهو الحرام فقط ، أو على صفة توجب المدح[١] فالحسن[٢] .

فدخل فيه الواجب والمندوب دون[٣] المباح ، والمكروه .

إذ لا مدح في فعلهما ، مع أنهما دخلا في حدهم الأول ، للحسن ؛ لأن القادر عليهما العالم بحالهما له أن يفعلهما .

فالحسن بتفسيرهم -أي المعتزلة- الأخير أخص منه بتفسيرهم أوَّلاً[٤] .

الثالث : قيل[٥]:

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) وهذه عبارة أخرى ذكرتها المعتزلة في حد القبيح والحسن .
انظر الإبهاج (١/ ٦٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/أ) ، ونهاية السول (١/ ٥٣) ،

(٣) أ: ص (١١/ب) .

(٤) التعريف الأول عند المعتزلة أعم من التعريف الثاني ؛ لأنه يتناول الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، بخلاف الثاني فإنه قاصر على الواجب والمندوب فقط .
كما أننا لو وازنَّا بين تعريفي القبيح عندهم نجد أنهما متساويان ؛ إذ لا يصدق كل منهما إلا على المحرم فقط .
ونظرة عامة إلى الطريقتين تعطينا أن الطريقة الأولى تنفي الواسطة ، والطريقة الثانية تثبتها .
انظر : الإبهاج (١/ ٦٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٥٢-٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠) .

(٥) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٦٥) : هذا التقسيم منسوب إلى الأشعرية .
وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٥٥) : واختلف الناس في القائل بهذا التقسيم ؛ فنقله =

الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني فإن أريد بالسببية الإعلام فحق .

الحكم إما سبب[١] أو مسبب كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني[٢] .

وهذا تقسيم ثالث للحكم باعتبار صفة عارضة ، وهي كونه علة ومعلولاً[٣] .

= الأصفهاني في شرح المحصول عن الأشاعرة ، وهو مقتضى كلام صاحب الحاصل ، فإن عبارته : قال أصحابنا ، ولعل القائل به منهم هو الغزالي وغيره ممن يرى أن الأسباب الشرعية مؤثرات بجعل الشارع .

ثم نقل الإسنوي عن الإيجي : أن هذا التقسيم للمعتزلة ورجح هذا النقل بقوله : ولعله الأقرب ، فإنه قد تقدم عن المعتزلة في الاعتراضات على حد الحكم .

ولعل البيضاوي -رحمه اللَّه- استشعر هذا الاختلاف فبناه للمفعول ، فقال : قيل: الحكم .

وقال العبري : هو لقدماء الأصوليين .

انظر : الحاصل (١/ ٢٢) ، ونهاية السول (١/ ٥٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/ ٥) ، والمحصول (١/ ٢٤) ، والتحصيل (١/ ١٧٧) ، وشرح العبري ورقة (٨/ أ) .

(١) السبب في اللغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود .

وفي الاصطلاح : عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه .

انظر : التعريفات ص (١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) .

(٢) قالت طائفة من الأصوليين : إن الحكم كما يرد بالاقتضاء أو التخيير قد يرد بجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا ومثلوه بالزاني فقالوا : للَّه تعالى في الزاني حكمان :

أحدهما : جعل الزنا سببًا لإيجاب الحد ، وهو حكم شرعي ؛ لأنه مستفاد من الشرع من حيث إن الزنا لا يوجب الحد لعينه ، بل بجعل الشرع فهو حكم سببي .

والثاني : إيجاب الحد عليه وهو الحكم المسبب .

انظر : نهاية السول (١/ ٥٥) ، وشرح العبري (٨/ أ) ، وشرح الأصفهاني (٨/ أ) .

(٣) سماه الأصفهاني في شرحه ورقة (٧/ ب) ، تقسيمًا ثالثًا للحكم بحسب الوصف الذي يقتضي التنافي بين القسمين على سبيل التصانيف . ا هـ .

وتسميتها حكمًا بحث لفظي ، وإن أريد بها التأثير فباطل ؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم ولأنه مبنى على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل .

فإن أريد بالسببية أي بجعل[١] الزنا سببًا لإيجاب الحد[٢] الإعلام بالحكم[٣] ومعرفًا له ، فحق[٤] ، إذ يجوز أن يقول الشارع متى رأيت إنسانًا يزني فاعلم أني أوجبت عليه الحد .

وتسميتها[٥] حكمًا بحث لفظي يرجع إلى الاصطلاح كما مر[٦] .

وإن أريد بها - أي : بالسببية - التأثير على معنى أن اللَّه تعالى جعل الزنا مؤثرًا في إيجاب الحد فباطل[٧] ، لأن الحادث[٨] وهو الزنا[٩] لا يؤثر في القديم وهو إيجاب الحد[١٠] ؛ إذ قد ثبت بالدليل قِدَم الحكم والحادث

---

(١) أي : بجعل الشرع الزنا سببًا لإيجاب الحد .
انظر : نهاية السول (١/٥٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/أ) .

(٢) في أ : الجلد .
وتعبيره بالحد أعم ليشمل الجلد وغيره .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٩٥) .

(٣) بمعنى أنه علامة نصبها اللَّه تعالى على الحكم ، كإيجاب الجلد على الزاني .
انظر : مناهج العقول (١/ ٥٤) .

(٤) أي : لا نزاع فيه .

(٥) أي : السببية .

(٦) لأن ذلك مبني على تفسير الحكم فمن زاد فيه « الوضع » فقال : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فقد جعله حكمًا شرعيًا ، ومن حذفه فليس حكمًا شرعيًا عنده . انظر : تعريف الحكم ص (١١٢) ، ونهاية السول (١/٥٦) ، وشرح العبري ورقة (٨/أ) .

(٧) أي فهو باطل من وجهين .

(٨) قولان ؛ لأن الحادث وهو الزنا . . إلى آخره ، أشار به إلى الوجه الأول من وجوه البطلان .

(٩) لأنه فعل العبد .

(١٠) لأنه خطاب اللَّه تعالى . مناهج العقول (١/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٨/أ) .

.....

لا يؤثر في القديم[١] ؛ لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه أو مقارنته له[٢].

ولأنه - أي : القول - بالتأثير[٣] مبني على أن للفعل جهات[٤] توجب الحسن والقبح وهو باطل[٥].

وذلك لأن الزنا مثلاً لو كان مؤثرًا في إيجاب الحد ، فإما أن يكون لكونه فعلاً ، أو لكونه فعلاً مشتملاً على خصوصية ليست كسائر الأفعال لا سبيل إلى الأول ، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكون الأفعال متساوية في كونها فعلاً ولا إلى الثاني ، لأن كون الفعل مشتملاً على خصوصية ليست كسائر الأفعال لأجلها صار مؤثرًا ومبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح[٦].

(قيل : قوله[٧] سبب أو مسبب فيه نظر ؛ لأن السبب هو نفس

---

(١) نقل العبري في شرحه اعتراض الفاضل المراغي على قول المصنف المذكور قوله : في هذا الكلام نظر ، وقال : أما أولاً : فلأنا لا نسلم أن الحكم قديم والمستند ما مر (يقصد اعتراضات المعتزلة على تعريف الحكم في (ص ١١٩) .

وأما ثانيًا : فلما ذكره صاحب التحصيل وهو أنه لم لا يجوز أن يكون مرادهم به كون الزنا مؤثرًا في تعلق الحكم به ، ولا شك في أنه حادث ، وأقولَ : أما النظر الأول فغير وارد لما مر أيضًا ، وأما الثاني فأجاب الخنجي عنه بأن التعلق نسبة والنسبة تتحقق بالمتنسبين فلا تكون معلولة لغيرهما .

انظر شرح العبري ورقة (٨/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٥٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/أ) .

(٢) انظر نهاية السول (١/ ٥٦) ، تجده مذكورًا بتمامه ، والتحرير (١/ ٦٥) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني من وجوه البطلان .

(٤) أي : مشتملة على صفات تكون هي المؤثرة في الحكم .

(٥) وهو قول المعتزلة .

(٦) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٨/أ -٨/ب) .

(٧) أي قول المصنف رحمه اللّه .

الرابع : الصحة : استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد

الزنا ، فليس حكمًا ، وإنما الحكم جعله سببًا فهو سببي[١])[٢] .

الرابع : الصحة : استتباع الغاية[٣] وبإزائها[٤] البطلان والفساد[٥] .

هذا تقسيم رابع[٦] للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها فيه سواء كان عبادة أو معاملة [٧] .

وغاية الشيء هو الأثر المقصود منه كحل الانتفاع بالمبيع مثلاً

(١) نسبه الإسنوي -رحمه اللَّه- في «نهاية السول» إلى صاحب «الحاصل» ، وكذلك الولي العراقي . انظر : نهاية السول (١/ ٥٦) ، ومناهج العقول (١/ ٥٤) ، والحاصل (١/ ١٠٢) ، والتحرير (١/ ٦٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٦٨) ، تفسير الصحة باستتباع الغاية جيد من جهة كونه شاملاً للعبادات والمعاملات ، إلا أن الأولى في تحرير العبارة أن يقال : كون ذلك الشيء يستتبع غايته ، فإن استتباع الغاية يقتضي حصول التبعية ، وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد في زمن الخيار ، وكونه يستتبع الغاية صحيح وإن توقفت التبعية على شرط ؛ لأن معناه أنه بهذه الحيثية . ا هـ .

(٤) قال السبكي : الإزاء والحذاء والقابل ألفاظ مترادفة، ونقل الإسنوي في نهاية السول عن الجوهري: يقال : جلس فلان بإزاء فلان وبحذائه أي : مقابله، وقد آزيته أي حاذيته ، ولا تقول : وازيت .
انظر : الإبهاج (١/ ٦٩) ، ونهاية السول (١/ ٥٩) ، والصحاح (٦/ ٢٢٦٨) ، والمعتبر ص (٣٠٤) .

(٥) سيأتي معناهما في ص (١٥٧) ، وما بعدها .

(٦) في أ : آخر .

(٧) لم يرتض العبري في شرحه تعبير بعض شراح المنهاج قولهم : هذا تقسيم رابع للحكم ، كما عبر المؤلف -رحمه اللَّه- تبعًا للإسنوي والأصفهاني والبدخشي وابن النجار والإمام في المحصول وغيرهم ، ولكنه عبر بقوله : التقسيم الرابع : تقسيم الفعل بحسب ترتب الغاية ، ولا ترتبها عليه ، ويلزم منه تقسيم الحكم ، أما بيان تقسيم الفعل بحسب ترتب الغاية ولا ترتبها عليه فهو أن تقول : الفعل إن كان مستتبعًا لما هو المقصود منه فصحيح ، وإن لم يكن مستتبعًا له فباطل ، وأما بيان تقسيم الحكم منه فلأن هذا التقسيم في قوة قولنا : الحكم إما أن يكون متعلقه صحيحًا أو فاسدًا ، ويشعر قول الإمام بأن القسمة إلى الصحة والبطلان قسمة للحكم إليهما ؛ لأنه قال : الحكم قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان ، وهذا الحكم لا يكون بمعنى خطابه تعالى ،=

.....

والاستمتاع في النكاح [١].

فإن ترتبت الغاية على الفعل وَتَبِعَتْهُ في الوجود كان صحيحًا فاستتباع الغاية[٢] طلب الفعل لتبعية غايته وترتب[٣] وجودها على وجوده ؛ لأن السين للطلب [٤].

وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا[٥] ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا [٦].

وأورد عليه أنه غير منعكس[٧] ، لخروج المبيع قبل القبض في مدة الخيار[٨] إذا كان للبائع ، فإنه صحيح ، مع أنه لم يترتب عليه أثره وهو

= بل بمعنى انتساب أحد الجزأين إلى الآخر .

واعترض على الخنجي قوله : إن هذا تقسيم للحكم بحسب كون الحكم مشتملاً على الذاتيات والشروط المعتبرة في تحقق وجوده غير مشتمل عليها ، اعترض عليه وقال : وهذا غلط ، أما أولاً : فلأن الشرائط المعتبرة في الصحة ، إنما هي شرائط الأفعال لا شرائط الحكم .

وأما ثانيًا : فلأن الحكم لما كان خطاب اللّه تعالى لا يوصف بالبطلان ، إلا أن ينسخ ، لأن ذلك يؤدي إلى الكفر .

وأما ثالثًا : فلأن غايات العبادات والمعاملات ليست غايات الأحكام ؛ لأن العبادات والمعاملات أفعال لا أحكام .

انظر : شرح العبري ورقة (٨/ب) ، ونهاية السول (١/ ٥٨) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، والمحصول (١/ ٢٥) .

(١) وهذا معنى صحة البيع والنكاح ، انظر شرح العبري ورقة (٨/ب) .

(٢) ب : ص (١٣/ب) .

(٣) في ب : وترتيب .

(٤) كاستعطى .

(٥) في ب : « طلبًا» وصححها بالهامش .

(٦) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٥٨) .

(٧) أي غير جامع . انظر نهاية السول (١/ ٥٨) .

(٨) الخيار أربعة أنواع : =

. . . . . .

حل الانتفاع [١].

وغير مُطَّرد[٢] لدخول الخلع[٣] والكتابة[٤] الفاسدين[٥] فإنه[٦] يترتب عليهما أثرهما من البينونة[٧] والعتق[٨] مع أنهما غير صحيحين[٩].

= ١ - خيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل وهو المراد هنا .

٢ - خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

٣ - خيار التعيين : أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيًا شاء .

٤ - خيار العيب : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .

انظر : التعريفات ص (٩١) .

(١) يعني أنه من المقرر في البيع أن المبيع إذا هلك قبل القبض هلك على البائع ، لكونه في ضمانته ، فلذلك لم يترتب حل الانتفاع على البيع قبل القبض لهذا المانع ، وعدم دخوله في ضمان المشترى . وهذا لا يضر ؛ لأن عدم ترتب الغاية على العقد المانع لا يضر بصحة العقد ، ألا ترى أن البيع مع خيار الشرط للبائع صحيح شرعًا ، وإن لم يترتب عليه غايته .

انظر : حاشية سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي بهامش نهاية السول (١/ ٩٥-٩٦) ، والتحرير (١/ ٦٧) .

(٢) يعني غير مانع .

(٣) الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال . انظر : التعريفات ص (٩١) .

(٤) الكتابة : هي إعتاق المملوك يدًا حالاً ، ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه . انظر : التعريفات ص (١٦١) .

(٥) فإن الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم - هذا في الكتابة ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه -هذا في الخلع .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال ، وذكر المؤلف حكم الفاسد .

انظر : التمهيد ص (٥٩) ، ونهاية السول (١/ ٥٨) .

(٦) أي حكم الخلع والكتابة الفاسدين .

(٧) أي لما فيه من تعليقها على القبول وقد وجد .

انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ٩٦) .

(٨) أي لما فيها من تعليقها على أداء البدل .

انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ٩٦) .

(٩) انظر : نهاية السول (١/ ٥٨) ، تجده بتمامه .

.....

وأجيب عن الأول [١]:

بأن المراد كونه متهيئًا لتبعية غايته له ، ولا شك أن المبيع قبل القبض كذلك ، وإن توقف على شرط [٢].

(وقد يجاب عن الثاني بأن المراد ترتب أثره عليه من كل الوجوه [٣].

ومقابل الصحة : البطلان والفساد ، لفظان مترادفان ، فإن معناهما كون الشيء لم يستتبع غايته)[٤] وفي أبواب في الفقه فرقوا بين الفاسد والباطل[٥] .

(والتحقيق أن الفاسد له إطلاقان :

---

(١) أي كونه غير منعكس .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٦٧) .

(٣) انظر : الحاصل (١/ ٢٤) ، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٩٦) ، والتحرير (١/ ٦٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٥) قال العراقي : إطلاقه ترادف البطلان والفساد لا يستمر في كل الأبواب ، وقد ذكر النووي في الدقائق أن أصحابنا فرقوا بينهما في الحج والعارية والكتابة والخلع ، التحرير (١/ ٦٧-٦٨) .
قلت : طريق التفريق يأتي على الوجه التالي :
أما الحج : فيبطل بالردة -والعياذ باللّه- ويفسد بالجماع .
وحكم الباطل لا يجب المضي فيه لرفع الردة الإحرام وإبطالها الشروع السابق .
بخلاف الفاسد ، فإن المفسد كالجماع لا يرفع الإحرام بعد أن صار صحيحًا ، ويبقى كذلك فلا يمكنه أن يخرج عنه إلا بأفعال الحج الذي شرع فيه .
وأما العارية : فقد صورها الغزالي في الوسيط ، فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه : « فإن أبطلناها في طريق العراقيين أنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة .
وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة .
وأما الكتابة : فباطلها ما اختل فيه بعض أركانها بأن كان السيد صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا على الكتابة أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما ، أو لم يجر ذكر عوض أو ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه ، =

. . . . . .

أحدهما : ما لا يترتب أثره عليه ، وهذا هو المرادف للباطل وهما يقابلان الصحة .

الثاني : ما لا يترتب عليه أثره من كل الوجوه ، بل من بعض الوجوه .

وهذا لا يرادف الباطل ، وإن كان مقابلاً للصحيح)[١] .

وغاية المعاملات ترتب أثرها عليها كما أشار إليه بقوله : والمَعْنِيُّ بالصحة إباحة الانتفاع (أي صحتها)[٢] .

وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء لدى الفقهاء .

- وفائدة الخلاف فيمن صلى بظن الطهارة ثم تبين له الحدث[٣]

= كالحشرات والدم ، أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب أو القبول أو لم يوافق أحدهما الآخر ، وحكم الكتابة الباطلة أنها لا توجب عتقًا ، وفاسدها : ما اشتمل على شرط فاسد في العوض بأن ذكر خمرًا أو خنزيرًا ، أو مجهولاً ، أو لم يؤجله ، أو لم ينجمه ، أو كاتب بعض العبد ، وحكم الكتابة الفاسدة أنها توجب العتق ويرجع السيد بالقيمة .

وأما الخلع : فباطله ما كان على عوض غير مقصود كالدم ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغير والسفيه وحكمه : أنه لا يوجب طلاقًا .

والفاسد مثل ما فسد فيه المسمى ، وحكمه أنه يوجب البينونة ويرجع الزوج بالقيمة .

انظر : التمهيد ص (٥٩-٦١) ، والروضة (١٢/ ٢٣٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش ، وزاد في هامش أ : ومقابل الصحة والبطلان والفساد .

(٢) ما بين القوسين آخره في ب بعد قوله : وغاية العبادة .

(٣) الحدث هو : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .
انظر : التعريفات ص (٧٣) .

وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين ، سقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني .

فتسمى هذه[١] الصلاة صحيحة عند المتكلمين لموافقة الأمر [٢].

غير صحيحة عند الفقهاء ، لعدم سقوط القضاء ؛ إذ لا خلاف في وجوب القضاء[٣].

(وإليه أشار بقوله : وصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني)[٤].

وقال السبكي : تسمية الفقهاء هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون ، بل لأن شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها فاسدة وغير مأمور بها .

ثم استدل على هذا : بأن الفقهاء[٥] يقولون كل من صحت صلاته صحة مُغْنِيَةً عن القضاء جاز الاقتداء به ، فإنه[٦] يقتضي انقسام الصحة إلى ما يغني عن القضاء ، وإلى ما لا يغني [٧].

---

(١) أ : ص (١٢/أ) .

(٢) أي أن يوافق أمر الشارع ، والمراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن ،بشرط عدم ظهور فساده ؛ لأنا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده ، والمسقط للقضاء هو : الموافقة الواقعية .
انظر : فواتح الرحموت (١/ ١٣١) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٢) ، والتحرير (١/ ٧٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش ب .

(٥) أي : قيدوا ذلك .

(٦) أي : أن هذا التقييد .

(٧) وقالوا فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا : إنه يصلي على حسب حاله ويقضي . =

وأبو حنيفة سَمَّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدًا .

ثم استدل بغير هذا ثم قال[١] : الصواب أن يكون حد الصحة عند الفريقين[٢] موافقة الأمر ، غير أن الفقهاء يقولون : ظان الطهارة مأمور[٣] مرفوع عنه الإثم بتركها ، والمتكلمون يقولون : ليس مأمورًا ، فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء[٤] .

وأبو حنيفة[٥] -رضي اللَّه عنه- سَمَّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا[٦] فاسدًا .

ففي المعاملات[٧] الباطل عنده كبيع الملاقيح ، وهو : ما في بطون الأمهات لانعدام ركن البيع ، أي : المبيع ؛ لأن من أركانه وجود مورد

= انظر : الإبهاج (١/ ٦٨) .

(١) أي : الإمام السبكي -رحمه اللَّه- .

(٢) أي : المتكلمين والفقهاء .

(٣) أي بها .

(٤) انظر الإبهاج : (١/ ٦٨-٦٩) .

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ثعلبة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد الكبير ، وصاحب الفضائل الكثيرة ، قال ابن المبارك : « ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أورع منه » ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد .
انظر : الطبقات السنية (١/ ١٨٦-١٩٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧) .

(٦) الربا في اللغة : الزيادة .
وفي الشرع : هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين ، والربا الفاسد كبيع الدرهم بالدرهمين ، فإن الدراهم قابلة للبيع ، وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة .
انظر : التعريفات ص (٩٧) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨) ، ونهاية السول (١/ ٥٩) .

(٧) هذا مثال في المعاملات .

.....

العقد يقينًا ومن أوصافه كون المبيع مقدور التسليم وهما منتفيان هنا [١].

وفي العبادات كالصلاة[٢] بدون بعض الشروط والأركان [٣].

والفاسد : ما كان أصله مشروعًا ، ولكن امتنع لوصف عارض .

ففي العبادات كصوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة اللَّه تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي[٤] شرعها (اللَّه تعالى)[٥] فيه .

وفي المعاملات كما في بيع الدينار بالدينارين لاشتماله على الزيادة فلو أسقطت[٦] في المجلس صح البيع .

وصرح ابن الحاجب[٧] بأن الصحة والفساد عقليان [٨].

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩/أ) ، تجده بتمامه .

(٢) وهذا مثال في العبادات .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨) .

(٤) ب : ص (١٤/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٦) أي : الزيادة .

(٧) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ، الفقيه ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : وكان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعًا في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، ومذهب مالك بن أنس ، له تصانيف مفيدة منها : الجامع بين الأمهات ، والمختصر في أصول الفقه ، والكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، توفي سنة (٦٤٦) هـ .
انظر : الديباج المذهب (٢/٨٦) ، وشذرات الذهب (٢٣٤٥) ، ووفيات الأعيان (٢/٤١٣) ، وبغية الوعاة (٢/ ١٣٤) .

(٨) لأن الفعل إما أن يكون مسقطًا للقضاء أو موافقًا لأمر الشارع ، فيكون صحيحًا بحكم العقل ، وإما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع ، فهو باطل وفاسد بحكم العقل ، وعلى ذلك فلا يكونا داخلين في الحكم الشرعي ، وهو يكون مخالفًا للجمهور ، كما صرح السبكي رحمه اللَّه .
انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/٧) ، وفواتح الرحموت (١/٥٥) ، =

.....

وظاهر كلام المصنف تبعًا للآمدي[١] أنهما[٢] شرعيان وهو رأي الجمهور[٣].

والإجزاء معناه قريب من الصحة فلذا ذكره هنا[٤].

وفُرِّقَ بينهما[٥]: بأن الصحة أعم من الإجزاء؛ إذ تكون[٦] صفة للمعاملات والعبادات، والإجزاء لا يوصف به إلا العبادات وفيه نظر[٧].

= (١٢٠-١٢١)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٩٩)، والإبهاج (١/ ٦٩-٧٠).

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم، قال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) أي: الصحة والفساد.

(٣) والخلاف بين المتكلمين والفقهاء لفظي كما نبه عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧)، والعراقي في التحرير (١/ ٧٢)، وانظر تيسير التحرير (٢/ ٢٣٧)، والإبهاج (١/ ٧٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، والمستصفى (١/ ٦٤)، وفواتح الرحموت (١/ ١٢١)، وما بعدها، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٩٩).

(٤) قال العبري: الأفعال كما توصف بالصحة والبطلان كذلك توصف بالإجزاء وعدمه، كما يقال: هذه العبادة مجزئة أو غير مجزئة، ولما كان هذا البحث قريبًا من بحث الصحة والبطلان لم يفرد له تقسيمًا.

انظر: شرح المنهاج للعبري ورقة (٩/أ)، والإبهاج (١/ ٧٢)، ونهاية السول (١/ ٦١)، والمحصول (١/ ٢٦).

(٥) أي: بين الإجزاء والصحة.

(٦) أي: تكون الصحة.

(٧) ذهب القرافي وغيره إلى أن الإجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط، وأن النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء كالعقد، وقال الجمهور: إن الإجزاء يشمل العبادة الواجبة=

والإجزاء هو : الأداء الكافي لسقوط التعبدية

فالإجزاء لغة : الاكتفاء بالشيء[(١)].

وشرعًا : هو : الأداء -(يعني الإتيان)[(٢)]- الكافي لسقوط التعبدية أي : طلبه ، وذلك بأن تجتمع فيه الشرائط ، وتنتفي عنه[(٣)] الموانع[(٤)] .

(فدخل فيه الأداء[(٥)] المصطلح عليه[(٦)] ، والقضاء والإعادة فرضًا كان أو نفلاً .

والصواب أن الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي به ، لا الإتيان بما يكفي[(٧)].

= والمستحبة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٧٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) .

(١) قال الزركشي في المعتبر : الإجزاء هو الاكتفاء بالشيء ، يقال : اجتزأت بالشيء أجتزئ إذا اكتفيت به ، وأجزأني إجزاء : كفاني ؛ قاله صاحب المقاييس .

انظر : المعتبر ص (٣٠٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥) ، والصحاح (١/ ٤٠) ، والأساس للزمخشري ص (٥٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ،وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩) ، وتفسير المتكلمين هو الأظهر .

(٥) فقوله الأداء : أي الإتيان من قولهم : أديت الدين أو آتيته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ . (البقرة : ٢٨٣) ، فعلى هذا دخل فيه ما ذكره المؤلف . انظر نهاية السول (١/ ٦١) ، والتحرير (١/ ٧٢) .

(٦) أي : الأداء اللغوي كما ذكر السبكي في الإبهاج (١/ ٧٢) ، ولم يعجبه تعبير المصنف بالأداء فقال : ولو عبر بالفعل لكان أحسن ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٧٣) ، والمصنف تبع صاحب الحاصل (١/ ٢٧) .

(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٦١) ، تجده بتمامه .

وقيل : سقوط القضاء .

وَرُدَّ بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب ، فكيف سقط ؟!

كذا قيل[١])[٢] .

وقيل : القائلون هم الفقهاء .

سقوط[٣] القضاء أي الإجزاء : إسقاط القضاء .

ورُدَّ[٤] بأن القضاء[٥] حينئذ لم يجب[٦] لعدم الموجب له (فكيف سقط؟)[٧] ، وذلك أن القضاء إنما يجب بأمر[٨] جديد ، فإذا أمر الشارع بالعبادة ولم يأمر بقضائها ، فأتى بها ، فإنها توصف بالإجزاء ، مع أن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب له وهو الأمر الجديد، وإذا (لم يجب)[٩] لم يقل سقط ، إذ السقوط فرع الثبوت [١٠].

---

(١) القائل هو صاحب التحصيل ، ونبه على ذلك العراقي في التحرير (١/ ٧٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ،ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) لم يستحسن الإسنوي تعبير الفقهاء بالسقوط وقال : « الصواب الإسقاط » ولذلك استدركه شيخنا تبعًا لصاحب الحاصل وابن الحاجب ؛ لأن الفعل أسقط وليس سقط .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) ، والحاصل (١/ ٢٧) ، والتحرير (١/ ٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٠) .

(٤) أي : رد تعبير الفقهاء بوجهين ، ذكرهما المصنف -رحمه اللَّه- مستغنيًا بذلك عن إبطاله في الكلام على حد الإجزاء لسقوط القضاء .

(٥) قوله : بأن القضاء إلى آخره إشارة إلى الأول وتقريره من وجهين وهذا هو الوجه الأول . التحصيل (١/ ١٧٨) ، ونهاية السول (١/ ٦٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، والمحصول ١/ ٢٧) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(١٠) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٦٢) .

وبأنكم تعللون سقوط القضاء به ، والعلة غير المعلول

أو يقال : الموجب للقضاء[١] هو خروج الوقت من غير الإتيان بالفعل ، فإذا أتى بالفعل في الوقت على وجهه فقد وجد الإجزاء ولم يوجد وجوب القضاء لعدم الموجب له ، وهو خروج الوقت وإذا لم يصدق وجوب القضاء لا يقال : سقط ، كما مر[٢] .

وقد يقال : المعنِيُّ بالسقوط رفع وجوب القضاء ، وهي مناقشة لفظية[٣] .

- ورد تعريف الفقهاء ثانيًا[٤] بقوله : وبأنكم[٥] تعللون سقوط[٦] القضاء به أي : بالإجزاء ، فتقولون : هذا سقط قضاؤه ؛ لأنه أجزأ .

والعلة غير المعلول[٧] فكيف تقولون: إنه هو ؟

ولك أن تقول : المغايرة مسلمة ، ولا يلزم من المغايرة عدم جواز التعريف به[٨]؛ لأنه تعريف رسمي ،

---

(١) قوله : أو يقال : الموجب للقضاء هذا هو التقرير الثاني الذي رد به قول الفقهاء من الوجه الأول . انظر نهاية السول (١/ ٦٢) .

(٢) لأنه سبق أن قال : سقوط الشيء فرع عن ثبوته .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٩/أ-٩/ب) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٢) ، والإبهاج (١/ ٧٢) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٩/ب) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني الذي رد به تعريف الفقهاء للإجزاء بسقوط القضاء .

(٥) أي : بأنكم أيها الفقهاء . انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) .

(٦) أ: ص (١٢/ب) .

(٧) أي : فيكون الإجزاء غير السقوط .

(٨) أي : لا يلزم من كونه علة أن لا يصح التعريف به ، وهذا جواب بتسليم المغايرة بين الإجزاء وسقوط القضاء الذي هو معنى الصحة على القول المرجوح ، ولكن العلة تغاير المعلول بالذات=

وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة باللَّه

و[١] هو يكون باللازم[٢] ، وعدم[٣] لزوم القضاء من لوازم الإجزاء[٤] .

وإنما يوصف أي بالإجزاء وبعدمه[٥] ما يحتمل أن يقع على وجهين :

أحدهما : معتد[٦] به شرعًا ؛ لكونه مستجمعًا للشرائط[٧] فيوصف بالإجزاء[٨] .

والثاني :غير معتد به لانتفاء شرط من شروطه ، فيوصف بعدم الإجزاء[٩] .

كالصلاة والصوم والحج ، وهذا مبني على أن الصلاة ونحوها تطلق على الصحيحة والفاسدة حقيقة[١٠] .

= والمفهوم إن كانت علة خارجية ، واللازم في التعريف أن يكون المعرف والمعرف متحدين مختلفين بالمفهوم . انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ١٠٦) .

(١) أي : الرسم .

(٢) أي : للماهية واللازم غير الملزوم .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٦٢-٦٣) ، شرح العبري ورقة (٩/ ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، ومناهج العقول (١/ ٦١-٦٢) .

(٥) والذي يوصف بالإجزاء وعدم الإجزاء هو الفعل .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٣) .

(٦) في ب : متعد .

(٧) أي : المعتبرة .

(٨) وهذه هي الجهة الشرعية ، كما سماها البدخشي في شرحه (١/ ٦١) .

(٩) وهذه جهة غير شرعية .
انظر مناهج العقول (١/ ٦١) .

(١٠) كالصلاة والقعود فإنها إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة ، وإن وقعت =

تعالى ورد الوديعة .

أما إذا قلنا : إطلاقها على الفاسدة مجازًا[١] ، فهي من القسم الثاني لا يقع إلا على وجه واحد، كذا قيل[٢] .

لا المعرفة ورد الوديعة[٣] ، أما الذي لايقع إلا على وجه واحد فلا يوصف بالإجزاء وعدمه كمعرفة اللّه تعالى ، فإنه إن عرفه بطريق ما فواضح[٤] ، وإن لم يعرفه فلا يقال عَرَّفَهُ معرِفةً غير مجزئة ، إذ الفرض أنه ما عرف[٥] (فهو جاهل)[٦] .

وأما جعل رد الوديعة كذلك[٧] ، ففيه نظر ؛ لأن المودع إذا حجر[٨] عليه لسفه[٩] ونحوه[١٠] لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه[١١]

= على غير ذلك الوجه كانت فاسدة .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٦٣) ، والتحرير (١/ ٧٥) .

(١) في ب : مجاز .

(٢) هذا في نهاية السول (١/ ٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٩/ب) ، والتحرير (١/ ٧٥) .

(٣) الوديعة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا . انظر : التعريفات ص (٢٢٤) .

(٤) يعني فلا كلام .

(٥) ب : ص (٢٤/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ،ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) يعني مثل المعرفة ؛ لأن رد الوديعة إما أن يردها إلى المودع أولا ، فإن ردها فلا كلام ، وإلا فلا رد ألبتة ، هكذا ذكر الإمام في المحصول ، وتبعه عليه صاحب الحاصل ثم المصنف . انظر : المحصول (١/ ٢٦) ، والتحصيل ١/ ١٧٨) .

(٨) الحجر لغة : المنع .
وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون .
انظر : التعريفات ص (٧٢) .

(٩) السفه : عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمل على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع . انظر التعريفات ص (١٠٥) .

(١٠) كالجنون مثلاً .

(١١) انظر: نهاية السول (١/ ٦٤) ، تجده بتمامه .

الخامس : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فتكون ذات وجهين[١] .

الخامس : العبادة[٢] إن وقعت[٣] في وقتها[٤] المعين ولم تسبق بأداء مختل ، فأداء وإلا فإعادة .

هذا تقسيم خامس[٥] للحكم باعتبار متعلقه[٦] ؛ إذ الأداء والقضاء والإعادة أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم[٧] .

فالأداء : ما فعل[٨] في وقته المعين ، أي[٩] : المضبوط بنفسه محدود

---

(١) ويكون المراد أن رد الوديعة يحتمل وقوعه على وجهين ، والصواب حذفه كما حذفه صاحب الحاصل ، كذا صرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٦٤) ، والعراقي في التحرير (١/ ٧٥) ، حيث قال : وهو اعتراض متجه .

(٢) قوله : العبادة : يشمل الفرض والنفل .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٥) .

(٣) قال السبكي : لو قال : إن أوقعت ، كان أحسن ؛ لأن الأداء والإعادة والقضاء أنواع للإيقاع لا للوقوع ، لكن لك أن تنتصر لتصحيح كلامه بأن العبادة فعل الفاعل ففعلها وإيقاعها وأداؤها ووقوعها سواء .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٥) ، والتحرير(١/ ٧٨) .

(٤) الوقت : هو الزمن المقدر شرعًا مطلقًا ، أي : موسعًا .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٩) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) قال السبكي : هذا تقسيم آخر للعبادة التي هي متعلق الحكم ، ويصح جعله تقسيمًا للحكم من جهة أن الأمر قد يكون بالإعادة ، وقال الإسنوي : تقسيم الحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة .
انظر: الإبهاج (١/ ٧٥) ، ونهاية السول (١/ ٦٧) .

(٧) باعتبار الوقت المضروب للعبادة .
والمؤلف -رحمه الله- تبع الشيخ سعد الدين الذي نقل عن العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٨) جنس يشمل الأداء وغيره . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥) .

(٩) تفسير للوقت المعين .

فأداء ، وإلا فإعادة .

الطرفين ، أم لا[١] ولم يسبق بإتيان مثله على نوع من الخلل .

وإن سبق بمثلها على نوع من الخلل فإعادة : كالصلاة المأمور بها[٢] بعد الإتيان بها على نوع من الخلل كترك النية [٣].

وقيل : ما فعل في وقت الأداء ثانيًا[٤] لعذر[٥] .

(والأول جزم به الإمام الرازي[٦] ورجحه ابن الحاجب.

والثاني هو الأوفق لاستعمال الفقهاء)[٧].

فالمنفرد إذا صلى ثانية مع الجماعة كانت إعادة على الثاني[٨] لأن طلب الفضيلة عذر، دون الأول؛ إذ لم يكن فيها خلل [٩].

فإن لم يكن وقت معين ، فلا يوصف بالأداء ولا بالقضاء[١٠] .

---

(١) أي : ليس لها وقت معين .

(٢) وكذلك الحج المأمور به .

(٣) انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، والإبهاج (١/ ٧٥) .

(٤) أي : بعد فعله أولا . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٩٩) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٧) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٨) أي : على القول الثاني .

(٩) انظر : كشف الأسرار (١/ ٢١٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٣١) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٢٠٥) .

(١٠) أي سواء كان لها سبب ، كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وإنكار المنكر ، وامتثال الأمر إذا قلنا : إنه على الفور ، أو لم يكن لها سبب : كالصلاة المطلقة ، والأذكار .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥) .

.....

وقد يوصف بالإعادة كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل فتداركها [١].

وإن وقعت العبادة قبل وقتها المعين[٢] حيث جوزه الشارع فتعجيل[٣] كإخراج زكاة الفطر[٤].

(تنبيه: إذا أدرك[٥] من وقت المؤدَّاةِ[٦] مقدار ركعة، وفعلها فيه كانت صلاته أداءً[٧] على الأصح[٨]،

وإن وقع بعضها[٩] خارجه[١٠])[١١].

(١) ولم يتعرض المصنف ولا الإمام لهذا القسم.
انظر المحصول (١/ ٢٧)، ونهاية السول (١/ ٦٧).

(٢) هذا إذا كان لها وقت معين.

(٣) في جميع النسخ: «فتعجيلا لا» وهو خطأ.

(٤) ولم يتعرض المصنف أيضًا ولا الإمام لهذا القسم، كما صرح الإسنوي والعراقي.
انظر: نهاية السول (١/ ٦٧)، والتحرير (١/ ٧٨).

(٥) أي: المصلي.

(٦) أي: الفريضة المؤداة.

(٧) مع أن صلاته كلها لم تقع في الوقت، بل الواقع هو البعض.

(٨) قوله: على الأصح، أشار به إلى رأي الجمهور؛ لأن المصلي إذا أدرك من وقت الفريضة المؤادة مقدار ركعة وفعلها فيه كانت صلاته أداء؛ لحديث الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».. انظر فتح الباري (٢/ ٣٨)، وصحيح مسلم (١/ ٤٣٣)، والموطأ (١/ ١٠٥).
ومقابل الأصح هو رأي الحنفية، والراجح عند الحنابلة أنه يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام.
انظر: فواتح الرحموت (١/ ٨٥)، وتيسير التحرير (٢/ ١٩٨)، وفيض القدير (٦/ ٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٨٣)، وحاشية البناني (١/ ١٠٨).

(٩) أي: بعض الصلاة المؤداة.

(١٠) أي: خارج الوقت فهي أداء ما دام قد أدرك الركوع من الركعة، على رأي الجمهور كما سبق.

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ، ب، وأثبته بالهامش.

وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصدًا ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعًا كصوم الحائض .

وإن وقعت العبادة بعده أي : بعد الوقت المعين[١] ، ووجد فيه أي : في الوقت سبب وجوبها[٢] ، فدخل فيه ما إذا مات فحج عنه وليه[٣] لوقوعه بعد وقته الموسع ، إذ الموسع قد يكون بالعمر أو بغيره فقضاء[٤] ، وجب أداؤه[٥] كالظهر المتروكة قصدًا بلا عذر .

أو لم يجب أداؤه وأمكن[٦] ، كصوم المسافر والمريض .

أو امتنع أداؤه لاستحالته عقلاً[٧] كصلاة النائم[٨] .

---

(١) سواء كان الوقت مضيقًا أو موسعًا ، كما صرح الإمام في المحصول .
انظر المحصول (١/ ٢٧) .

(٢) أي : وجوب العبادة ، وهو دخول الوقت والتكليف .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠/أ) ، ونهاية السول (١/ ٦٧) ، وحاشية البناني (١/ ١١٢) .

(٣) الولي : فعيل بمعنى الفاعل ، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللَّها عصيان ، أو بمعنى المفعول ، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله ، والأول هو المراد .
انظر : التعريفات ص (٢٢٧) .

(٤) يعني فيكون قضاء .

(٥) يعني أن القضاء على أقسام ، وقوله : « وجب أداؤه » أشار به إلى القضاء الذي يكون أداؤه واجبًا ومثَّل له بصلاة الظهر المتروكة عمدًا بلا عذر ، وهذا هو القسم الأول منه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١١٢) ، ونهاية السول (١/ ٦٨) ، والتحرير (١/ ٨٠) .

(٦) أشار به إلى القسم الثاني من القضاء .

(٧) أشار به إلى القسم الثالث من القضاء ، وهو إما من جهة العقل ، أو الشرع .

(٨) أي : لأن القصد إلى العبادة مستحيل عقلاً مع الغفلة عنها ؛ لأنه جمع بين النقيضين وهذا هو الأول .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٨) .

. . . . . .

أو امتنع أداؤه شرعًا كصوم الحائض[١] .

- وظاهر كلامه[٢] أن الأداء والإعادة والقضاء ، أقسام متباينة[٣] .

وقال الشيخ سعد الدين[٤] : إنه ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين[٥] ، وكلام الإمام والغزالي يشعر بأن الإعادة قسم من الأداء[٦] .

وقال المحقق[٧] : الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم ، وإن

---

(١) أي : فإن المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل ، وهذا هو الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٨) ، وشرح العبري ورقة (١٠/أ) .

(٢) أي : كلام المصنف رحمه اللَّه .

(٣) وذلك خلافًا لما نقله عنه الأبهري في المرصاد ، حيث صرح بأن الإعادة قسم من الأداء ، لكن الأبهري قال : ينبغي أن يؤول كلامه هنا عليه . انظر ص (١٧٢) ، حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (٣٠/ب) ، بمكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (٧٥٩٦-١٥٤٧٩) ج .

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد اللَّه ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة ، الشافعي ، كان أصوليًا ، مفسرًا ، متكلمًا ، محدثًا ، نحويًا ، أديبًا ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره معتمدًا عليها ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، شرح العقيدة النسفية ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين ، وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الدرر الكامنة (٥/ ١١٩) ، والفتح المبين (٢/ ٢٠٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٨٥) ، والبدر الطالع (٢/ ٣٠٣) ، والأعلام للزركلي (٨/ ١١٣) .

(٥) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٦-٢٧) ، والمستصفى (١/ ٩٥-٩٦) .

(٧) المحقق صفة يطلقها المؤلف -رحمه اللَّه- على القاضي عضد الملة والدين ، تبعًا للعلامة الشيخ سعد الدين التفتازاني الذي كثيرًا ما يطلقها عليه في حاشيته على شرحه لمختصر ابن الحاجب ، وترجمته : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي ، قال الحافظ ابن حجر : كان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني العربية ، مشاركًا في الفنون ، أشهر كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، والمواقف في علم الكلام ، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .
=

. . . . . .

وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه[١] .

ولعله يشير إلى المصنف وصاحب الحاصل[٢] والتحصيل[٣] .

وكذا قال السبكي : الأداء ما فعل في وقته ، سواء فعله مرة أخرى[٤] قبل ذلك أم لا .

قال[٥] : هذا هو الذي نختاره ، وهو مقتضى إطلاقات الفقهاء ، ومقتضى كلام الأصوليين : القاضي أبي بكر في التقريب والإرشاد ، والغزالي في المستصفى[٦] ، والإمام في المحصول .

= انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٩) ، وبغية الوعاة (٢/ ٧٥) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٧٤) ، والبدر الطالع (١/ ٣٢٦) .

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٢) صاحب الحاصل هو : محمد بن حسين بن عبد اللّه الأرموي ، الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي ، واختصر المحصول وسماه « الحاصل» ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة ، وكان متواضعًا ، استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الأشرفية ، توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وقيل : ٦٥٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥١) ، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٥) ، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٤٤) .

(٣) صاحب التحصيل هو : أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني التنوخي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، نشأ وتلقى علومه الأولية في بلده ، ولقد عاش حياة حافلة بالرحلات مملوءة بالعمل الشاق الدءوب في التدريس والسفارة للسلاطين والملوك ، ثم استقر به المقام قاضيًا ومدرسًا في بلاد الروم ، ومن تلاميذه صفي الدين الهندي ، ومن مصنفاته التحصيل من المحصول في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، واللباب في علم الكلام ، توفي سنة ٦٨٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٥/ ١٥٥) ، وروضات الجنات للخوانساري (٨/ ١١٨) ، وهداية العارفين للبغدادي (٢/ ٤٠٦) ، والأعلام للزركلي (٨/ ٤١-٤٢) ، ومفتاح السعادة (١/ ٢٩٧) .

(٤) أ : ص (١٣/أ) .

(٥) أي الإمام السبكي -رحمه اللّه .

(٦) انظر المستصفى (١/ ٩٥) .

. . . . . .

ولكن الإمام لما أطلق ذلك ، ثم قال : إنه إن فعل ثانيًا بعد خلل سمى إعادة[١] ظن صاحب الحاصل[٢] والتحصيل[٣] أن هذا مخصص للإطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما المصنف[٤].

وليس لهم مساعد من إطلاقات الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليين .

فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا[٥].

(وفي المرصاد[٦] للمصنف -

كما قاله الأبهري[٧] - التصريح بأن الإعادة قسم من الأداء ، حيث قال : «وهو أي الواجب أداء : إنْ فعل في وقته المعين ، وقضاء إن فعل في غيره .

---

(١) انظر المحصول (١/ ٢٧) .

(٢) انظر الحاصل (١/ ٢٨-٢٩) .

(٣) انظر التحصيل (١/ ١٧٦) .

(٤) وقال الإمام السبكي : فإنه -أي : المصنف - كثيرًا ما يتبع الحاصل . الإبهاج (١/ ٧٦) .

(٥) وفسر الإمام السبكي قوله : مطلقًا ؛ فقال : مسبوقًا كان أو سابقًا أو منفردًا .
انظر الإبهاج (١/ ٧٦) ، والتحرير (١/ ٧٧) ، والنقل صحيح .

(٦) اسمه : « مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام » شرح فيه مختصر المنتهى لابن الحاجب ، قال حاجي خليفة : إن أوله : « الحمد للّه الذي هدانا إلى مناهج الحق . . . » وذكر الدكتور / جلال عبدالرحمن صاحب كتاب « القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه » أنه خفي عنه فلم يعثر عليه .
انظر : كشف الظنون (٢/ ٥٣٩) ، ورسالة الدكتوراة « البيضاوي وأثره في أصول الفقه » للدكتور ، جلال الدين عبد الرحمن ص (٢١٣) ، نشر دار الكتاب الجامعي الطبعة الأولي (١٩٨١م) .

(٧) هو القاضي شمس الدين عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الشافعي ، ولد بأَبْهَر - وهي بالباء الموحدة الساكنة مدينة نحو يوم من قزوين -سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، سمع من ابن روزبة ، وابن الزبيدي ، وطائفة ، أجاز له أبو الفتح الميداني ، وسمع عنه الحافظ المزي =

فرع : ولو ظن المكلف بأنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه ،

والأداء : إن كان مسبوقًا بأداء مختل فإعادة » .

فينبغي أن يؤول[١] كلامه[٢] هنا عليه)[٣] .

والنفل المؤقت[٤] يقضى في الأصح[٥] ، وكذا صلاة الصبى بعد وقتها[٦] .

فرع[٧] : إذا ظن[٨] المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع ،

= توفي ٦٩٠هـ ، ودفن بالخانقاة بدمشق .
انظر شذرات الذهب (٥/ ٤١٤) ، والدارس في تاريخ المدارس (٢/ ١٤٠) .

(١) في ب : يأول .

(٢) ب: ص(١٥/أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) كالعيد والضحي والرواتب مع الفرائض ، كسنة الظهر وغيرها .

(٥) وهو للشافعي في الجديد ، أما الحنفية ، وأشهر الروايات عن مالك والشافعي في القديم لا تقضى .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) ، وحاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ٢٣٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٩٩) ، والمجموع (٣/ ٥٣٢) .

(٦) لا تسمى قضاء إجماعًا ولا أداء على الصحيح ؛ لأن الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تقضى .
وقال ابن مفلح في فروعه تصح الصلاة من مميز نفلًا ، ويقال لما فعله صلاة كذا وفي التعليق مجازًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) ، والفروع (١/ ٢٩٠-٢٩١) ، والمجموع (٣/ ١٢) ، وحاشية الأبهري ورقة (٣٠/ب) ، نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (١٥٤٧٩/٧٥٩٦) ، ج .

(٧) أي هذا البحث فرع على بحث الأداء والقضاء ، كما صرح البدخشي .
انظر مناهج النقول (١/ ٦٦) .
وقال السيد في حاشيته (١/ ٢٤٣) ، هذه المسألة : متعلقة بالواجب الموسع ومتفرعة عليه ، ولهذا صدرت بالفرع في المحصول وغيره .
انظر : المحصول (١/ ٢٧) .

(٨) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك . =

فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر .

أداء عند الحجة إذ لا عبرة بالظن البَيِّنِ خطؤه .

تضيق عليه الوقت فلو أخَّر الفعلَ عنه مع ظن الفوات عصى اتفاقًا .

وصورته[١] أن يطالب أولياء الدم باستيفاء القصاص[٢] من الجاني فيحضره الإمام[٣] أو نائبه ، ويُحضِر الجلاد ، ويأمره بالقتل ونحوها .

فإن لم يَفُتْ كأن عفا أولياء الدم وعاش[٤] وفعل العبادة في آخره، أي آخر الوقت الأصلي بعد الوقت المضيق بحسب ظنه : فقضاء ، عند القاضي أبي بكر (الباقلاني من المتكلمين ، والقاضي حسين من الفقهاء)[٥] لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعًا [٦] .

وأداء عند الحجة الإمام[٧] الغزالي ، والجمهور ؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه [٨] .

ولا خلاف مع القاضيين[٩] في المعنى ، إلا أن يريدا[١٠] وجوب نية

= انظر : التعريفات ص (١٢٥) .

(١) أي صورة الفرع .

(٢) القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر التعريفات ص (١٥٤) .

(٣) الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعًا .
انظر التعريفات ص (٢٩) .

(٤) أي : الجاني .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) انظر نهاية السول (١/ ٦٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

(٧) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٨) انظر فواتح الرحموت (١/ ٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٩) ، والمستصفى (١/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٠) ، والتمهيد ص (٦٥) .

(٩) في أ : القاضي .

.....

القضاء وهو بعيد ، إذ لم يقل به أحد[١] .

إنما النزاع في التسمية وتسميته أداء أولى ؛ لأنه فعل في وقته المعين بحسب الشرع ، وإن عصى بالتأخير .

كما إذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت وأخر فإنه يعصي[٢] .

ثم إذا ظهر خطأ اعتقاده ، وأوقعه في الوقت كان أداءً اتفاقًا[٣] .

فكذا هنا ، هذا فيمن أخر مع ظن الفوات (وسلَّم .

وأما عكسه : وهو من أخر مع ظن السلامة)[٤] ومات ،كأن مات فجأة .

---

(١) في أ : يريد .

(٢) فإن القاضيين يوافقان الجمهور في أنه فِعْلٌ واقعٌ في وقت كان مقدرًا له شرعًا أولاً ، وهم يوافقونهما في كونه واقعًا خارجًا عما صار وقتًا له بحسب ظنه فلا منازعة في المعنى ، إلا أن يريدا وجوب نية القضاء ، بناء على أن ذلك الظن كما صار سببًا لتعين ذلك الجزء وقتًا ، صار سببًا أيضًا لخروج ما بعده عن كونه وقتًا له مقدرًا أولا بالكلية وهو بعيد ، إذ لم يقل أحد بوجوب نية القضاء وخروج ما بعده عن كونه مقدرًا له أولاً في نفس الأمر ، فإن تعين ذلك الجزء إنما يظهر في حق العصيان ، ولا يلزم اعتباره في خروج ما بعده عن كونه وقتًا عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعينه .

انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

(٣) أي : فإن المكلف إذا ظن قبل دخول وقت الظهر مثلاً أنه لو لم يشتغل به ينقضي وقته وأخر يعصي اتفاقًا ، وبعد ظهور خطأ اعتقاده إذا أوقعه في الوقت كان أداء بلا خلاف ، فلا أثر للاعتقاد البيِّن خطؤه في التسمية بالقضاء ، وهذا بعينه يدل على فساد القول بوجوب نية القضاء أيضًا ، وإلا لوجبت في صورة الوفاق ، وما يتوهم من الفرق بين الصورتين بأن المتعلق في إحداهما جزء من أجزاء الوقت المقدر له شرعًا أولا ، وفي الثانية ما هو خارج عنه متقدم عليه فلا تعويل عليه ، إذ مدار الحكم على التعيين والعصيان بالتأخير وهو مشترك بينهما .

انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) ، .

(٤) أي : ولا أثر للاعتقاد الذي قد بان خطؤه .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

. . . . . .

فالتحقيق أنه لا يعصي ؛ لأن التأخير جائز له[١] ولا يأثم بالجائز .

ولا يقال : شرط الجواز سلامة العاقبة ؛ إذ لا يمكن العلم بها فيؤدي إلى تكليف المحال .

وهذا بخلاف ما وقته العمر ، فإنه لو أخر ومات عصى ، وإلا لم يتحقق الوجوب[٢] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٢) والفوات ليس باختياره ، وقيل : يعصي وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٩١) .

(٣) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب تجده بتمامه ولكنه غير مسلم من بعض الشراح ، ولذلك قال السيد في حاشيته تعليقًا على كلام العضد فيه بحثان :

أحدهما : أنا لا نسلم أن اشتراط جواز التأخير بسلامة العاقبة مع عدم العلم بها يؤدي إلى تكليف المحال ، إنما يلزم ذلك أنه لو وجب عليه التأخير بشرط السلامة أما لو جاز له التأخير فلا ، كيف وهو متمكن من الإتيان بالواجب حينئذ على المبادرة ؟ نعم ، لما كان جواز التأخير متعلقًا بفعل المكلف به وفي ثبوته على هذا الاشتراط جهالة كان هناك شائبة تكليف بالمحال ، إذ مرجعه أن يقال له افعل هذا الفعل في هذا الوقت ، أو افعله فيما بعده بشرط السلامة .

والتحقيق أنه يلزم على هذا الاشتراط أن لا يكون لجواز التأخير فائدة ، إذ لا يمكن للمكلف العمل بمقتضاه لأنه محال منه ، فلو كان مكلفًا به لزم تكليف المحال وإلا فلا .

وثانيهما : أن الفرق بين ما وقته العمر وبين غيره مشكل ، فإن ما يسع وقته العمر إن لم يجز تأخيره أصلًا لم يكن موسعًا قطعًا ، وإن جاز فإما مطلقًا فلا عصيان كالتأخير مع الموت فجأة ، إذ لا تأثيم بالجائز ، وأما بشرط سلامة العاقبة فيلزم التكليف بالمحال كما في غيره .

وأما ما ذكره من أنه لو جاز له التأخير أبدًا وإذا مات لم يعص لم يتحقق الوجوب أصلًا بخلاف الظهر مثلًا ، فإن جواز تأخيره إلى أن يتضيق وقته فلا يرتفع الوجوب ففيه أنه لا يقدح فيما ذكر -من الدليل المشترك بين الصورتين ، غايته أنه يعارضه في هذه الصورة فلا يتحقق فيهما مقتضى أحدهما لمقاومة كل منهما الآخر ، والذي يمكن أن يقال في توجيهه هو : إن المعارض- أعنى ارتفاع الوجوب- دليل قطعي ، وما ذكرتموه ظني فعمل به فيما عدا صورة المعارضة ، وفيها يتعين إعمال المعارض القطعي دونه .

- وفي المحصول : أنه يجوز له التأخير فيما يسع العمر ، بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى ،فلو ظن أنه لا يبقى تعيَّن وعصى بالتأخير مات أم لم يمت ، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه اللَّه- : لا يجوز تأخير الحج لعدم ظن البقاء إلى سنة أخري، والشافعي -رحمه اللَّه- يرى ذلك في حق =

السادس : الحكم إن ثبت على خالف الدليل لعذر فرخصه .

السادس : هذا تقسيم للحكم[١] باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه .

وحاصله[٢] : أن الحكم ينقسم إلى رخصة وعزيمة .

فالرخصة لغة : التيسير والتسهيل ، وهي بتسكين الخاء ، وحكي ضمها[٣] .

واصطلاحًا - ما أشار إليه المصنف بقوله[٤] : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة[٥] .

فالحكم جنس ، وأشار بالثابت : إلى أن الترخص لابد له من دليل .

واحترز (بقوله : على خلاف)[٦] الدليل عما أباحه اللّه تعالى من الأكل وغيره[٧] .

= الشاب الصحيح ، دون الشيخ والمريض ، وبهذا الكلام يظهر أن المعارض ليس بقطعي اهـ .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤-٢٤٥) ، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/ ١٩١) ، والمحصول (١/ ٢٧-٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٠/ أ-١٠/ ب) .

(١) قال الإسنوي في التمهيد بعد أن عرف الرخصة والعزيمة - كما عرفها المصنف على ما سيأتي - : وما ذكرناه من كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ، ذكره الغزالي في كتبه ، وصاحب الحاصل والمصنف تبعًا له ، وجعلها الإمام والآمدي وابن الحاجب من أقسام الفعل .
انظر التمهيد ص (٧١) ، وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/ ٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والمستصفى (١/ ٩٨) ، والمحصول (١/ ٢٨-٢٩) ، والإبهاج (١/ ٨١) ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد لابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر ط/ . جامعة أم القرى .

(٢) أي : حاصل تقسيم الحكم بهذا الاعتبار .

(٣) انظر المعتبر ص (٣٢٢) ، والمصباح المنير (١/ ٣٤٢-٣٤٣) ، والقاموس المحيط (٢/ ٣١٦) .

(٤) ب: ص (١٥/ ب) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٢) ، والمستصفي (١/ ٤٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

.....

وأطلق[١] الدليل ليشمل : ما إذا كان الترخص بجواز الفعل[٢] .

على خلاف الدليل المقتضى للتحريم[٣] كأكل الميتة [٤].

وما إذا كان بجواز الترك على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كجواز الفطر في السفر[٥] .

أو على خلاف الدليل المقتضي للندب لترك الجماعة لعذر المطر[٦] والمرض ونحوهما فإنه رخصة .

ومعنى العذر : ما يطرأ في حق المكلف من مشقة وحاجة ، فيمنع

---

(١) كالشرب مثلاً فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، كما سيأتي في الأفعال الاختيارية -إن شاء الله .
انظر نهاية السول (١/ ٧٠-٧١) .

(٢) أي : المصنف -رحمه الله .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر** ﴾ (البقرة:١٧٣) في ذلك سبب لإحياء النفوس ، وهي حق لله تعالى فيجب حفظها .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (المائدة : ٣) .

(٥) وقيل : لا يلزمه الأكل بل له أن يصبر إلى الموت ، وحل الميتة للمضطر رخصة واجبة على ما سيأتي . انظر التمهيد ص (٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩) .

(٦) الدليل المجوز للترك هو قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، على خلاف الدليل المقتضي للوجوب ، وهو قوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (البقرة : ١٨٥) .
وقال الإسنوي في التمهيد ص (٧٢) : فإن الصوم حرام ، كما جزم به الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير ، فإن صام فقد قال الغزالي : يحتمل أن يقال : لا ينعقد ؛ لأنه عاص به ، فكيف يتقرب بما يعصي به ؟ ويحتمل أن يقال : إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى .
انظر المستصفى (١/ ٩٨) .

(٧) الدليل المجوز لترك الجماعة لعذر المطر هو حديث ابن عمر الذي رواه عن النبي -صلى الله =

كحل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر للمسافر واجبًا ومندوبًا ومباحًا

حرمة الفعل ونحوه [١].

واحترز به[٢] عن الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له [٣].

وعن التكاليف كلها[٤] - كما قيل - فليست[٥] برخصة ؛ لأنها لم تثبت لأجل المشقة[٦].

ثم أشار إلى أقسام الرخصة بقوله : كحل[٧] الميتة للمضطر والقصر

= عليه وسلم- أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ينادي : « **صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر** » .

رواه البخاري (٢/ ١٢٠) ، باب العذر في التخلف عن الجماعة ، ومسلم (١/ ٢٠١) ، باب التخلف عن الجماعة لعذر . على خلاف الدليل المقتضي لحضور الجماعة فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » .

رواه البخاري (١/ ١٠١) ، باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (١/ ٩٠) ، باب صلاة الجماعة .

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨) .

(٢) أي بالعذر احترز به عن شيئين .

(٣) فلا يسمى رخصة إذ الدليل المرجوح لا يسمى دليلاً مع وجود الدليل الراجح ، هذا هو الأول . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٠) ، ونهاية السول (١/ ٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧) .

(٤) كأركان الإسلام وغيرها مثلاً .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧) .

(٥) أ : ص (١٣ /ب) .

(٦) ولكنها أحكام ثابتة بأدلتها الخاصة بها ، على خلاف الدليل الأصلي المعبر عنه بالأصل -لأن الأصل عدم التكليف -وهو من الأدلة الشرعية وقد صرح القرافي بذلك- أعني بكون التكاليف على خلاف الدليل - ولا ذكر لهذا القيد في المحصول ، ولا في التحصيل ، ولا الحاصل .
انظر : نهاية السول (١/ ٧١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٦-٨٧) ، والمحصول (١/ ٢٩) ، والتحصيل (١/ ١٧٩) ، والحاصل (١/ ٣٢-٣٣) .

وإلا فعزيمة .

والفطر[١] للمسافر واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا[٢] ، فأكل الميتة للمضطر مثال للواجب[٣] والقصر للمسافر إذا كان سفره المباح[٤] ثلاث مراحل ، مثال للمندوب [٥].

والفطر للمسافر مثال للمباح ، بالنظر إلى المسافر من حيث إنه مسافر ، من غير نظر إلى التضرر وعدمه ، ويجوز أن يكون الشيء مباحًا في نفسه ، ويصير مندوبًا ، بل واجبًا بسبب أمر طرأ .

(وأيضًا هو مباح عند بعض الفقهاء ، ويكفي في التمسك ذلك [٦].

---

(١) وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٨٢) : لو قال : كإحلال ، كان أحسن ؛ لأن نوع الحكم الإحلال لا الحل . ا هـ .

(٢) قوله : « القصر والفطر » لك أن تعلقهما على حل أي : وكالقصر ، أو على الميتة أي : وكحل القصر انظر الإبهاج (١/ ٨٢) .

(٣) قوله : « واجبًا ومندوبًا ومباحًا » أحوال ، إما من قوله : « فرخصة » ، وإما من « حل » إن لم يعطف عليه ، وتكون قد استعملته في القدر المشترك بين الثلاثة ، وإما أن يتعدد صاحب الحال لتعددها فتقدر كحل الميتة للمضطر واجبًا ، والقصر مندوبًا ، والفطر مباحًا ، فهو من باب اللف والنشر المرتب . انظر ، الإبهاج (١/ ٨٢) ، وحاشية السعد (٢/ ٨) ، ونهاية السول ١/ ٧١) .

(٤) وهذا على الصحيح الذي عليه الأكثر ، ومقابله أن الأكل جائز لا واجب ، وهي رواية عن أبي يوسف ، وأحد قولي الشافعي ، وللخلاف فائدتان : إحداهما : إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا على الثاني بخلاف الأول .

الثانية : إذا حلف لا يأكل حرامًا فتناولها في حال الضرورة يحنث على الثاني ، ولا يحنث على الأول . انظر : التوضيح على التنقيح (٢/ ٨٢) ، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٢) ، وحاشية مسلم الوصول (١/ ١٢١-١٢٢) .

(٥) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها في أ بالهامش ، وفي ب بين السطرين .

(٦) لأن الأصل الإتمام لكن شرع القصر لعذر التخفيف بطريق الندب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فاقبلوا صدقته** » .

وذلك خلافًا للحنفية ، فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أن يصلي أربعًا .

انظر مناهج العقول (١/ ٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩-٤٨٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠/ب) .

.....

وبقي من أقسام الرخصة خلاف الأولى ، مثل فطر المسافر الذى لا يجهل الصوم[١])[٢] .

ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة (الصعبة بالنسبة إلى الإباحة ، وسببها قائم حال الإباحة ، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام[٣])[٤] .

وإلا أي : وإن لم يثبت الحكم على خلاف الدليل ، كإباحة الشرب ، أو ثبت على[٥] خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف فعزيمة [٦] .

قال العراقي : فعلم من ذلك[٧] انقسام العزيمة عنده[٨] إلى الأحكام الخمسة[٩] .

---

(١) أراد شيخنا بهذا التعليل أن يبين أن المراد بالمباح تفسير الأقدمين له ، وهو جواز الفعل الشامل للواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح المصطلح عليه ، لأن تمثيل المصنف المباح بالفطر غير مستقيم ؛ لأنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل ، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل ، فليست للصوم حالة يستوي فيها الفطر وعدمه وذلك هو حقيقة المباح .
والصواب تمثيله بالسَّلَم والعرايا والإجارة ، فإن هذه العقود رخصة بلا نزاع .
انظر نهاية السول (١/ ٧١-٧٢) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ١٢١) ، وشرح العبري ورقة (١٠/ ب) ، وحاشية السعد (٢/ ٩) .

(٢) وكان خلاف الأولى لقوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) كذا في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) ب : ص (١٦/أ) .

(٧) انظر نهاية السول (١/ ٧٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٦) ، والإبهاج (١/ ٨٣) . وبذلك يعلم أن العزيمة في الاصطلاح : هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب ، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف ، وسيأتي تعريفها في اللغة .

(٨) أي : من تعريف العزيمة في الاصطلاح .

.....

وعليه مشى السبكي[١] ولم يحك خلافه .

وفي المحصول[٢] كذلك ما عدا الحرام .

وجعلها القرافي[٣] منقسمة إلى الواجب والمندوب فقط[٤] .

وخصها الآمدي[٥] وابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب[٦] .

وفي كلام والدي[٧] أنها مختصة بالوجوب والتحريم لأن كلا منهما فيه عزم مؤكد .

---

(١) أي : عند المصنف رحمه اللّه .

(٢) أي : لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي ، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك ، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦) .

(٣) انظر الإبهاج (١/ ٨٣) .

(٤) لأنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز المحصول (١/ ٢٩) .

(٥) هو أحمد بن إدريس ،شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي .
قال ابن فرحون : « كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير » ، ألف الكتب القيمة مثل الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه والفروق ، وغيرها ، توفي سنة (٦٨٤) هـ .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٢٣٦) ، والمنهل الصافي (١/ ٢٥١) .

(٦) فقد قال القرافي في حدِّها : طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي ، ثم قال : ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم ، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه . شرح تنقيح الفصول ص (٨٧) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) .

(٨) انظر المنتهى ص (٣٠) .

(٩) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، الكردي المصري ، الشافعي الإمام ، الحجة الحافظ المحدث ، أبو الفضل زين الدين ، كان صالحًا خيرًا ورعًا دينًا ، عفيفًا متواضعًا ، رحل في طلب العلم ، وسافر إلى مكة ودمشق وحمص وبيت المقدس ، له مؤلفات كثيرة منها : ألفية في مصطلح الحديث وشرحها ، والتقييد ، والإيضاح ، والمراسيل ، ونظم الاقتراح ، وتخريج أحاديث الإحياء ، ونظم منهاج البيضاوي ، ونظم غريب الحديث ، ونظم السيرة النبوية في ألف بيت ، وولي القضاء ، توفي سنة (٨٠٦) هـ بالقاهرة . =

.....

ونقل عن ابن دقيق العيد[١] كلامًا آخر [٢].

وقال الشيخ سعد الدين : إن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة[٣] .

والعزيمة لغة : القصد المصمَّم[٤] (لأنه عزم أمره أي قطع وحتم ، صعب على المكلف أو سهل [٥].

قال الأبهري : للشارع في الرخصة حكمان :

أحدهما : كونها واجبًا أو ندبًا أو إباحة [٦].

= انظر شذرات الذهب (٧/ ٥٥) ، والضوء اللامع (٤/ ١٧١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٣٨) ، .

(١) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين ، القشيري ، أبو الفتح ، المنفلوطي المصري المالكي ، ثم الشافعي ، اشتهر بالتقوى حتى سمي تقي الدين ، وكان عالمًا زاهدًا ورعًا عارفًا بالمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، متقنًا لأصول الدين وأصول الفقه ، والنحو واللغة ، له تصانيف كثيرة منها الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه الإمام ، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث ، وغيره ، ولي قضاء مصر ، وتوفي سنة (٧٠٢) هـ .
انظر شذرات الذهب (٦/ ٥) ، والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٢٩) ، والديباج (٢/ ٣١٨) .

(٢) حيث قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الكلام على حديث أم عطية : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
قال : وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول : أن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع ، وأن الرخصة ما أبيح مع قيام دليل المنع ، وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد ، فإن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه
انظر التحرير (١/ ٨٩-٩٠) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) ، تجده بتمامه .

(٤) أي المؤكد .

(٥) انظر : القاموس المحيط (٤/ ١٥١) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٦) ، ولسان العرب (٤/ ٣٩٩) .

.....

وثانيهما : كونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف ، فناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام المحرم ، وهو من أحكام الوضع[١] ؛ لأنه حكم بالمسببية كما في غير الرخص[٢])[٣] .



(١) ويفهم من ذلك أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، وهو ظاهر قوله صلى اللّه عليه وسلم : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه** » رواه أحمد في مسنده (٢/١٠٨) ، خلافًا للبعلي في كتابه القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٨-١١٩) ، ط السنة المحمدية (١٩٥١) .

(٢) اختلف العلماء هل الرخصة وصف للفعل أو الحكم ؟

فقال البعض الرخصة وصف للحكم لا للفعل ، ومنه قوله -صلى اللّه عليه وسلم- « **فاقبلوا رخصة اللّه** » رواه مسلم (١/٤٧٨) ، وأحمد (٥/١٥٨) ، وانظر المستصفى (١/٩٨-١٠٠) ، واختلف القائلون بأنها وصف للحكم ، فقال جمع : هي وصف للحكم الوضعي فتكون من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ، منهم الآمدي في الإحكام (١/١٣١) ،وقال غيره هي وصف للحكم التكليفي ، وهو رأي ابن السبكي في جمع الجوامع (١/١١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٨) ، وصدر الشريعة من الحنفية في التنقيح على التوضيح (٢/١٢٨) .

وقيل : هي وصف للفعل ، وهو رأي ابن الحاجب (٢/٨) ، والإمام في المحصول(١/٢٩) ، وانظر التمهيد ص (٧٢) .

(٣) انظر : حاشية الأبهري ورقة (٢٠/أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

انتهى بحمد اللَّه تعالى الجزء الأول من

كتاب

مختصر تيسير الوصول شرح منهاج الأصول

ويليه

الجزء الثاني

وأوله

الفصل الثالث : في أحكامه